COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
قدس سره

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٨-٩

الجزء الثامن عشر

ButlStax
BP
193.25
.K842
M34
1981
V.18

IR-AR-85-931420
V.18,

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

بنفقة
دار الكتب الاسلامية
لصاحبها الشيخ محمد الاخوندي
تهران - بازار سلطاني
تلفن ٥٢٠٤١٠

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

الطبعة الاولی

۱۴۰۷ ه ق

۱۳۶۶ ه ش

* نام کتاب : مرآة العقول جلد ۱۸
* تألیف : علامه مجلسی
* ناشر : دارالکتب الاسلامیه
* تیراژ : ۴۰۰۰ نسخه
* نوبت‌چاپ : اول

* چاپ از : خورشید
* تاریخ‌انتشار: ۱۳۶۶

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانی ـ دارالکتب الاسلامیه

تلفن : ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

KMC 89-10-09

حمداً خالداً لو لى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة . ولرواد الفضيلة الذين وازروا في انجاز هذا المشروع المقدس شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب﴾

﴿دخول الحرم﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكّة و المدينة فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : ياأبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عزّ و جلّ له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي‌عبيدة قال : زاملت أباجعفر عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ مشى في الحرم ساعة .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه

باب دخول الحرم

الحديث الاول : مجهول . و يدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم والدخول على الوجه المذكور كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثانى : مجهول . وسنده الثانى موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . و يدل على استحباب مضغ الاذخر

وكان يأمر أمّ فروة بذلك .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه .

قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحبّ ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضرّك أيّ ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكّة فلابأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلابأس .

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المتمتع﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً

عند دخول الحرم كما ذكره الاصحاب :

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح . وقال في المدارك . ونعم ما قال مقتضى الاخبار استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمى الذى في الابطح أو من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة أو من المحل الذى ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل ، وما ذكره المحقق من استحباب غسل لدخول مكة و آخر لدخول المسجد غير واضح ، و اشكل فيه حكم جماعة باستحباب ثلاثة اغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم .

باب قطع تلبية المتمتع

الحديث الاول : حسن كالصحيح . و المشهور بين الاصحاب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذى طوى و المعتمر

عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية وحدّ بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين وإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة مالم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير و التهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية . قال : إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى ، قلت: بيوت

مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة، والحاج يقطعها بزوال عرفة ، وأوجب على بن بابويه ، و الشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ، ونقل الشيخ: الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة، وخيّر الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أومشاهدة الكعبة .

الحديث الثاني : حسن أو موثق . وحمل على المتمتع .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « اعراش مكة » قال في المنتقى : ان في نسخ كتابي الشيخ عراش مكة ، و في بعض نسخ الكافي عقيب « ذى طوى » و الذى رأيته في كلام أهل اللغة « عرش مكة و عروشها » و ذكر في القاموس : الاعراش أيضاً [1] .

قال ابن الاثير : عرش مكة وعروشها : أي بيوتها ، وسميت عروشاً ؛ لانها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها انتهى [2] .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٠٨ .

مكّة ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿دخول مكة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكّة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة .

وقال الجوهري : العريش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش و منه قيل : لبيوت مكة العرش لانها عيدان تنصب ويظلل عليها انتهى [١]

وقال في القاموس : العرش البيت الذى يستظل به كالعريش والجمع عروش، واعراش [٢] .

و قال: «ذوطوًى» مثلثة الطاء ، و«يُنوّن» موضع قرب مكة « والطوى » كغنى بئر بها [٣] .

باب دخول مكة

الحديث الاول : موثق . وقال في الدروس يستحب دخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من أسفلها من ذى طوى داعياً حافياً بسكينة ووقار ، وقد يعبر عنه بدخوله من ثنية كداء بالفتح والمدوهى التى ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة و يخرج من ثنية كداً بالضم و القصر منوناً وهى أسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى و الخروج من الاسفل عام ، وقال الفاضل : يختص بالمدنى والشامي ، و في رواية يونس بن يعقوب [٤] إيماء إليه .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ١٠١٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٥٨ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٧ ح ٢ .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنّه كان إذا قدم مكّة بدأ بمنزله قبل أن يطوف .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : «وطهّر بيتي للطّائفين والعاكفين والرّكّع السجود » فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وقد يعدّ موثقاً .

قوله عليه السلام : « بدأ بمنزله » اى للتهيئة و الغسل وتفريغ البال عن الشواغل .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « يقول في كتابه » أقول : مثل هذا وقع في موضعين من القرآن.

أحدهما : في سوره البقرة وهو هكذا « وعهدنا إلى ابراهيم و اسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » (١) .

ثانيهما : في سورة الحج هكذا .« و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بى شيئاً وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود، ويمكن ان يكون التغيير من اشتباه النسّاخ او يكون في قرائهم عليهم السلام.و العاكفين مكان و القائمين أو يكون عليه السلام: نقل الاية الثانية بالمعنى لبيان ان المراد بالقائمين العاكفين و الاول أظهر.، و الاستشهاد بالاية يحتمل وجهين .

الاول : ان الله تعالى لمّا أمر بتطهير بيته للطائفين فبالحرى ان يطهّر الطايفون أبدانهم بل قلوبهم وأرواحهم لزيارة بيت ربهم .

الثانى : ان يكون التطهير الذى أمر به ابراهيم عليه السلام شاملا لامره الطائفين بتطهير أبدانهم من العرق والارواح الكريهة والاوساخ ، والاول أظهر .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) سورة الحج : ٢٦ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك و امش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ

الحديث الرابع : حسن . ويؤيد ما مر من وحدة الغسل .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : موثق . وقال في الدروس : إذا أراد دخول مكه يستحب الغسل من بئر ميمون بالابطح أو بئر عبدالصمد أو فخ أو غيرهما .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويدل على استحباب إعادة الغسل بعد النوم .

وقال في الدروس : باستحبابها بعد الحدث مطلقا .

الحديث الثامن : صحيح .

ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنّه إنّما دخل بوضوء .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبّر ولا متجبّر .

١٠ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

قوله عليه السلام : « لانه انما دخل » قال في المدارك : يستفاد من التعليل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا ، و ربما ظهر منه إرتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب إليه المرتضى انتهى .

و في دلالته على مذهب السيد تأمل ، وقال الفاضل التسترى (ره) : كان فيه ان الغسل سواء كان للاحرام أو لدخول الحرم أو لغيرهما ينتقض بالنوم وشبهه ، و ربما يستظهر من ذلك ان الغسل لهذه الغايات ليس لمجرد التنظيف

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « غير متكبر » فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والطعن على أهله .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

۞(دخول المسجد الحرام)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبّر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : «السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله ربّ العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت وقل : «اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري ، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام ، اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ،

باب دخول المسجد الحرام

الحديث الاول : حسن كالصحيح . و قال في النهاية : « السكينة » أي الوقار والتأنّي في الحركة والسير [1] .

قوله عليه السلام : « بسم الله » أي أدخل مستعيناً باسمه تعالى و بذاته و الحال ان وجودي وأفعالي كلها من الله وما شاء الله يكون .

قوله عليه السلام : « مثابة » أي مرجعاً أومحلا لنيل الثواب .

قوله عليه السلام : « مباركاً » أي معظماً أو محلا لزيادة خيرات الدنيا و الاخرة و ثبوتها .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٨٥ .

اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤمّ طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطرّ إليك الخائف لعقوبتك ، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .

٢ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول وأنت على باب المسجد : « بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلّى الله عليه و آله ، السلام على محمد بن عبدالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرّحمن السلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد وارحم محمداً و آل محمد كما صلّيت و باركت وترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد ، اللّهمّ صلّ على محمد [و آل محمد] عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك و استعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جلّ ثناء وجهك ، الحمد لله الّذي جعلني من وفده وزوّاره و جعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه ، اللّهمّ إنّي عبدك و زائرك في بيتك وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن آتاه وزاره وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن بأنّك أنت الله الّذي لا إله إلّا أنت وحدك لاشريك لك و بأنّك واحد أحدٌ صمدٌ لم تلد

قوله عليه السلام : « أؤمّ » أي أقصد .

الحديث الثاني : مرسل . و رواه الشيخ بسند موثق عنه و ما يظن من انه كلام صفوان ، وابن أبي عمير بعيد .

قوله عليه السلام : « بحفظ الايمان » أي مع حفظ ايماني و قيل الباء هنا للسببية المجازية كقولهم ضربته بضرب شديد باضافة المصدر إلى المفعول و الظرف قائم مقام المفعول المطلق ، والمعنى احفظني حفظ الايمان أي حفظاً شديداً فانه تعالى يحفظ سائر الاشياء ليكون الايمان محفوظاً ولا يخفى بعده ، والباء في قوله عليه السلام : « بانك » في الموضعين للسببية ، ويحتمل القسم على بعد ، وليس قوله يا كريم اولا في

ولم تولد ولم يكن له كفواً أحد وأنّ محمداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه و على أهل بيته ياجواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إيّايّ بزيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النّار ، اللّهم فكّ رقبتي من النّار - تقولها ثلاثاً - وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرء عنّي شرّ شياطين الإنس و الجنّ و شرّ فسقة العرب والعجم » .

﴿ باب ﴾

﴿الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبيّ صلى الله عليه و آله و اسأل الله أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر وقبّله فإن لم تستطع أن

التهذيب .

قوله عليه السلام : « أول شيء » بدل بعض لقوله تحفتك و تعطيني صفة لشيء والعائد محذوف أي تعطينيه ، و في التهذيب بزيارتي إياك ان تعطيني فكاك

باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ثم استلم » قال في النهاية فيه انه اتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام : التحية . وأهل اليمن يسمون الركن الاسود : المحيا ، أي ان الناس يحيونه بالسلام : وهو الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه او تناوله انتهى (١) .

و المشهور استحباب الاستلام ، و ذهب سلار إلى وجوبه بل وجوب التقبيل أيضاً .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٩٥ .

تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل : « اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت وباللاّت والعزّى وعبادة الشيطان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل : «اللّهمّ إليك بسطت يدي و فيما

قوله عليه السلام : « امانتى أديتها » قال الجزرى في النهاية « الأمانة » تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان انتهى (١)

أقول : المراد بها هاهنا اما العبادة أي ما كلفتنى به من اتيان الحجر والحج أديتها وأتيت بها ، أوالوديعة أي الدين الذى اخذت الميثاق مني في الذر و أمرتنى بتجديد العهد به عند الحجر الذى أو دعته مواثيق العباد كانه كان أمانة عندى فأديتها الحجر وأظهر التدين بها عنده فيكون قوله وميثاقى تعاهدته كالتفسير له .

قوله عليه السلام : « تصديقاً » أي أتيته تصديقاً أو صدقت تصديقاً . و الاول اظهر فيكون مفعولا له ، وعلى الثاني أتيته مضمر في قوله وعلى سنة نبيك ، ويحتمل ان يكون مفعولا له للموافاة فيكون اللام معترض فلا يحتاج إلى تقدير في الظرف الثانى أيضاً

وقال الفيروزآبادى : « الجبت » بالكسر الصنم والكاهن والساحر والسحر. والذى لاخير فيه و كل ماعبد من دون الله (٢).

و قال : « الطاغوت » اللات و العزى و الكاهن و الشيطان و كل رأس ضلال والاصنام و كل ما عبد من دون الله ، مردة اهل الكتاب للواحد والجمع انتهى (٣) .

وفي الاخبار يعبر بالجبت والطاغوت عن أبي بكر وعمر و كذا باللات والعزى

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٧١ .

(٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٤٥ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٥٧ .

عندك عظمت رغبتي فاقبل سيحتي واغفرلي وارحمني ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من الكفر والفقر و مواقف الخزي في الدّنيا والآخرة »

٢ ـ وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول : «الحمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولاأن هدانا الله سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه وأكبر ممّن أخشى وأحذر ولاإله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت ويميت ويحيي بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير» وتصلّي على النبيّ وآل النبيّ

يعبر عنهما ، ويحتمل ان يكون المراد بالاخيرين هنا عثمان ومعاوية و « بكل ند » سائر خلفاء الجور .

قوله عليه السلام : « فاقبل سبحتى » أي ذكرى و دعائى و نافلتى قال في النهاية يقال للذكر والصلاة النافلة : سبحة [1] ، و في بعض مسحتى أي استلامى ، و قال في المنتقى بعد ذكر النسختين والحكم بكونهما تصحيفين الاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها باء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء للمرة .

و في القاموس : السياحة بالكسر والسيوح و السيحان و السيح الذهاب في الارض للعبادة و منه المسيح بن مريم قال : و ذكر في اشتقاقه خمسين قولا في شرحى الصحيح البخارى وشرحى [2] مشارق الانوار [3] .

الحديث الثانى : مرسل . ويحتمل ما ذكرنا في الراوية السابقة عن أبي بصير .

قوله عليه السلام : « ممن اخشى » أي من الامراء والسلاطين و في بعض النسخ مما اخشى فيعمهم وغيرهم من المؤذيات والمخاوف ، وعلى الاخير يحتمل ان يكون المراد

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج٢ ص ٣٣١ .

(٢) هكذا فى الاصل : و هذا غلط و الصحيح « شرحى لصحيح البخارى و مشارق الانوار » .

(٣) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٣.

[صلّى الله عليه وعليهم] و تسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثمّ تقول : « اللّهمّ إنّي أومن بوعدك وأوفي بعهدك » ثمّ ذكر كما ذكر معاوية .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل : «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللاّت والعزّى وبعبادة الشيطان و بعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله » ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول : « بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة » .

﴿ باب ﴾

﴿الاستلام والمسح﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن استلام الرّكن قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

ان كل ما تصورت من عظمته تعالى واعتقدت به فصار سبباً لخشيتي منه فهو تعالى أعظم من ذلك ولم اعرفه حق معرفته ولم أخشه حق خشيته .

الحديث الثالث : مرسل كالحسن . ويدل على استحباب الاستلام باليمين .

باب الاستلام و المسح

الحديث الاول : صحيح . وقال في الدروس : يستحب استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع فان تعذر فبيده فان تعذر أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله و أوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبّلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم .

﴿باب﴾

﴿المزاحمة على الحجر الاسود﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كنّا نقول : لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فأمّا اليوم فقد كثر النّاس .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوريّ قريب منّي فقال : يا أباعبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ، فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة ، قال : فتخلّف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال : يا أباعبدالله ألم تخبرني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلم ؟ فقلت : إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه وإنّي أكره الزّحام .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لابدّ من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلّا فسلّم من بعيد .

باب المزاحمة على الحجر الاسود

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « بالحجر » أي باستلامه و ظاهره الاستحباب .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . ويدل أيضاً على الاستحباب ، ويقال أفرج الناس عن طريقه أي انكشفوا .

الحديث الثالث : صحيح .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنّة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزّحام ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص وما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بدّاً .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيدالله قال : سئل الرّضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه النّاس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأومِ إليه إيماء بيدك .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصّفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح . ويقال خلص إليه خلوصاً وصل .

قوله عليه السلام : « فلا يضرك » أي تركه في النافلة .

الحديث السادس : مرسل كالموثق . ويدل على تأكد الاستحباب .

الحديث السابع : مجهول ،

قوله عليه السلام : « وهل يقاتل » كلمة هل ليست في التهذيب .

الحديث الثامن : حسن . ولعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكد الاستحباب .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أحمدبن موسى ، عن عليّ ابن جعفر ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الرّكن فإنّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد ـ أوالرّجل ـ يشهد لمن استلمه بالموافاة .

١٠ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنّما تريد أن تستلم الرّكن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث مانالت يدك .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فانه يمين الله » قال في النهاية : فيه « الحجر الاسود يمين الله في الارض » هذا الكلام تمثيل و تخييل ، وأصله ان الملك اذا صافح رجلا قبل الرجل يده فكان الحجر الاسود لله بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم ويلثم انتهى (١) .

و في التهذيب مكان اوالرجل والدخيل و كذا في المنتهى ايضاً .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « من قبل الباب » لعل مراد السائل انه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فاجاب عليه السلام بانه اذا استلم الركن جاز ، أو المراد انه هل يكفى استلام الحجر على هذا الوجه فاجاب بانه اذا وصلت يده باى جزء كان من الحجر يكفيه ولا يلزم ان يكون مقابلا له والاول أظهر .

قوله عليه السلام : « يجزئك » الضمير المستتر راجع إلى مصدر نالت لسبقه رتبة لان حيثما يتضمن معنى الشرط ، وجملة نالت يدك شرطية ، وجملة يجزيك قائم مقام الجزاء .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٥ ص ٣٠٠ .

﴿ باب ﴾

✿(الطواف و استلام الاركان)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : «اللّهم إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك وأسالك باسمك الّذي تهتزّ له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ـ ما أحببت من الدّعاء ـ » وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله و تقول فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود : «ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» وقل في الطّواف : «اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي» .

باب الطواف واستلام الاركان

الحديث الاول : حسن كالصحيح . يقال : مشى على طلل الماء بالتحريك أي على ظهره ، والجدد محركة الارض الغليظة المستوية .

قوله عليه السلام : « ما احببت » بيان لكذا و كذا و في التهذيب لما أحببت .

قوله عليه السلام : « ولا تغيّر جسمى » أي لا تبتلين في الدنيا ببلاء يشوه خلقى أو في الاخرة بذلك في القيامة و في النار ، و اما تبديل الاسم بان يكتبه من الاشقياء أو يسمى كافراً بعد ما كان مؤمناً وفاسقاً بعد ما كان صالحاً .

وقيل: بأن يبتلى ببلاء يشتهر ويلقب به كأن يقال فلان الاعمى وفلان الاعرج، و لا يخفى ما فيه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال : حدّثني أيّوب أخو أديم ، عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال : «اللّهمّ اعتق رقبتي من النّار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرء عني شرّ فسقة الجنّ والإنس وأدخلني الجنّة برحمتك» .

٣ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبدالسلام ابن عبدالرّحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيءٌ من الدّعا إلّا الصلاة على محمد و آل محمد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما أعطي أحدٌ ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبّر وصلّ على محمد و آله ، قال : وسمعته إذا أتى الحجر يقول : «الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول : «اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ و أجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع عليّ من الرّزق الحلال وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم» .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «ياذا المنّ والطول والجود والكرم إنّ عملي ضعيفٌ فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم» .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس حسن .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ أن تقول بين الرّكن والحجر : «اللّهم آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال : إنّ ملكاً موكّلاً يقول : آمين .

٨ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايستلم إلّا الرّكن الأسود و اليماني ثمّ يقبّلهما و يضع خدّه عليهما ورأيت أبي يفعله .

٩ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان [1] ؟ فقلت : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرّض لهذين فلا تعرّض لهما إذا لم يعرّض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال جميل : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلّها .

١٠ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، رفعه ، عن زيد الشحّام أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله و إذا انتهى إلى الرّكن اليماني التزمه فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم

الحديث السابع : صحيح . والمراد بالركن : اليمانى .

الحديث الثامن : موثق . و يدل على عدم تأكد استحباب استلام الشامى و المغربى . واختلف الاصحاب في استلام الاركان فذهب الاكثر إلى استحباب استلام الاركان كلها و ان تأكد استحباب استلام العراقى و اليمانى ، و اسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا ، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامى والمغربى والمعتمد الاول .

الحديث التاسع : صحيح . وقال في المنتهى : الشيخ حمل ماتضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي صلى الله عليه وآله استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما في الاخرين فلا ينافى اصل الاستحباب المستفاد من العجز .

الحديث العاشر : صحيح . و في بعض النسخ رفعه عن أبي أسامة زيد الشحام

اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الرّكن اليمانيّ إلّا وجدت جبرئيل قدسبقني إليه يلتزمه .

١١ ـ أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن عليّ ، عن ربعيّ ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالرّكن اليماني ملكاً هجّيراً يؤمّن على دعائكم .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ ملكاً موكّلاً بالرّكن اليمانيّ منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجّير إلّا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له : ما الهجّير ؟ فقال: كلام من كلام العرب أي ليس له عمل . وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية [بن عمّار] ، عن

فيكون مرفوعاً . ويدل على ان التزام اليمانى اكدمن التزام ركن الحجر .

الحديث الحادى عشر : موثق :

قوله عليه السلام : « هجيراً » لعله كان هجيراه فسقطت الهاء من النساخ أو هجيرة فصحف الهاء بالالف يقال : هذا هجيراة وهجيرة بالكسر ، و تشديد الجيم أي دأبه و ديدنه وعادته ، ويحتمل ان يكون فعيلا من الهجرة أي هجر السماوات ولزم الركن و ان يكون ظرفاً بمعنى الهاجرة نصف النهار أي يلازم الركن حتى هذا الوقت والاول أظهر :

وقيل : فعيل مبالغة في هجر ككتف وهو الفائق الفاضل على غيره اى ملكاً عظيماً فايقاً فاضلا ولايخفى بعده كما ستعرف .

الحديث الثانى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « أى ليس له عمل » بيان لحاصل المعنى و يرجع إلى ما ذكرنا ويؤيد الوجه الاول .

الحديث الثالث عشر : حسن وآخره مرسل . و لعل تشبيهه بالباب لان

أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّكن اليمانيّ باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله منذ فتحه .

وفي رواية اُخرى بابنا إلى الجنّة الّذي منه ندخل .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالرّكن اليمانيّ إلّا استلمه ثمّ يقول : اللّهمّ تب عليّ حتّى أتوب و اعصمني حتّى لا أعود .

١٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السنديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أيّ هذا أعظم حرمة؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا منّي فأعاد عليّ فقلت له : داخل البيت ، فقال : الرّكن اليمانيّ على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل محمّد ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ، ما بينه و بين الله حجابٌ .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الرّكن اليمانيّ ـ ملكاً اُعطي سماع أهل الأرض فمن صلّى على

باستلامه والدعاء عنده يستحقون دخول الجنة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : « تب علي » اى ارجع إلى باللطف و التوفيق حتى اتوب ، و التوبة منه تعالى يعدى بعلى ومن العبد بالى .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « حين » كانه استعمل بمعنى حيث .

قوله عليه السلام : « سماع أهل الارض » أى قوة سماع كلام اهل الارض، و الضمير

رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه .

١٧ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ـ أو غيره ـ عن حمّاد ابن عثمان قال : كان بمكّة رجل مولى لبني أُميّة يقال له : ابن أبي عوانة له عنادة و كان إذا دخل إلى مكّة أبو عبدالله عليه السلام أو أحدٌ من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به و إنّه أتى أبا عبدالله عليه السلام وهو في الطواف فقال : يا أبا عبدالله ما تقول في استلام الحجر ؟ فقال: استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أُوذي ضعيفاً أو أتأذّى قال : فقال : قد زعمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه ؟ قال : نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقّه وأنا فلا يعرفون لي حقّي .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٩ ـ محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفليّ ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرّكن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال : « الحمد لله الّذي شرّفك وعظّمك و الحمد لله الّذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللّهمّ اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك» .

في يبلغه راجع إلى الموضع ، وفي ابلغه إلى الصلاة بتأويل الدعاء والقول.

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وانا » أي واما انا بقرينة الفاء .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .وعليه الاصحاب .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « اللهم إهدله » الضمير راجع إلى علىّ عليه السلام ، أو إلى الركن أو البيت والاوسط أظهر .

﴿باب﴾

﴿الملتزم و الدعاء عنده﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٢ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن إسماعيل ، عن محمدبن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللّهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النّار ، اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج » ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ ثمّ ائت الحجر فاختم به .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

باب الملتزم والدعاء عنده

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا فرغت من طوافي » أي في الشوط الاخير على مجاز المشارفة، والمراد بدبرها المستجار ، ويحتمل الركن اليماني والاوّل أظهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فائت المتعوذ » اسم مكان سمي الملتزم به لانه يتعوذ عنده من النار، وبالمستجار لانه يطلب عنده الاجارة من العذاب، والروح الراحة والرحمة .

الحديث الرابع : حسن

أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلّا غفرالله له .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمدبن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل ـ فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدّك بالبيت و قل : «اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النّار» ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفرالله له إن شاء الله و تقول : «اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفرلي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» ثمّ تستجير بالله من النّار و تخيّر

قوله عليه السلام : « أميطوا عنّي » أي تنحوا عني ، أو نحوا الناس عني فانه جاء لازماً ومتعدياً ، والاماطة اما لعدم سماعهم ، اولفراغ البال والله اعلم بحقيقة الحال.

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بحذاء المستجار » قال السيد صاحب المدارك : يستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقدعرفت انه حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب و كيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين إنتهى .

أقول : يحتمل ان يكون المراد اذا بلغت الموضع الذى يحاذى المستجار من المطاف .

و يحتمل أيضاً ان يكون المراد بالمستجار الحطيم فانه أيضاً محل الاستجارة و الدعاء بتوسع في المحاذاة و سيأتى اطلاق المستجار عليه وصحف بعض الافاضل بعد حمل المستجار على المعنى الاخير تارة معنى بان حمل المحاذاة على المشابهة في

لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الرّكن اليماني ثمّ ائت الحجر الأسود .

﴿ باب ﴾

﴿فضل الطواف﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن يوسف ، عن ذكريّا المؤمن ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : قدم رجل على عليّ بن الحسين (١) عليهما السلام فقال : قدمت حاجّاً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاجّ ؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحى عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة ، فما عجّل منها فبرحمة الله وما أخّر منها فشوقاً إلى دعائه .

الشرف و اخرى لفظاً و معنى فقرأ بحد المستجار بدال المهملة و اسقاط الالف أي بمنزلته .

باب فضل الطواف

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : حسن أو موثق . و لعلّ اختلاف الثواب لاختلاف الطائفتين فيما يرعونه من الشرايط و الاداب و النيات مع انه يحتمل ان يكون الاول محمولا على ما اذا وقع في الحج كما هو الظاهر ، وهذا على غيره و الاول أظهر كما يدل عليه الخبر الاتى .

(١) فى المحاسن على أبى الحسن .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلمّا رآني مطأطئاً رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله .

﴿ باب ﴾

[﴿ان الصلاة والطواف ايهما افضل﴾]

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله » و في بعض النسخ قول رسول الله فالمعنى انه ذكر ما ذكره النبى صلى الله عليه وآله من فضائلهم أو من مظلوميّتهم أو من شهادته عليه السلام خصوصاً كما روى عنه صلى الله عليه وآله و قيل: المراد بقول رسول الله نهيه عن كثرة السؤال و فيه ماترى .

قوله عليه السلام : « ان شاء » أي ان شاء الله تعالى، ويحتمل العبد على بعد .

باب ان الصلاة و الطواف أيهما أفضل

الحديث الاول : حسن كالصحيح . وهذا التفصيل مشهور بين الاصحاب .

كانت الصلاة أفضل [له من الطواف] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكّة أفضل .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ .

﴿ باب ﴾

۞(حد موضع الطواف)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت

الحديث الثاني : حسن . ويستفاد منه ومما تقدم ان المجاور في السنة الثالثة يصير من أهل مكة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قبل الحج » أي بعد الاحلال عن عمرة التمتع و قبل التلبس بحجة ، وفيه ترغيب بالمبادرة الى الحج وعدم تأخيره الى ضيق الوقت .

باب حد موضع الطواف

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما بين المقام » هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد : انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة .

قوله عليه السلام : « والحد قبل اليوم » أى لم يتغير الحكم بتغيير المقام بل المعتبر

من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له .

﴿ باب ﴾

۞(حد المشى فى الطواف)۞

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبد الرّحمن ابن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت : أسرع وأكثر أو أبطىء ؟ قال: مشى بين المشيين .

﴿ باب ﴾

۞(الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ،

الموضع الذى فيه المقام اليوم وهذا القدر من البعد ، ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في انه هل يحسب المسافة من جهة الحجر من البيت أو منه . والاشهر الثانى ، والاحوط بل الاظهر الاول .

باب حد المشى فى الطواف

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « مشى بين المشيين » هذا هو المشهور . وذهب الشيخ في المبسوط إلى انه يستحب في طواف القدوم الرمل في الثلاثة الاول . و المشى في الاربعة الباقية وفي دليله ضعف .

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة

الحديث الاول : حسن . وماتضمن من الفرق بين الفريضة والنافلة في البناء

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضّأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن فضّال عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة

وعدمه هو المشهور بين الاصحاب، وقيّدوا الاستيناف في الفريضة بعدم تجاوز النصف.

قال في الدروس : لو قطعه في أثنائه ولما يطف أربعة اعاد سواء كان لحدث أو خبث، أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الاصح أو نافلة أو لحاجه له أو لغيره ام لا ، اما النافلة فيبنى فيها مطلقا ، وجوز الحلبى البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر ، كما ندر فتوى النافع بذلك، واضافته إلى الوتر وانما يباح القطع لفريضة أو نافلة وخاف فوتها ، أو دخول البيت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن ، ثم إذا عاد بنى من موضع القطع ، و في مراسيل ابن أبي عمير إذا قطعه لحاجة أو لغيرة أو لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف .

الحديث الثاني : حسن وموافق للمشهور .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح . و يدل على وجوب الاستيناف ان كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف . و قال سيد المحققين في المدارك المتجه الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت و اما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلف الروايات فيه، ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة ، او تخصيص رواية أبان بن تغلب [1] بالطواف الواجب اذا كان قد طاف منه شوطين خاصة ،

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٤٨ ح ٥ .

أشواط من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنّة فليعد طوافه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً و يومين فإن خلّته العلّة عاد فطاف اُسبوعاً وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه اُسبوعاً ويصلّي هو ركعتين ويسعى

وبعض الروايات صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة و البناء عليه مطلقا ، و لعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا أحوط ، و اما القطع لصلاة الفريضة فقد صرح في النافع بجوازه بذلك وان لم يبلغ النصف ، و ربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ، واطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين بلوغ النصف وعدمه ، فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات ، والحق الشيخ والمحقق في النافع ، والعلامة في جملة من كتبه بصلاة الفريضة صلاة الوتر اذا خاف فوت وقتها .

الحديث الرابع : حسن ، ويدل ظاهراً على وجوب الاستيناف وان جاز النصف و المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف و لعل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، ويدل على المشهور .

عنه وقدخرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عزّة قال : مرّ بي أبوعبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتّى نعود ههنا رجلاً . فقلت له : إنّما أنا في خمسة أشواط فأتمّ أسبوعي قال : اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتّى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ ـ أحمدبن محمد ، عن محمدبن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن سكين بن عمّار ، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له : كما أنت حتّى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : ماهذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : و إن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؛ قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محى عنه ألف ألف سيّئة ورفع له ألف ألف درجة .

الحديث السادس : مجهول ، وموافق للمشهور لمجاوزة النصف .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « أويدى في يده » الترديد من أبي أحمد أو من راويه و الثاني لا يحتاج إلى تكلّف ويمكن توجيه الاول كما لايخفى ثم ان الخبر يدل على جواز قطع طواف الفريضة والنافلة مطلقا ولا يدل على البناء والاستيناف ،

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه .

٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف فدطاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطوف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابدء بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

٤ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

باب الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلاة او يدخل عليه وقت صلاة

الحديث الاول : صحيح . وظاهره جواز القطع والبناء للفريضة مطلقا .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « فيطلع الفجر » لعل المراد به الفجر الاول ، ويدل على ماتقدم من جواز القطع للوتر .

الحديث الثالث : حسن . ويدل أيضاً على جواز القطع للفريضة مطلقا .

الحديث الرابع : صحيح . و يدل على جواز الاستراحة في اثناء الطواف

رعاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يعيى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يستريح في طوافه فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

﴿ باب ﴾

﴿السهو في الطواف﴾

١ ـ أبو علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً

والسعي و انها لا توجب قطع الطواف ، و « الاعياء » الكلال .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب السهو في الطواف

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما ارى عليه شيئاً » لاخلاف بين الاصحاب في انه لاعبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا ، والمشهور انه لوشك في النقصان في اثناء الطواف يعيد طوافه ان كان فرضاً ، و ذهب المفيد و على بن بابوية ، و ابوالصلاح ، و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى انه يبنى على الاقل و هو قوى ولايبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام « ما أرى عليه شيئاً » بان يحمل على انه قدأتى بما شك فيه أو على ان حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً ، و ربما يحمل على انه لايجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائباً ، و عوده بنفسه أفضل

والاعادة أحبّ إليّ وأفضل .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألته ، عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة

ولا يخفى بعده .

قال المحقق الاردبيلي « قدس سره » لو كانت الاعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته ، فالحمل على الاستحباب حمل جيد .

وقوله عليه السلام : « والعبادة[1] احب إلى » مشعر بذلك ، ويمكن الجمع أيضاً بان يقال : ان كان الشك بعد تيقّن التجاوز عن النصف تجب الاعادة والافلا ، ولكن لا يمكن الجمع بين الكل .

ثم انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة والمشقة في العود لامطلقا ولا استبعاد في ذلك ، وحمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جداً ، انتهى كلامه المتين حشره الله مع أئمة الدين .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « يستقبل » يمكن حمله على استقبال ما شك فيه لكنه بعيد .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . وهو مثل الحديث الاول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

---

(١) هكذا في الاصل ولكن في الكافي « الاعادة » .

عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة قال : يعيد كلّما شكّ ، قلت : جعلت فداك شكّ في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الأقلّ .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتّى يثبته .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتّى يحفظ ، قلت : فإنّه طاف و هو متطوّع ثماني مرّات وهو ناس ؟ قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد حتّى

قوله عليه السلام : « كلما شك فيه »[1] أي في اي وقت شك أو كل شوط شك فيه ، و آخر الخبر يؤيد الاول .

قوله عليه السلام : « يبنى على الاقل » هذا هو المشهور بين الاصحاب، وجوز الشهيد الثانى (ره) البناء على الاكثر وفيه اشكال .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى يثبته » أي يأتى به من غير سهو ، وفى بعض النسخ حتى يتبينه من التبين وهو الظهور فيرجع إلى الاول ، وفي التهذيب حتى يستتمه فعلي ما في التهذيب موافق للمشهور من انه اذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر اكمل اسبوعين، و على ما في الكتاب من النسختين يدل على ما نسب إلى الصدوق في المقنع انه أوجب الاعادة لمطلق الزيادة و ان وقعت سهواً بل يمكن ان يقال : نسخة التهذيب أيضاً ظاهرة في ذلك ثم على المشهور الاكمال على الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو الفريضة ، ونقل عن ابن الجنيد ، و على بن بابويه: الحكم بكون الفريضة هو الثاني فيكون الاتمام واجباً .

الحديث السادس : مجهول . و الخبر الاول موافق للمشهور في الشك ،

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن فى الكافى « كلما شك » .

يتمّ سبعة أشواط .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم ـ فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة ـ ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة قال : سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط ، قال أبو عبدالله عليه السلام : وكيف يطوف ستّة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عقد واحداً فقال

والثاني موافق لما ذهب إليه الصدوق في السهو ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث السابع : موثق . وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثامن : موثّق . و يدلّ على البناء في الطواف و السعي و ان لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسئلة ذهب إليه الشيخ في التهذيب، والمحقق في النافع ، والعلامة في جملة من كتبه ، والقول الاخر و هو الاشهر بين المتأخرين انه ان تجاوز النصف في الطواف يبنى عليهما والا يستأنفهما .

ثم ان ظاهر الخبر انه لا يعيد ركعتي الطواف مع البناء ،و كلام الاكثر في ذلك مجمل .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « استقبل الحجر » اى كان منشأ غلطه انه حين إبتداء الشوط

أبوعبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الرّكن فليقطعه .

عقد واحداً فلما كملت الستة عقد السبعة فظن الاكمال .

قوله قدس سره : « يأمر من يطوف عنه » يدل على انه اذا ترك الشوط الواحد ناسياً و رجع إلى أهله لا يلزمه الرجوع ويأمر من يطوف عنه ، وعدى المحقق وجماعة هذا الحكم إلى كل من جاز النصف .

فقال في المدارك : هذا هو المشهور ولم اقف على رواية تدل عليه ، والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل والنسيان ، والاستيناف مطلقا في غيره انتهى .

و يظهر من كلام العلامة في التحرير انه أيضاً اقتصر على مورد الرواية ولم يتعدّ .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله قدس سره : « فليقطعه » أقول : رواه في التهذيب باسناده عن محمّد بن يعقوب و زاد في آخره « و قد أجزء عنه و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات » والمراد بالركن ركن الحجر ، وما توهم من أن المراد به الركن الذى بعد ركن الحجر فلا يخفى و هنه .

﴿ باب ﴾

﴿الاقران بين الاسابيع﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمدبن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأمّا في النافلة فلابأس .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكّة ؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروليماأدين الله عزّ وجلّ به ، فقال : لاتقرن بين أسبوعين كلّما طفت أسبوعاً فصلّ

باب الاقران بين الاسابيع

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ، و قال في المدارك حكم المحقق في النافع و غيره بكراهة القران في النافلة و عزى تحريمه و بطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة .

و نقل عن الشيخ رحمه الله : انه حكم بالتحريم خاصة فى الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة ، و المستفاد من صحيحة زرارة [1] كراهة القران في الفريضة دون النافلة ، و يمكن ان يقال: بالكراهة في النافلة أيضاً وحمل الروايتين على التقية كما يدل عليه صحيحة ابن ابى نصر [2].

ولا ريب ان اجتناب ذلك فيه اولى واحوط .

الحديث الثانى : ضعيف .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٤٠ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٤٤١ ح ٧ .

ركعتين و أمّا أنا فربّما قرنت الثلاثة و الأربعة، فنظرت إليه؟ فقال: إنّي مع هؤلاء.

٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهديّ، عن محمد بن وليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّما يكره القران في الفريضة فأمّا النّافلة فلا والله ما به بأس.

﴿ باب ﴾

☆(من طاف واختصر في الحجر)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال: يقضي ما اختصر من طوافه.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن

قوله: «مع هؤلاء» أي مع المخالفين فاقرن بين الطواف تقية، وحمل الشيخ في التهذيب ترك القران في النافلة على الفضل والاستحباب.

الحديث الثالث: مجهول.

باب من طاف فاختصر(١) في الحجر

الحديث الاول: حسن.

قوله عليه السلام: «يطوف بالبيت» أي بالبيت وحده بدون ادخال الحجر، و في بعض النسخ بعد ذلك فاختصر في الحجر وهو الاظهر لكنه بعيد ليس في اكثر النسخ ولا خلاف في انه لايعبأ بالشوط الذى اختصر فيه، و انما الخلاف في انه يستأنف الطواف رأساً أو يكتفي باستيناف ذلك الشوط، وهذا الخبر يحتملها، والاخير أقوى للروايات الاخر.

الحديث الثاني: حسن.

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن في الكافي «واختصر».

أبي عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

﴿ باب ﴾

﴿من طاف على غير وضوء﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف ؟ قال : لا .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك و هو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة .

قوله عليه السلام : « من الحجر الاسود : » ظاهره الاكتفاء باعادة الشوط و يدل على انه لا يكفى اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستيناف الشوط كما ذكره الاصحاب .

باب من طاف على غير وضوء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و حمل على الفريضة و لا خلاف في اشتراط الطهارة فيها ، والمشهور انه لايشترط في النافلة ، و ذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً وهو ضعيف .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور . والسند الثانى حسن .

قوله عليه السلام : « فان فيه صلاة » ظاهر التعليل ان الوضوء انّما هو لاجل الصلاة الا ان يقال : اريد به ان الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة و لذا قال عليه السلام « فان فيه صلاة » ولم يقل فان معه صلاة ، و يمكن ان يراد

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور ، قال : يتوضّأ ويعيد طوافه وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف ؛ و سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتدّ به .

﴿باب﴾

﴿من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و أخر السعي﴾

١ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينما هو يطوف إذذكرأنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ مابقي ، قلت : فإنّه بدء بالصفا

به بانه لما كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح . وحمل على الفريضة .

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف واخر السعي

الحديث الاول : موثق . و هو صريح في انه اذا يلبّس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفها كما مر و اما اذا لم يتلبس بالطواف وبدأ

والمروة قبل أن يبدء بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه .

٢ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقدم حاجّاً وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربّما فعلته .

بالسعى فيدل الخبر على انه لا يعتد بالسعى و يأتى بالطواف و يعيد السعى وقطع به في الدروس و قال فيه . قال ابن الجنيد " لو بدأ بالسعى قبل الطواف أعاده بعده فان فاته ذلك قدم ، فالمشهور وجوب الاعادة مطلقا .

الحديث الثانى : مجهول كالصحيح . ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز تقديم السعى على الطواف عمداً وقد مرّ حكم الناسى والخبر يشملهما والجاهل .

الحديث الثالث : صحيح . و يدل على جواز تأخير السعى مع ايقاعه في يوم الطواف ، ولا خلاف فيه .

قال في الدروس: لا يجوز تأخير السعى عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور الا لضرورة ، فلو أخره أثم و أجزء .

و قال المحقق : يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد ، و الاول مروى و في رواية عبدالله بن سنان [1] يجوز تأخيره إلى الليل ، و في رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره [2] .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٧٠ ح ١ ب ٦٠ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٤٧١ ح ٢ ب ٦٠ .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت، فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بل يصلّي ثمّ يسعى .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الرّبيع بن خثيم قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوّة المحمل حتّى يجرّها على الأرض ثمّ يقول : ارفعوني فلمّا فعل ذلك مراراً في

الحديث الرابع : صحيح . و يدل على استحباب تقديم الصلاة على السعى .

الحديث الخامس : صحيح . ويدل على المشهور .

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

الحديث الاول : مجهول . و الربيع بن خثيم بتقديم المثلثة كزبير وهو غير المدفون بطوس الذى هو أحد الزهاد الثمانية فانه نقل انه مات قبل السبعين ، و احتمال كون أبي عبدالله الحسين عليه السلام بارسال ابن الفضيل الرواية بعيد غاية البعد.

قوله عليه السلام : « حتى يجرها » لعل جرّ يده عليه السلام على الارض كان عوضاً عن استلام الركن لتعسره في المحمل .

وقيل : أريد بالارض حجارة الجدار وهو بعيد ، وإمّا إستشهاده عليه السلام بالاية

كلّ شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إنّ هذا يشقّ عليك فقال : إنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « ليشهدوا منافع لهم » فقلت : منافع الدّنيا أو منافع الآخرة فقال : الكلّ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج

فلعله ارادان من جملة تلك المنافع أومن شرائط حصولها استلام الاركان ، أو المراد ان مع تحقق المنافع الجليلة تهون المشقة ، ومن الغرائب ان الصدوق (ره) قال في الفقيه : روى أبو بصير ان أبا عبدالله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه و يطوفوا به فأمرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قد ماه في الطواف [١] و في رواية محمّد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني [٢] ولعله رحمه‌الله غفل عن عدم توافق الروايتين في مفادهما .

قوله عليه السلام : « الكل » يدل على ما ذهب إليه جماعة من المفسرين ، و روى عن ابن عباس أيضاً [٣] ان المنافع تشمل منافع الدنيا من التجارات والاسواق ومنافع الاخرة من العفو و المغفرة و الدرجات العالية وخصها بعضهم بالدنيوية و بعضهم بالاخروية ، و روى الاخير عن الباقر عليه السلام [٤] ، ولا يبعد ان يكون عليه السلام ذكر ما هو أعظم واهم ثم الظاهر انها جمع منفعة اسماً للمصدر و في مجمع البيان بناء على قول أبي جعفر عليه السلام ليحضروا ما ندبهم الله إليه مما فيه النفع لهم في آخرتهم [٥] .

والظاهر انهم جعله اسم مكان بان يكون المراد بها المناسك أو المشاعر ، وقيل : انه من قبيل المأسدة والمأذنة ، أى الامكنة التى تكثر فيه النفع .

الحديث الثانى : حسن . ولا خلاف بين الاصحاب في ان من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فان لم يمكن ذلك اما لانه لايستمسك الطهارة أو لانه

(١و٢) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٥١ ح ١٢١١ و١٢١٢ .

(٣و٤) مجمع البيان : ج ٧ـ٨ ص ٨١ .

(٥) مجمع البيان : ج ٧ـ٨ ص ٨١ .

ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله

يشقّ عليه مشقّة شديدة يطاف عنه ، وحمل المبطون والكسير الواردين في هذا الخبر على ما هو الغالب فيهما من ان الاول لا يستمسك الطهارة والثاني يشق عليه تحريكه مشقة شديدة ، و يحتمل ما ورد من انه يطاف بالكسير على ما اذا لم يكن كذلك دفعاً للتنافي بين الاخبار .

الحديث الثالث : موثق . ومحمول على ما ذكرنا بان يحمل المغلوب على من اشتد مرضه وغلب عليه ، لا المغلوب على عقله لكنه بعيد .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يطاف بها »[1] يدل على ان مع الاغماء أيضاً يجوز ان يطاف بها كما هو ظاهر الخبر السابق و هو خلاف المشهور ، و حمل قوله لايعقل على عدم العقل الكامل بعيد جداً بل ظاهر الاخبار ان مع عدم المشقة الشديدة وعدم خوف تلوث المسجد يطاف به و ان كان مغمى عليه .

الحديث الخامس : حسن .

---

(١) هكذا في الاصل ، ولكن في الكافي يطاف به .

وابنه الّذي يليه فقال له رجلٌ: أصلحك الله يطوف الرّجل عن الرّجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي - سمّى الأصغر - وهما يسمعان .

﴿باب﴾

﴿ركعتي الطواف ووقتهما و القراءة فيهما والدعاء﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله أماماً واقرء

قوله عليه السلام: «يطوف الرجل» يشمل الواجب و المندوب و يدل على انه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضاً لمن حضر بمكة من غير عذر .

قوله عليه السلام: «وسمى الاصغر» لعل غرض الراوى حط مرتبة عبدالله عما ادعاه من الامامة فانه عليه السلام عين الاصغر لنيابة الطواف مع حضوره و اذا لم يصلح النيابة الطواف فكيف يصلح للنيابة الكبرى .

باب ركعتي الطواف و وقتهما والقراءة فيهما والدعاء

الحديث الاول: حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام: «واجعله اماماً» و في التهذيب امامك وهو أظهر، والمشهور بين الاصحاب وجوب إيقاع ركعتي طواف الفريضة خلف المقام. أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفاً مع الاختيار .

وقال الشيخ في الخلاف: يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره أجزأه [1] .

ونقل عن أبي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا، و وافقه ابنا

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٢٥٩ مسئلة ١٦١٤٠ .

في الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله و اسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما.

٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد.

بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة، هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء و أحد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله و خيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك، وجواز فعلها في أي موضع شاء من المسجد و لا بأس به، وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة، اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام: ثم ان الخبر يدل على استحباب قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية و روى العكس أيضاً، و ربما قيل بتعين السورتين و على استحباب الدعاء عقيب الصلاة و يدل على عدم كراهة ايقاعهما في الاوقات المكروهة و على مرجوحية الفصل بينهما وبين الطواف.

قال في الدروس: و ينبغي المبادرة بها لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة فاذا طفت فصل.

الحديث الثاني: حسن قوله عليه السلام: «قريباً من ظلال المسجد» لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام و يؤيده انه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد في آخره قوله «لكثرة الناس»[1].

---

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١٤٠ ح ٣٦٤.

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

٥ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «قبل الغروب»[1] يدل على ان المراد بقوله حين غربت الشمس : القريب منه وعلى انهم لا يكره صلاة الطواف في هذا الوقت كالنافلة المبتدأة ، و في بعض النسخ قبل المغرب ولعله أظهر فيدل على تقديم صلاة الطواف على صلاة المغرب ان حمل المغرب على الصلاة و ان حمل على الوقت فلا .

و قال في المنتهى : لو طاف وقت الفريضة قال الشيخ تقدم الفريضة على صلاة الطواف . وعندى انه ان كان الطواف واجباً تخير والا قدّم الفريضة .

الحديث الرابع : صحيح . وعليه اتفاق الاصحاب .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « في طواف الفريضة » لعله عليه السلام انما خصّ بالفريضة لان أكثرهم انّما يجوزونها في الفريضة دون النافلة ، و المشهور بين أصحابنا عدم كراهة ايقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الاوقات المكروهة ، واما ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة ، وآخرون إلى عدمها ولعلّه أقوى ، وقد ورد بعض الروايات في

---

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « قبل المغرب » .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا قال : قال أحدهما عليهما السلام : يصلّي الرّجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال : نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يابني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام فأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّي طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلّي ركعاتها و أناجالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلّي الرّجل إذا اعتلّ و وجد

النهى عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الاوقات ، و حمله الشيخ على التقية .

وقال في الدروس : ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر .

و قال في المنتهى : وقت ركعتى الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر اذا كان طواف فريضة و اذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب .

الحديث السادس مرسل كالحسن .

الحديث السابع : حسن . ويدل على جواز صلاة طواف الفريضة بعد العصر ، بل التعليل يدل على التعميم كما لا يخفى .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لاينبغي » ظاهره الكراهة ، وحمل في المشهور على الحرمة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

فترة صلاة الليل جالساً و هذا لايصلّي ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالسٌ قلت : لا ، قال : فصلّ وأنت قائمٌ .

﴿باب﴾

﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع .

قوله عليه السلام : « يستقيم ان تطوف » لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الاحكام لامقايسة الصلاة بالطواف و لا يبعد حمل الخبر على الكراهة وان كان الاحوط الترك .

قال في الدروس: روى عدم صلاة الركعتين جالساً لمن اعيا كما لايطوف جالساً .

باب السهو في ركعتي الطواف

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فلا آمره ان يرجع» ظاهره ان مع الارتحال من مكة لايلزمه الرجوع و ان لم يشق عليه ، والمشهور بين الاصحاب انه مع مشقة الرجوع يصلي حيث امكن ومنهم من اعتبر التعذّر .

و نقل عن الشيخ في المبسوط : انه أوجب الاستنابة في الصلاة اذا شق الرجوع .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة ؟ قال : فليصلّهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح فصلّى أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : ألا صلّاهما حيث ذكر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين

الحديث الثاني ، حسن كالصحيح . وهو مثل السابق .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح . و يدل كالسابق على انه قبل الارتحال و الخروج من مكة لابد من الرجوع إلى المقام والاتيان بالصلاة فيه .

الحديث : الرابع مجهول . و يدل على ان مع الخروج عن مكة يجوز له ايقاع الصلاة في أي مكان ذكرها و ان اراد الرجوع الى مكة بعد ذلك ، و يمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . وموافق للمشهور .

قال في الدروس : لو ذكر في السعى خللاً في الطواف أو الصلاة رجع إليه واستأنف السعى في كل موضع يستأنف الطواف وبنى فيما يبنى في الطواف .

وخير الصدوق : فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعى والاتيان

حتّى طاف بين الصفا والمروة قال : يُعلم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود إلى مكانه .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتّى غابت الشمس ثمّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء

٨ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشّار ، عن هشام بن المثنّى ، وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أباعبدالله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى .

بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين[1].

الحديث السادس : صحيح وقد مر مثله .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فنسي » أي الحكم ، ولما كان محتملا لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل ، وقيل : المراد بالجاهل غير المتعمد .

قوله عليه السلام : « ليس عليه شيء » أي سوى الاتيان بالصلاة من كفارة أو اعادة طواف .

الحديث الثامن : مجهول . وحمله الشيخ : على ما اذا شق عليه الرجوع [2] .

وحمل الصدوق في الفقيه : ترك الرجوع على الرخصة [3] .

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٣٢٥ ح ١٢٢٥ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ١٣٩ . (٣) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٤ .

﴿ باب ﴾

﴿ نوادر الطواف ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن [محمد بن] هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل مايظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّواف أيكتفي الرّجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أيّوب أخي أُديم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مرّ بسجدة وهو يطوف ؟ قال : يؤمي برأسه إلى الكعبة .

باب نوادر الطواف

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و الطواف » أي ساير آداب الطواف أو المطاف اذا ضاق عن الطائفين .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : « ايكتفى الرجل » هذا هو المشهور بين الاصحاب .

وقال في المدارك : اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى و لا بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره و هو كذلك . نعم يشترط فيه البلوغ و العقل اذ لا اعتداد بخبر الصبى و المجنون ، و لا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يؤمى برأسه » لعله محمول على السجدة المندوبة أو على حال

٤ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنّى ، عن زياد بن يحيى الحنظليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلّة

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج قال : سأل أبان أباعبدالله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن عبدالأعلى قال : رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممّن يطوف : يا أمة الله أخطأت السنّة ، فقالت : إنّا لأغنياء عن علمك .

التقيّة .

وقال في الدروس : القرائة في الطواف افضل من الذكر فان مرّ بسجدة وهو يطوف أومأ برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . والبرطلّة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ـ : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة و قد اختلف الاصحاب في حكمها ، فقال الشيخ في النهاية : لا يجوز الطواف ، فيها ، وفي التهذيب بالكراهة [1] ، و قال ابن إدريس : ان لبسها مكروة في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن على الظاهر . و قيل : مجهول . وام فروة هى ام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .

قوله عليه السلام : «متنكرة» أي بحيث لا يعرفها الناس بتغيير اللباس ، ولعل استلامها باليد اليسرى لعلة في اليمنى أو لبيان الجواز ، و الاول اظهر ويدل على استحباب الاستلام للنساء فالاخبار السابقة محمولة على عدم تأكده لهن .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ١٣٤ .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : أتدري لم سميت الطّائف ؟ قلت : لا ، قال : إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا دعا ربّه أن يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً ثمّ اقرّها الله في موضعها و إنّما سميّت الطّائف للطواف بالبيت .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القنديّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى النّاس يطوفون بالبيت وأنا قاعدٌ فأغتمّ لذلك ، فقال : يازياد لا عليك فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحج لايزال في طواف وسعي حتّى يرجع .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كانت معه صاحبة لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : إيهاً الله إذاً .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و قال الجوهرى : الاردن بالضم والتشديد كورة بالشام[٢] .

الحديث الثامن : حسن او موثق .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ايهاً الله إذاً » قال في المنتقى اتفق في النسخ التى رأيتها للكافى و الفقيه اثبات الجواب هكذا « ايهاً الله اذاً » و في بعضها اذن و هو موجب لالتباس المعنى ، و احتمال صورة لفظ ايهاً لغير المعنى المقصود .

قال الجوهرى : وها للتنبيه قد يقسم بها يقال : لاه الله ما فعلت أى : لا والله ابدلت الهاء من الواو ، وان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها و ذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف

---

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٥ ص ٢١٢٢ .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتهيه .

١١ ـ محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبيّ ، عن محمد بن ميسّر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن

التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف و اختصر لكثرة استعمالها هذا في كلامهم و قدمها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها أنا ذا [١]، ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة أي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم أي نعم والله يجزيه هذا واما على الصورة المصحفة فيدل على ضد المقصود .

قال الجوهرى : اذا كففت الرجل قلت ايهاً عنا بالكسر و اذا اردت التبعيد، قلت ايهاً بالفتح [٢] انتهى .

وأقول : العجب منه (ره) كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة وقرأ اى ها الله ذا ، مع انه قال في الغريبين ايهاً تصديق وارتضاء .

وقال في النهاية : قد ترد « ايهاً » منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء ، ومنه حديث ابن الزبير ايهاً والاله » اى صدقت و رضيت بذلك انتهى [٣].

فقوله « ايهاً » كلمة تصديق « والله » مجرور بحذف حرف القسم و « اذاً » بالتنوين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف .

الحديث العاشر : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وانت تشتهيه » اى لاتبالغ في كثرته بحيث تمائله .

الحديث الحادى عشر : مجهول . وعمل به الشيخ وجماعة في الرجل والمرأة وقالوا بوجوب الطوافين [٤].

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٥٥٧ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٢٢٦ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٨٧ .

(٤) التهذيب : ج ٥ ص ١٣٥ .

عليّ عليه السلام أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف فلما ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد : معي ستّة أشواط ، قال : إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد : منهم ما في يده فليبنوا .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبيّ وتسعى به هل يجزىء ذلك عنها وعن الصبيّ ؟ فقال : نعم .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين أسبوعاً عدد أيّام السنة فإن

وقال ابن إدريس : ببطلان النذر ، و في المنتهى بالبطلان في الرجل والتوقف في المرأة لورود النص فيها ، ولايبعد القول بوجوب الطواف الواحد على الهيئة الشرعية لانعقاد النذر في اصل الطواف وعدمه في الهيئة لمرجوحيتها ولم أرمن قال به هنا وان قيل : في نظائره .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فليستأنفوا » لان شكهم في النقيصة .

قوله عليه السلام : « فليبنوا » أي يبن كل منهم على يقينه ولا خلاف فيه .

الحديث الثالث عشر : حسن . و قال في التحرير : لو حمل محرم محرماً وطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزا عنهما اجماعاً .

الحديث الرابع عشر : حسن. وعلى مضمونه عمل الاصحاب ومقتضى استحباب الثلاثمائة والستين شوطاً ان يكون الطواف الاخير عشرة أشواط ، وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا و هو كذلك لظاهر النص ، و نقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الاخير طوافاً كاملا حذراً من كراهة

لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

١٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ قال : نعم .

١٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن .

١٧ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ .

القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس، وهو حسن الا انه خلاف مدلول الرواية ،

الحديث الخامس عشر : موثق وعليه الفتوى .

الحديث السادس عشر : حسن . و يدل على جواز ايقاع الطواف راكباً وان امكن تخصيصه صلى الله عليه وآله ليأخذ الناس عنه مناسكهم، وعلى انه يجوز مع ضرورة الاستلام بشيء آخر غير اليد وتقبيل ذلك الشيء وتوقف بعض المتأخرين في جواز الركوب في الطواف اختياراً وقطع في الدروس بجوازه .

و قال الجوهري : ناقة عضباء مشقوقة الاذن و اما ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كانت تسمى العضباء فانما كانت ذلك لقباً لها ولم تكن مشقوقة الاذن (١).

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « طواف في العشر » أقول يحتمل وجوهاً .

الاول : ان يكون المراد بيان فضل الحج التمتع أي اذا اعتمرت و احللت وطفت قبل احرام الحج طوافاً واحداً كان افضل من ان تأتي مكة حاجاً و تطوف سبعين طوافاً قبل الذهاب إلى عرفات .

الثاني : ان يكون المعنى ان الطواف قبل التلبس باحرام الحج بعد الاحلال

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ١ ص ١٨٤ .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .

من عمرة التمتع أفظل من الطواف المندوب بعد الاحرام . دفعا لتوهم ان الطواف بعد الاحرام اما حرام او مكروه على خلاف .

الثالث : ان يكون المراد بالحج بقية ذي الحجة ويكون الغرض ان المبادرة إلى مكة و التوقف قبل الحج فيها أفضل من التوقف بعد الحج ، ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج » (١) .

و يؤيده أيضاً خبر ابن القداح (٢) المتقدم في الباب الثاني لباب فضل الطواف .

الرابع : ان يكون إيماء إلى أفضليّة حج التمتع بوجه آخر .

والحاصل ان طوافاً واجباً في العشر في غير الحج أفضل من سبعين في الحج ولايكون ذلك الا في التمتع ، وهذا النوع من الكلام ليس ببعيد في مقام التقية .

الخامس : ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بالحج أشهر الحج أي طواف في عشر ذي الحجة أفضل من سبعين طوافاً في غيرها من أشهر الحج ، سواء كانا فرضين او نفلين، وماسوى الوجه الاخير من الوجوه المذكورة مما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور . وقد مر الكلام فيه .

---

(١) من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٣١١ ح ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٩٩ باب ١٠ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود وقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنّه لابدّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء و سقم» قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: «لولا أنّي أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذَنوباً أو ذَنوبين».

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغ الرّجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم وليستق

باب استلام الحجر بعد الركعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

الحديث الاول: حسن كالصحيح. وحمل الاصحاب ما تضمنه على الاستحباب، وقوله وبلغنا من كلام الصادق عليه السلام.

قوله صلى الله عليه وآله: «لاخذت» أظهر بهذا البيان استحبابه ولم يفعله لئلا يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس و لعل مراده صلى الله عليه وآله بالاخذ الاخذ للشرب و الصب على البدن أو الاخذ للرجوع أيضاً.

و قال ابن الاثير: «الذنوب» الدلو العظيمة، وقيل: لاتسمى ذنوباً الا اذا كان فيها ماء [1].

الحديث الثاني: حسن.

---

(١) النهاية لابن الاثير: ج ٢ ص ١٧١.

منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء و سقم»، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود.

٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النّساء وصلّى خلف المقام ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدّلو الّذي يلي الحجر وشرب منه وصبّ على بعض جسده ثمّ أطلع في زمزم مرّتين. وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

الحديث الثالث: صحيح. ويدل على استحباب الاستقاء من زمزم بعد طواف النساء أيضاً وعلى استحباب ان يستقي بنفسه وعلى استحباب الاستقاء بالدلو المقابل للحجر كما ذكره الاصحاب وعلى استحباب الاطلاع على زمزم والنظر اليها مرتين.

قال في الدروس: من المقدمات المسنونة للسعي استلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والافمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه، و تقول عند الشرب والصب اللهم اجعله الى آخره.

و روى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم [1]، والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء [2]، ويستحب الاطلاع في زمزم كما روى عنه عليه السلام [3] ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين و كذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله.

---

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٥١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٥١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ج ٩ ص ٥١٥ ح ٣.

﴿باب﴾

﴿(الوقوف على الصفا والدعاء)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبدء بما بدء الله عزّ وجلّ به من إتيان الصفا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله » . قال أبوعبدالله عليه السلام : ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الّذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثمّ كبّر الله سبعاً و احمده سبعاً و هلّله سبعاً و قل : « لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو حيّ لايموت وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات ، ثمّ صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل : « الله أكبر على ماهدانا والحمدلله على ما أولانا والحمدلله الحيّ القيوم و الحمدلله الحيّ الدّائم » ثلاث مرّات ، و قل : « أشهد أن لا إله إلّا

باب الوقوف على الصفا والدعاء

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « ابدأ » بصيغة المتكلم . ويحتمل الامر ، واستدل به على كون الواو للترتيب و تفصيل القول مذكور في كتب الاصول ، و يدل على استحباب الخروج من الباب المقابل للحجر كما ذكره الاصحاب .

وقال في الدروس : وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه و استقبال الركن العراقى واطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة ثم ينحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط

الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، لانعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون» ثلاث مرّات «اللّهم إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة» ثلاث مرّات «اللّهم آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» ثلاث مرّات ثمّ كبّر الله مائة مرّة وهلّل مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبّح مأته مرّة وتقول : «لا إله إلّا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللّهم بارك لي في الموت و في ما بعد الموت ، اللّهم إنّي أعوذبك من ظلمة القبر و وحشته ، اللّهم أظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلّا ظلّك » وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك ، ثمّ تقول : « أستودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لايضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي ، اللّهم استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتنة » ثمّ تكبّر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر مايقرء سورة البقرة مترتّلاً .

الثاني أقل من الوقوف في الاول .

قوله صلى الله عليه وآله : « وغلب الاحزاب » أى الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق غلب الله عليهم وحده بغير قتال يصير سبباً لذلك بل أرسل ريحاً وجنوداً لم يروها ، ويحتمل ان يكون المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن والدهور .

قوله عليه السلام : « في ظل عرشك » قيل: الظل هنا الكنف والحماية وزيد العرش للتعظيم أي في كنفك وحمايتك ولا يخفى انه تكلف مستغنى عنه .

قوله عليه السلام : « من الفتنة » أى من عذاب القبر فانه ورد أعوذ بك من فتنة القبر ، و رومان فتان القبور أو من الفتنة في الدنيا ، وفي التهذيب « ثم أعذني »[1] فالاول أظهر .

قوله عليه السلام : « ثم تعيدها » أي مجموع الادعية باعدادها و يحتمل الدعاء الاخير، وقوله عليه السلام « فان لم تستطع » هذا اي إعادة الكل أو أصل القراءة أيضاً .

قوله عليه السلام : « مترتّلا » و في التهذيب مترسلاً بالسين[2] و هما متقاربان

(١و٢) التهذيب : ج ٥ ص ١٤٦ ح ٤٨١ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدّثني جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا و المروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرّجل على الصفا والمروة ؟ قال: يقول : « لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالحميد ابن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الّذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الّذي يلي الحجر ، فقال : هو الّذي

في المعنى .

قال في الصحاح : الترتيل في القراءة : الترسل فيها و التبين [1] .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول . وفي التهذيب هكذا موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبدالحميد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا فان أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه فبعضهم يقول : هو الباب الذى يستقبل السقاية ، و بعضهم يقول : هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود ، والذى يستقبل السقاية صنعه داود و فتحه داود [2] :

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٤ ص ١٧٠٤ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ١٤٥ ح ٥ .

يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود .

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ رفع يديه ثمّ يقول : « اللّهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرّحيم ، اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاجٌ إلى رحمتك فيا من أنا محتاجٌ إلى رحمته ارحمني ، اللّهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني و لم تظلمني ، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني » .

قوله عليه السلام : « او فتحه داود »[1] الترديد : من الراوى، وداود هو ابن على بن عبدالله بن العباس عم السفاح اول خلفاء بنى العباس .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله « أذنبته قط » أي دائماً و أي وقت من الاوقات . و قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) قط لا يستعمل الا بمعنى ابداً لانه مشتق من القط وهو القطع، وربما استعمل قط بدون النفى لفظاً ومعنى نحو كنت أراه قط أى دائماً[2] انتهى.

و قال الفيروزآبادى : اذا أردت بقط الزمان فمرتفع أبداً غير منون الى ان قال وتختص بالنفى ما ضياً وتقول العامة لا أفعله قط[3]، و في موضع من البخارى جاء في المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط ، وفي سنن أبي داود توضأ ثلاثا قط[4] و أثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال : و هى مما خفى على كثير من النحاة انتهى .

أقول هذا الدعاء المنقول عن افصح الفصحاء أيضا يدل على وروده في المثبت فثبت

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن فى الكافى «وفتحه داود» .

(٢) شرح الكافية : ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤) سنن أبى داود : ج ١ ص ٢٧ .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقّت .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الّذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ ـ عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا ـ أو على المروة ـ وهو لا يزيد على حرفين « اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النيّة في التوكّل عليك » .

الحديث السادس : مجهول مرفوع .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « موقت » أي مفروض أو معين لا تتأتى السنّة بغيره .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا يزيد » لعل الاكتفاء بذاك كان لعذر أو لبيان جواز ترك ما زاد و تأدّى السنّة بهذا المقدار ولا يبعد الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقرة ، ويحتمل ان يكون ذلك في غير الابتداء .

﴿باب﴾

﴿(السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه)﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدّار الّتي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزّقاق الّذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الّذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً فإنّما السعي على الرّجال و ليس على النساء سعي .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

باب السعى بين الصفا والمروة وما يقال فيه

والمراد بالسعى الهرولة و يحتمل اصل السعى و ان كان اكثر الاخبار فى الاول لانها من آدابه .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « فاسع » المراد بالسعى هنا الاسراع في المشى و الهرولة ، ولا خلاف في مطلوبيتها ولا في انه لوتركها لاشيء عليه ، و ذهب أبو الصلاح إلى وجوبها . وحد الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين كما دل عليه هذا الخبر ، ويدل على انه ليس على النساء هرولة كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثانى : موثق .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مامن بقعة أحبّ إلى الله من المسعى لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار . وروي أنّه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلّة للجبّارين .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحبّ إليه من السعي وذلك أنّه يذلّ فيه الجبّارين .

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبارين .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل : « بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد و على أهل بيته ، اللّهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزّ الأكرم » حتّى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « ياذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلي ذنوبي إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت » ثمّ امش و عليك السكينة والوقار حتّى

الحديث الثالث : ضعيف وآخره مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « ملأ فروجك » قال في النهاية : فيه « فملات ما بين فروجى » جمع فرج ، و هو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملا فرجه و فروجه اذا عدا وأسرع (١) .

وقال في الدروس : أو جب الحلبى ملا فروجه .

ثم اعلم ان بعض الاصحاب فسروا الهرولة بالاسراع في المشى ، و بعضهم فسّروه بالاسراع مع تقارب الخطأ وهذا الخبر يدل على الاول كغيره من الاخبار ،

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٤٢٣ .

تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن عليّ الصيرفيّ ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنّة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أوليس قال الله عزّ وجلّ : « فلاجناح عليه أن يطّوّف بهما » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل و ترك السعي حتّى انقضت الأيّام واُعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إنّ فلاناً لم يسع بين

و حمله على ان المراد بملأ الفروج عدم تباعد القدمين يأباه كلام اللغويين كما عرفت .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « فريضة » أي واجب و ان عرف وجوبه بالسنّة لاطلاق السنّة عليه في بعض الاخبار ولعدم دلالة الاية على الوجوب وان لم يكن منافياً له .

قوله عليه السلام : « اوليس قال الله عزوجل » غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب كما استدل به ، احمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه ، و اجمع أصحابنا وأكثر المخالفين على الوجوب ، و اما ما أجاب به عليه السلام بان نفى الجناح ليس لنفى السعى حتى يكون ظاهراً في نفى الوجوب بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان فهو المشهور بين المفسرين ، قال في الكشاف : كان على الصفا أساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان يروى انهما كانا رجلا و امرأة زنيا في الكعبة فمسخاً حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله و كان أهل الجاهلية

الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عزّ وجلّ . «فلاجناح عليه أن يطّوّف بهما» - أي وعليهما الأصنام -

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرّمَل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لاشيء عليه ، و روي أنّ المسعى كان أوسع ممّاهو اليوم ولكنّ الناس ضيّقوه .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمّداً ، قال : عليه الحجّ من قابل .

﴿باب﴾

﴿من بدء بالمروة قبل الصفا اوسهى فى السعى بينهما﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال:

اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام و كسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وان لايكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح انتهى .

الحديث التاسع : صحيح و آخره مرسل . وقال الجوهرى الرمل محركة : الهرولة [1] ، وقال الهرولة ضرب من العدو وهو بين المشى والعدو [2] .

قوله عليه السلام : « مما هو اليوم » أي عرضاً ويحتمل ان يكون المراد به : محل الهرولة أي كانت مسافة الهرولة اكثر فضيقتها العامة والاول أظهر .

الحديث العاشر : حسن . ويدل على ان السعى ركن، اذ الركن في الحج و العمرة ما يبطلان بتركه عمداً ولا خلاف فيه بين أصحابنا .

باب من بدء بالمروة قبل الصفا أوسهى فى السعى بينهما

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وعليه فتوى الاصحاب ولم يفرقوا

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٤ ص ١٧١٣ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٥ ص ١٨٥٠ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألاترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء . ـ أراد أن يعيد الوضوء ـ .

٢ ـ أبو عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لابأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ الصائغ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ألا ترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ثمّ يعيد على شماله .

في وجوب الاعادة بين العامد والناسى والجاهل .

الحديث الثانى : صحيح . ويدل على انه اذا زاد على السعى سهواً لايبطل سعيه ويطرح الزايد ، وبمفهومه يدل على انه اذا كان عامداً يبطل سعيه ، و الثاني مقطوع به في كلام الاصحاب وحكموا في الاول بالتخيير بين طرح الزايد و الاعتداد بالسبعة و بين إكمالها اسبوعين فيكون الثانى مستحباً ، و قالوا انما يتخيّر اذا لم يتذكّر الابعد اكمال الثامن و إلاتعين القطع ولم يحكموا باستحباب السعى الاهنا .

و أقول : فيه اشكال لم يتفطّن به الاكثر و هو انه يكون في الثانى الابتداء من المروة ولعل الكلينى لم يقل به حيث لم يذكره .

الحديث الثالث : حسن . ويدل ظاهراً على ان حكم الجاهل حكم الناسى كما ذكره السيد في المدارك .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا .

﴿باب﴾

﴿ الاستراحة في السعي والركوب فيه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا و المروة على الدّابة ، قال : نعم و على المحمل .

٢ ـ معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشي أفضل .

٣ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس .

الحديث الخامس : حسن . والظاهر وصفوان بالعطف كما يشهد به الممارسة .

قوله عليه السلام : « من طاف » يشمل العامد والناسى و الجاهل ، و خرج العامد بالاخبار الاخر وبقى الجاهل و الناسى .

باب الاستراحة فى السعى والركوب فيه

الحديث الاول : حسن . ولاخلاف بين الاصحاب في جواز الركوب للسعى واستحباب المشى فيه .

الحديث الثانى: حسن

الحديث الثالث : حسن . ويدل على ما هو المشهور من جواز الجلوس في السعى للاستراحة وحملوا الرواية الاتية على الكراهة، ونقل عن أبي الصلاح ، وابن زهرة : القول بالمنع الامع الايماء .

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجلس بين الصفا و المروة إلّا من جهد.

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدوابّ أيجزئهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم بحيث يرين البيت.

٦ ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً.

الحديث الرابع: ضعيف. وفي أكثر النسخ عن أبان بن عبدالرحمن و ذكره الشيخ في الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام وقال اسند عنه وفي بعض النسخ عن ابان، عن عبدالرحمن فهو عبدالرحمن بن الحجاج، ويؤيده انه رواه في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج (١).

الحديث الخامس: صحيح. وظاهره جواز اكتفاء بالابتداء العرفي بالصفا والمروة و انه لايلزم الصعود عليهما ولا إلصاق العقب بهما كما يظهر من تدقيقات المتأخرين.

الحديث السادس: صحيح. و يدل على انه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب.

---

(١) الظاهر قد وقع هنا اشتباه فهو اما منه قدس سره اومن النساخ و ذلك لان الموجود في من لايحضره الفقيه ج٢ ص ٢٥٨ ح ١٢٥١ عبدالرحمن بن أبي عبدالله، دون عبدالرحمن ابن الحجاج فيكون المراد منه: عبد الرحمن بن أبي عبدالله.

﴿باب﴾

﴿من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: أو ليس عليهما مسجد لا، بل يصلّي ثمّ يعود، قلت(١): يجلس عليهما؟ قال: أوليس هو ذا يسعى على الدّواب.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا

باب من قطع السعي للصلاة او غيرها والسعي بغير وضوء

الحديث الاول: حسن.

قوله عليه السلام: «مسجد» أي موضع صلاة، و قيل: المراد به المسجد الحرام و كونه عليهما كناية عن قربه وظهوره للساعين، ولا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: «يسعى على الدواب» أى هو متضمن للجلوس أو اذا كان الركوب جائزاً للراحة كيف لايجوز الجلوس.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور. ويدل على عدم اشتراط الطهارة في السعي و استحبابه كما هو المشهور، و اسنده في المنتهى إلى علمائنا، و نقل عن ابن أبي عقيل: انه قال: لايجوز الطواف بين الصفاء والمروة الا بطهارة، والمعتمد الاول.

الحديث الثالث: موثق. ويدل ظاهراً على مذهب ابن أبي عقيل، و حمل في

(١) في الفقيه: «قلت: ويجلس على الصفا والمروة قال: نعم» وكان الجملة زائدة لامحصل لها.

تطوف ولاتسعى إلّا على وضوء.

﴿ باب ﴾

﴿ تقصير المتمتع واحلاله ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير؛ وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب؛ و حمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن

المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار. و قال فيه و في التهذيب انما نفى الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعى من الطواف بغير وضوء [١] ولايخفى بعده.

باب تقصير المتمتع و احلاله

الحديث الاول: سنده الاوّل حسن كالصحيح، والثاني صحيح. ويدلّ على وجوب التقصير وانه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام وعلى استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الاظفار وعدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج وعلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير.

قال في الدروس: اذا فرغ من السعى قصر وجوباً وهو نسك في نفسه لاستباحة محظور و يجب كونه بمكة و لا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولايجزى الحلق عنه للرجل.

وقال في الخلاف: الحلق مجز والتقصير افضل [٢] والاصح تحريمه و لو بعد التقصير فلو حلق عالماً عامداً فشاة ويمرّ الموسى على رأسه يوم النحر لرواية اسحاق بن عمار [٣].

---

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١٥٤.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٠ مسئلة ١٤٥.

(٣) الوسائل: ج ٩ ص ٥٤٢ ح ٣.

عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثمّ قام .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة ابن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوّع بالطواف قبل أن يقصّر ؟ قال : ما يعجبني

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ وحفص ابن البختريّ ؛ وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من

و اوجب الامرين ابن ادريس و يجزى مسمى التقصير من شعر الرأس و ان قل واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات .

و في المبسوط و جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس و ما نزل كالذوابة .

والواجب إزالة الشعر بحديد او نورة أو نتف او قرض بالسن و عند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحل حتّى الوقاع ، للنصّ على جوازه قولاً و فعلاً ، نعم يستحب له التشبّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعى قبل التقصير

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . ويدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير كما مرّ .

الحديث الرابع : حسن الفضلاء . ويدلّ على عدم وجوب التقصير من كلّ شعر .

بعض ، قال : يجزئه .

٥ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما أراد أبو جعفر ـ يعني ابن الرضا عليه السلام ـ أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدء بالناصية فبدء بها .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل أحد يجد جلماً .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع اهله ﴾

﴿ قبل ان يقصر ﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله .

الحديث الخامس : مجهول . ويدل على استحباب الابتداء في التقصير بالناصية .

الحديث السادس : حسن .

والمشقص من النصال ما عرض وطال ، و «الجلم» المقراض .

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يستغفر الله » لعل الاستغفار للتقصير في مباديه او للذنوب الاخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان ، ثم ان ظاهر الخبر صحة إحرامه وانه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار ولا خلاف بين اصحابنا على ما ذكر في المنتهى في انه يجوز انشاء احرام آخر قبل ان يفرغ من افعال ما احرم له ، واما

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ قال : يستغفر الله ولاشيء عليه وتمّت عمرته .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه و أحلّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات ، قال : لابأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره[1] .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمّ بالصفا والمروة وقد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة .

المتمتع إذا احرم ناسياً بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الاصحاب . فذهب ابن ادريس ، و سلار و اكثر المتأخرين الى انه يصح حجه و لا شيء عليه ، و قال الشيخ ، وعلى بن بابويه يلزمه بذلك دم ، و حكى في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطلان الاحرام الثّاني والبناء على الاول، مع انّه قال في المختلف لو أخل بالتقصير ساهياً و ادخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام و تمّت عمرته إجماعاً وصح إحرامه، ثمّ نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة، والاول اقوى.

الحديث الثاني : حسن وهو مثل السابق .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « و طواف الحج على أثره » اى لاينقلب عمرته حجاً بل تصح عمرته ويطوف طوافاً آخراً للحج .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « جزور أو بقرة » ظاهره التخيير والمشهور انّه يجب عليه بدنه فان عجز فبقرة و ان عجز فشاة ، و قال في المختلف : لوجامع بعد طواف العمرة و سعيها قبل التقصير ، قال الشيخ : عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ، وهو

---

(١) كانه تصحيف «احرام الحج على اثره» فان طواف الحج بعد الوقوفين و بعد مناسك المنى.

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت : أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ؛ فقال : ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قدثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء

اختيار ابن ادريس ، و قال ابن ابى عقيل : عليه بدنه ، و قال سلار : عليه بقرة ، والمعتمد الاول .

و قال في التحرير : لو جامع مع امرأته عامداً قبل التقصير : وجب عليه جزور ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة و ان كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته ، والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك ، ولو اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبّل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة .

الحديث الخامس : حسن . ويدل على تعين الجزور و يؤيده المشهور ، ويدل على انه ليس على الجاهل شيء كما ذكره الاصحاب .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ان كان جاهلاً » تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع و وجوب الدم بذلك كما هو المشهور بين الاصحاب . و نقل عن الشيخ في الخلاف

وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه .

وفي رواية أخرى [فـ]إذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه .

٨ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لايلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين .

انه قال: الحلق مجز . والتقصير أفضل [١]، وهو ضعيف، وذكر العلامة في المنتهى ان الحلق مجز . وان قلنا انه محرم و هو ضعيف .

قوله عليه السلام: « فان تعمّد [٢] بعد الثلاثين » المشهور بين الاصحاب استحباب توفير شعر الرأس أول ذى القعدة فان حلقه كان عليه دم استحباباً ، و ذهب المفيد و بعض الاصحاب إلى وجوبها و استدل له بهذا الخبر لانه عليه السلام حكم بجواز ذلك في أوّل أشهر الحج إلى ثلاثين و حكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين ، والظاهر ان قوله «التى يوفر فيها» صفة لقوله بعد بتأويل الازمنة أوالاشهر، ويحتمل ان يكون صفة للثلاثين بان يكون توفير الشعر في شوال مستحباً ، وموسى كفعلى ما يحلق به ولا خلاف في ان من لم يكن على رأسه شعر يسقط عنه الحلق، واختلفوا في ان إمرار الموسى على رأسه واجب أومستحب فذهب الاكثر إلى الاستحباب .

ونقل الشيخ في الخلاف : فيه الاجماع [٣] ، وقيل : بالوجوب مطلقا أو على من حلق في احرام العمرة ، والاستحباب للاقرع ويظهر من بعض الروايات و كلام بعض الاصحاب حصول التحلل بالامرار ، واستشكله جماعة من المتأخرين، وهو في محله .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « وليتشبّه بالمحرمين » اى في عدم لبس المخيط كما ذكره

---

(١) الخلاف للشيخ : ج ١ ص ٢٦٠ مسألة ١٤٥

(٢) هكذا فى الاصل ولكن فى الكافى « وان تعمد » .

(٣) الخلاف للشيخ : ج ١ ص ٢٦٠ مسألة ١٤٧ .

﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ،

الشهيد الاول في الدروس ، أو مطلقا كما إختاره الشهيد الثاني، ولعله من الرواية أظهر .

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله

الحديث الاول : حسن . ويستفاد منه احكام .

الاول : انه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته لانه مرتبط بالحج الا ان يخرج بعد احرام الحج ، وهو المشهور وقيدوه بما اذا لم يرجع قبل مضى الشهر .

وحكى في الدروس وعن الشيخ في النهاية ، و جماعة : انهم اطلقوا المنع من خروج من مكة للمتمتع ثم قال : ولعلهم أرادوا الخروج المحوج الى عمرة أخرى أو الخروج لابنيّة العود .

وقال ابن إدريس : لايحرم ذلك مطلقا بل يكره .

الثاني : انه اذا خرج ويرجع بعد الشهر يستأنف عمرة اخرى ويتمتع بها لا بالاولى وهو مقطوع به في كلامهم، واختلفوا في ابتداء احتساب الشهر، والاكثر على

قلت : فأيّ الإحرامين والمتعتين ، متعة الأولى أوالأخيرة ؟ قال : الأخيرة و هي عمرته و هي المحتبس بها الّتي وصلت بحجّه ؛ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنّه لايكون ينوي الحجّ .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي يتمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ ، قلت : فإن دخل في الشهر الّذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلمّا رجع

انه من حين الاحلال من الاحرام المتقدم ، واستشكل في القواعد احتسابه من حين الاحرام أو الاحلال ، و قال في النافع : و لو خرج بعد احرامه ثمّ عاد في شهر خروجه أجزأ ، وان عاد في غيره أحرم ثانياً ، ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضى الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم ، و قريب منه عبارة النهاية و المقنعة و الرواية مجملة ولعلها في الاخير أظهر .

الثالث : ظاهر الخبر عدم وجوب تدارك العمرة الاولى بطواف النساء لعدم ذكره في مقام التفصيل مع شدة الحاجة اليه ، و ذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وهو أحوط

قوله عليه السلام : « فما فرق بين العمرة » غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة يأتى بها في أشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لايحرم الخروج بعد الاولى ويحرم بعد الثانية . وحاصل الجواب ان الفرق بالنية .

وقوله عليه السلام : «وهو ينوى العمرة » اى ينويها فقط ولاينوى ايقاع الحج بعده.

الحديث الثانى : موثق .

بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يهلّ بالحجّ من مكّة وما أحبّ له أن يخرج منها إلّا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكّة.

٤ ـ ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته ثمّ عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات.

٥ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عمّن ذكره، عن أبان، عمّن أخبره

قوله عليه السلام: «من ذات عرق» ظاهره جواز الاحرام بحج التمتع من الميقات في تلك الصورة.

و مال اليه الشيخ في التهذيب حيث قال: و من خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذى خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرماً بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام انتهى [1].

والمشهور بين الاصحاب، عدم جواز الاحرام الامن مكة ويحتمل ان يكون احرامه عليه السلام للتقية اذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام بعض هؤلاء: بعض العامة بل ولاتهم وكأن ترك الاحرام دليلا على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّة.

وقال في الدروس: ولو رجع في شهره دخلها محلا فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام انه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكة.

الحديث الثالث: حسن. و ظاهره كراهة الخروج و لعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج اليه.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: ضعيف.

---

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١٦٤.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتّع [هو] محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلّا على قدر مالا تفوته عرفة .

﴿باب﴾

﴿الوقت الذى تفوت فيه المتعة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومرازم وشعيب عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ

باب الوقت الذى تفوت فيه المتعة

الحديث الاول : حسن . ويدل على ادراك التمتّع بدخول مكة ليلة عرفة ولاخلاف بين الاصحاب في جواز العدول عن التمتع الى الافراد مع ضيق الوقت وانما الخلاف في حد الضيق .

فقال في المقنعة : من دخل مكة وطاف وسعى قبل مغيب الشمس أدرك المتعة فاذا غاب الشمس قبل ذلك فلامتعة له فليتم على إحرامه وليجعلها حجة مفردة .

وقال على بن بابوية : تفوت المتعة للمرأة إذا لم تطهر حين تزول الشمس من يوم التروية وهو المنقول عن المفيد أيضاً .

وقال الشيخ في النهاية: فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يتحلل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت فقدفاتته العمرة وكانت حجته مفردة، واليه ذهب ابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن البراج .

وقال ابن ادريس : تبقى المتعة ما لم يفت اضطرارى عرفة واستقرب العلامة في المختلف اعتبار اختيارى عرفة. وقواه في الدروس، وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر فى صحة المتعة إدارك الناس بمنى، وفي بعض آخر: آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة .

وا لشيخ فصّل تفصيلاً جيداً ، و في التهذيب حاصله إنه إذا أدرك الموقفين

يحلّ ثمّ يحرم ويأتي منى ، قال : لا بأس .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ وأتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتّع ماظنّ أنّه يدرك النّاس بمنى .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له مالم يخف فوت الموقفين .

تكون عمرته تامة وحمل سائر الاخبار على مراتب الفضل ، وقال من لم يدرك يوم التروية فهو بالخيار بين ان يمضى المتعة و بين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام [1] .

وقوى السيد في المدارك ما اختاره الشيخ في النهاية ، والمسئلة قوية الاشكال ، والتفصيل الذى ذكره الشيخ في التهذيب لايخلو من قوة .

الحديث الثانى : مجهول . و يدل على ادراك التمتع اذا دخل مكة ليلة عرفة .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « انه يدرك الناس » اى قبل ذهابهم الى عرفات ، وحمله الى يوم العيد ليكون كناية عن إدراك اضطرارى المشعر بعيد . ولم يقل به أحد .

الحديث الرابع : مجهول . وظاهره ادراك المتعة بادراك الموقفين و الاظهر ان المراد بهما الاختياريّان .

ويحتمل الاضطراريان ، وإيضاً الظاهر لزوم ادراكهما معا .

وقيل : و يستفاد منه ادراك المتعة بادراك وقوف المشعر فقط .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ١٧٠ .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة فقال : متعته تامّة إلى أن تقطع التلبية

﴿باب﴾

﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام ، قال : تغتسل و تستثفر و تحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولاتدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الى ان يقطع التلبية » لعلّه بناء على المجهول أى إلى زوال الشمس من يوم عرفة لانّه حينئذ يقطع الناس تلبيتهم .

باب احرام الحائض والمستحاضة

الحديث الاول : موثّق . و قال في النهاية : فيه « انه أمر المستحاضة ان تستثفر » هوان تشدفرجها بخرقة عريضة بعدان تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء و تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم و هو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها [1] .

قوله عليه السلام : « ولاتدخل المسجد » اى مسجد الشجرة للاحرام و يحتمل ان يكون المراد: المسجد الحرام لاحرام حج التمتع ، ولاخلاف في صحة احرام الحايض و أخواتها ، و اما غسلها و النفساء فظاهر الاخبار الاستحباب و ان شك فيه بعض المتأخرين .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٢١٤ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال : إنّ أسماء ولدت محمّد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهنّ أوطمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطّقت بمنطقة وأحرمت .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، من منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلّي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : «المستحاضة» يمكن ان يكون اراد السائل بالمستحاضه الحايض والنفساء او الاعم منهما ومن المستحاضة .

فالجواب ظاهر الانطباق و ان اراد المستحاضة بالمعنى المصطلح فذكر قصة أسماء لعله لبيان انه اذا جاز للنفساء الاحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة وكثير من العبادات فيجوز للمستحاضة التى بعدالاغسال بحكم الطاهر بطريق الاولى .

قوله عليه السلام : « بالبيداء » يحتمل ان يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء فيكون المراد خارج المدينة عند مسجدالشجرة أوقبل الوصول اليه ولوكان المراد بالبيداء المعروف الذى هو بعد مسجدالشجرة فيحتمل ان يكون ضربت خيمتها هناك لكثرة الناس فانها قريبة من المسجد .

وقال الفيروزآبادى : «المنطقة» كمكنسة ما ينطق به و كمنبر و كتاب شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل إلى الارض و انتطقت لبستها والرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق [1] .

الحديث الثالث : صحيح . والوقت يطلق على الزمان والمكان والمراد به هنا الثانى .

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٨٥ .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الآخر حتّى تطهر .

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الحائض في اداء المناسك﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن العلاء بن صبيح ؛ و عبد الرحمن بن الحجّاج ؛ و علي بن رئاب ، و

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولبست » لعل لبس الثياب الاخر مبنى على جواز لبسها المخيط كما هو المشهور بين الاصحاب، واما نزع ثوبى الاحرام فالاشهر عدم وجوب إستدامة لبس الثوبين لاسيّما مع ورود النص في خصوص هذه الصورة و ان كان فيه ضعف ، مع ان بعض الاصحاب قد صرّحوا به .

قال يحيى بن سعيد في جامعه : وتحرم الحائض وتغتسل للاحرام و تحتشى وتستثفر ولاتصلّى و تلبس ثياب الاحرام نهاراً و تخلعها ليلا و تلبس ثيابها الاخر حتى تطهر .

وقال في الدروس: تنعقد احرام الحايض والنفساء لكن لاتصلّى له ولاتدخل المسجد وتلبس ثياباً طاهرة فاذا أحرمت نزعتها .

باب ما يجب على الحايض فى أداء المناسك

الحديث الاول : صحيح الفضلاء .

و اعلم : انّ العلامة في التذكرة والمنتهى ادعي اجماع الاصحاب على انّ الحايض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الافراد ، مع انّ

عبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحجّ ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطيّ ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثمّ تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها و خرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا والمروة

الشهيد ـ رحمه الله ـ حكى في الدروس عن على بن بابويه، وأبى الصلاح، وابن الجنيد قولا: بانهما مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضى طواف العمرة مع طواف الحج كما يدلّ عليه هذا الخبر والاخبار الاتية ، وظاهر الكلينى انّه ايضاً عمل بتلك الاخبار .

وقال السيد في المدارك : والجواب عنها : انه مع بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها ، وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالعدول أولى لصحة مستنده وصراحته وإجماع الاصحاب عليه .

الحديث الثانى : ضعيف . وقال الشيخ بعد ايراد تلك الرواية والتى قبلها: فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانّه ليس فيهما انّه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حالة يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران و يكون حجه مفردة دون ان يكون متعة، الاترى الى الخبر الاول وقوله « اذا قدمت مكة وطافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانّما كان عليها طوافان وسعى لان حجتها صارت مفردة،وإذا حملناهما على هذا الوجه يكون

فا ذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماخلا فراش زوجها

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّعة قدمت فرأت الدّم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فا ن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التّروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فا ذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحوما سمعنا من عجلان .

قوله « تهلّ بالحج » تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً .

والوجه الثاني: الحمل على ما إذا رأت الدم بعدان طافت مايزيد على النصف[1] انتهى .

أقول: لايخفى بعد الوجهين وما اشتبه عليه في الاول فيما ذكره من التأييد لانها لما أتت بالسعى قيل لاوجه للسعيين والطوافان كلاهما للزيارة أحدهما: للعمرة و الاخر للحج، وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ، ثم بقى هاهنا شيء وهو انه اشتمل الخبر الاول على التربص بالسعى الى يوم التروية، و هذا الخبر على تقديمه والتربّص بالطواف فقط .

و يمكن الجمع بحمل الاول على ما إذا رجت زوال العذر و إدراك السعي ظاهراً .

والثانى: على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك.

الحديث الثالث : ضعيف .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٢ .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط عن عبيدالله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتّعة تطوف ثمّ طمثت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقدقضت عمرتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر

الحديث الرابع : ضعيف . ولاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « لم تسع » أقول : هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار و يظهر من المصنّف ، والصدوق في الفقيه انهما قالا بهذا التفصيل، ولايبعد مختارهما عن الصواب ، وان كان القول بالتخيير ايضاً لايخلو من قوة .

وقال الصدوق في الفقيه : وانما لاتسعى الحائض التى حاضت قبل الاحرام بين الصفا و المروة و تقضى المناسك كلها لانها لاتقدر ان تقف بعرفة الاعشيّة عرفة ولا بالمشعر الايوم النحر ولاترمى الجمار الا بمنى وهذا إذا طهرت قضته انتهى[1] .

و لعل مراده إنها إذا كانت عند الاحرام حايضاً تنوى حجها للافراد لانها حين الاحرام تعلم انها لايمكنها تقديم العمرة و الاتيان بمناسك الحج بعدها في اوقاتها فلا يتصور منها نيّة الاحرام للعمرة بخلاف ما اذا كانت طاهرة عند الاحرام فانه يمكن لها الاحرام للعمرة لعدم حصول المانع بعد فاذا حصل تسعى للعمرة وتؤخر الطواف الى الطهر وتقصر وتأتى بالحج، و قيل : اراد بذلك انها تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئاً من عمرتها طاهراً وقد ضاق عليها وقت الحج بخلاف التى حاضت بعدالاحرام فانها قدأ دركت إحرام العمرة طاهراً فيجوز لها البناء عليه ولايخفى بعده عن العبارة .

---

(١) من لايحضره الفقية : ج ٢ ص ٢٤٢ .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن درست عن عجلان أبي صالح أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ثمّ أحلّت من كلّ شيء .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال] : أوليس هي على عمرتها و حجّتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحجّ .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تجيء متمتّعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اعتلت » اى حاضت .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « هى على عمرتها » ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما اذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعى ايضاً بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما انه سكت عن السعى للحج ايضاً لظهوره ، وانما جاز لها تأخير السعى لانها قد خرجت الى منى وفاتها السعى فلاينافى التفصيل المتقدم الا انه ينافي بعض الاخبار الواردة بانها تفرد بالحج ، و يمكن الجمع بينها بالتخيير .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « بالناس » اى بمنى كما هو المصرّح به في الفقيه [1] او بعرفات

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٤٣ .

فلتفعل

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها .

١٠ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر .

﴿باب﴾

﴿المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة

كما فهمه الشيخ في التهذيب [1] .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

الحديث الاول : مجهول . و يدلّ على انها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها ، وتفصيل القول في هذه المسئلة : انه إذا حاضت بعد أربعة أشواط فالمشهور بين الاصحاب صحة متعتها و انها تقضي بقية الاشواط و صلاة الطواف بعد الطهر .

وقال ابن إدريس : لابد من اتمام الطواف واذا جائها الحيض قبل جمع الطواف

---

(١) التهذيب : ج٥ ص ٣٩١ .

ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الرّكعتين ، قال : إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله .

لامتعة لها

و ذهب الصدوق إلى الاكتفاء بما دون الاربع أيضاً [1]، ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة ركعتين صحت المتعة قطعاً ووجب عليها الاتيان بالسعى والتقصير، و لو كان بعد الطواف و قبل الصلاة فقد صرح العلامة و غيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك قضتهما واستشكله بعض المتأخّرين .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور . و قال الشيخ (ره) في التهذيب بعد ايراد تلك الرواية : ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعى لانا قد بيّنا انه لابأس ان تسعى المرأة و هي حائض أو على غير وضوء ، و هذا الخبر و ان كان ذكر فيه الطواف والسعى ولايمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قد مناه ونحن لانقول : انه لايجوز لها ان تؤخر السعى الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه حال الحيض والمخافة ان لاتتمكن منه بعد ذلك انتهى [2] .

أقول : مايظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الاظهر وليس حمله الاول أيضاً ببعيد بان يكون المراد بقوله «جازت النصف» اي في الطواف اذ يمكن شروعه في السعى مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً .

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٤١ ح ١٢ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٦ .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمّن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلّال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الّذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بيّاع اللّؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المستحاضة تطوف بالبيت ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا مكّة و قد نسكوا المناسك و قد أتي لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : مجهول .

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

الحديث الاول : حسن . ويدل على انه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد و يصح طوافها ولا خلاف فيه بين الاصحاب واستدل به على أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ، وفيه نظر .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثمّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا و كذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحجّ من قابل وليس على زوجها شيء .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حمّاد ، عن رجل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودّع البيت .

الحديث الثاني : ضعيف . و يدلّ على انه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التحرير .

باب نادر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « عليها سوق بدنة » حمل على ما اذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة .

الحديث الثاني : ضعيف. وقال في التحرير: الحايض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعاً ، ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الماء تيمّمت وطافت كما تفعل للصلاة .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلّ وإلّا فلا تدخلنّ عليها التروية إلّا وهي محرمة .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسالة اليوم ، فقال : أصلحك الله

الحديث الثالث : صحيح . ولعلّ هذا الخبر موافق للاخبار التى مضت في باب ما يجب على الحايض في أداء المناسك من انّها اذا لم تطهر إلى يوم التروية وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر وتهل بالحج ، وتقضى طواف العمرة .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : «نفرت ان شاءت» لعل الاوفق باصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف وان كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب[1] والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة .

قال في التحرير : لو حاضت في احرام الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوباً وتطوف ، وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط جاز لها الخروج من مكة

الحديث الخامس : حسن .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٣ .

أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمّالها و لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ، تمضي وقد تمّ حجّها .

﴿باب﴾

﴿ علاج الحائض ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ـ أو غيره ـ عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعي أُخت لي فلمّا قدمنا مكّة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إنّ أبي يقرئك السلام ويقول لك : إنّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلمّا نظر إليّ أشار إليّ فأتيته وقلت له : إنّ أبي يقرئك السلام ـ وأدّيت إليه ما أمرني به أبي ـ فقال : أبلغه السلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللّبن فلتستدخلها فإنّ الدّم سينقطع عنها و تقضي مناسكها كلّها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدّم وشهدت المناسك كلّها فلمّا أن ارتحلت من مكّة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدّم .

قوله عليه السلام : « تمضى » لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب .

باب علاج الحائض

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « خوفاً » يحتمل ان يكون الخوف لفوات حج التمتع و لزوم العدول الى الافراد ، ويحتمل ان يكون بعد العود من منى لطواف الزيارة .

﴿ باب ﴾

﴿ دعاء الدم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمّن على دعائها و تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هولك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى وبكلّ حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلّا أذهبت عنّي هذا الدّم» وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك، قال: وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنّه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ الله عليه السلام قال: فذلك مقام لاتدعوالله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدّم إلّا رأت الطّهر إن شاء الله.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة و كان ميعاد جمّالنا وإبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإنّ جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان على حال لاينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه، فقلت: وأين المكان؟ فقال: حيال الميزاب الّذي إذا خرجت من الباب الّذي يقال له: باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها ويؤمّن على

باب دعاء الدم

الحديث الاول: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني: مرسل.

دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا» قال : فصنعت صاحبتي الّذي أمرني فطهرت و دخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادمٌ أيضاً فحاضت فقالت : ياسيّدي ألّا أذهب أنازادة فأصنع كما صنعت سيّدتي ، فقلت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن عبدالله بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكر بن عبدالله الأزديّ شريك أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتّى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب

قوله عليه السلام : « انازادة » أى ايضاً و هو من اللغات المولدة واليوم شايع بين العرب سيما اهل العراق ويقولون انا زاد افعل كذا وانا عاد افعل كذا فالتاء للتأنيث او زيد من النساخ، ومنهم من صحح زائدة اى متفزعة مرعوبة على ان تكون حالا من الضمير في قالت تأخرت في الكلام .

قال في القاموس : زاده كمنعه افزعه [١] .

و على هذا لايحتاج إلى التصحيف اذ يمكن ان يكون زادة بكسر الهمزة بهذا المعنى .

و قيل : هو بالراء المهملة المفتوحة و الهمزة مكسورة او الساكنة فيكون طرفا . قال في القاموس : رئد الضحى و رأده ارتفاعه [٢] .

وقيل: كان اسمها ذلك، وقيل : هى تصحيف زائدة ولايخفى ما في جميعها من التكلّف والتصحيف ، و ما ذكرنا هو الشايع الذايع بين العرب و استعمال اللغات المولدة التى ليست في كتب اللغة غيرعزيز في الاخبار كما لايخفى على المتتبع فيها.

الحديث الثالث : ضعيف .

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٩٣ .

متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمّنّ إذادعت وتعاهدلهازوال الشمس فاذا زالت فمرهافلتدع بهذا الدّعاء وليؤمّنّ النساء على دعائها حولها كلّما دعت تقول : « اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هولك وبكلّ اسم تسمّيت به لأحد من خلقك وهو مرفوعٌ مخزونٌ في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا سئلت به كان حقّاً عليك أن تجيب أن تقطع عنّي هذا الدّم» فإن انقطع الدّم وإلّا دعت بهذا الدّعاء الثاني فقل لها فلتقل : «اللّهم إنّي أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكلّ حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكلّ حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكلّ دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدّم» فإن انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً وإلّا فلتغتسل من الغدفي مثل تلك الساعة الّتي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدّعاء وليؤمّنّ النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدّم حتّى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدّم فقلت له : أدعو بهذين الدّعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالأوّل إن أحببت وأمّا الآخر فلاتدع به إلّا في الأمر الفظيع ينزل بك .

﴿باب﴾

﴿ الاحرام يوم التروية ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل و ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أوفي الحجر ثمّ اقعد حتّى

باب الاحرام يوم التروية

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ ، ثمّ امض وعليك السّكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الرّدم فلبّ فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية

قوله عليه السلام : « الرمضاء »[1] و في بعض النسخ الروحاء .

و في نسخ التهذيب[2] والفقيه الرقطاء[3] .

قال في القاموس : « الرقطة » بالضم سواد يشوبه نقط بياض او عكسه ، و قد ارقط وارقاط فهو ارقط وهي رقطاء[4] .

وقال الفاضل الاسترآبادى : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها ان يكون رقطاء اسم موضع بمكة ، و اما الردم فالمراد منه المدعى بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف ، والعلة في التعبير عن المدعى بالردم ان الجائى من الابطح الى المسجد الحرام كان يشوق الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا و الظاهر عندى ان الصواب الرمضاء بالراء المفتوحة و الميم الساكنة و الضاد المعجمة بعدها ألف انتهى كلامه (ره) والظاهر ان ما هنا اظهر .

و في الفقيه هكذا « فاذا بلغت الرقطاء دون الردم » و هو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك[5] .

و في التهذيب كما هنا[6] . وقال الشيخ في التهذيب عند ايراد رواية أبي بصير و امّا ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار و انه ينبغى ان يلبى اذا إنتهى إلى الرقطاء لان الماشى يلبّى من الموضع الذى يصلّى والراكب يلبى عند الرقطاء أو عند شعب الدب ولا يجهران

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى الرفضاء . (٢) التهذيب : ج ٥ ص ١٦٧ ح ٣ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٨ . (٤) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٦١
(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٠٨ . (٦) التهذيب : ج ٥ ص ١٦٧ .

حتّى تأتي منى .

٢ ـ وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عانتك إن كان لك شعرٌ وانتف إبطيك واغتسل وألبس ثوبيك ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول : «اللّهمّ إنّي اُريد الحجّ فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ» وتقول : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطّيب والثياب اُريد بذلك وجهك والدّار الآخر وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ» ثمّ تلبّ من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول : «لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح انتهى [1] .

ولايخفى ان ظاهر خبر معاوية تأخير التلبية عن الاحرام إلى الرقطاء وعدم الفرق بين الماشي والراكب ويمكن القول بالتخيير جمعاً بين الاخبار ، والمشهور بين المتأخرين انه لابد من مقارنه التلبية سراً ويرفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الابطح .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «قد أزمع» قال الجوهري : قال الخليل : « ازمعت على امر فأنا مزمع عليه : إذا ثبت عليه عزمه [2] » .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ١٦٨ .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٣ ص ١٢٢٥ .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين أهلّ بالحجّ ؟ فقال : إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أيّ المسجد شئت .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أُلبّي بالحجّ ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثمّ قال : إذا جعلت شعب دبّ على يمينك و العقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ

﴿ باب ﴾

﴿ الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير قال : قلت

ويدلّ على عدم جواز الطواف مطلقا بعد الاحرام .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل على ان ميقات حج التمتع اى موضع كان من مكة ولاخلاف فيه بين الاصحاب بل بين العلماء كافة وقالوا أفضل ذلك المسجد، وأفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام أو الحجر .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : مجهول . وظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كما مرّ ، وحمل في المشهور على الاجهار بها .

باب الحج ما شياً وانقطاع مشي الماشي

الحديث الاول : موثق كالصحيح . واختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار في ان المشي أفضل أو الركوب ؟ و المشهور بين الاصحاب القول بالتفصيل بالضعف

لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة ؟ فقال لنا : لا تمشوا واخرجوا ركباناً قلت : أصلحك الله إنّه بلغنا عن الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه كان يحجّ ماشياً فقال : كان الحسن بن عليّ عليهما السلام يحجّ ماشياً وتساق معه المحامل والرّحال .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التّمار قال : قلت لأبي عبدالله : إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى ؟ قال : إنّ النّاس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أيّ شيء سألت ؟ قلت : إيّهما أحبّ إليك أن نصنع ؟ قال : تركبون أحبّ إليّ فإنّ ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المشي أفضل أو الرّكوب ؟ فقال : إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالرّكوب أفضل .

وعدمه جمعاً بين الاخبار ، ومنهم من جمع بينهما بان الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشى توفير المال مع استغنائه عنه و المشى أفضل ان كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة ، ويمكن ان يحمل اخبار المشى من مكة لافعال الحج لصحيحة رفاعة [١] .

ويحتمل أخبار فضل المشى على التقية أيضاً كما يظهر من بعضها .

قوله عليه السلام : « ان تخرج إلى مكة » قيل ظاهر قول السائل ان مشى الحسن صلوات الله عليه كان إلى مكة ، وخبر رفاعة [٢] نص فى ان مشيه كان من مكة يعنى إلى المواقف و المناسك فينبغي حمل هذا على ذاك و نسبة الوهم إلى السائل و في قوله عليه السلام : « كان يحج ماشياً » دلالة على ذلك و لعل سياق الرحال من أجل انه لو تعب ركب وتعددها من أجل انه لو تعب غيره أركبه .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١و٢) الوسائل ج ٨ ص ٥٧ ح ١و٢ .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً ، قال : بل راكباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة ، قال : من مكّة . وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً . وسألته عن الرّكوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الركوب ، قلت : الرّكوب أفضل من المشي ؟ فقال : نعم لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الّذي عليه المشي في الحجّ : إذا رمى الجمار

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « من مكة أو من المدينة » أى هل كان من مكة إلى منى وعرفات، أو من المدينة إلى مكة؟ ومعنى السؤال الثانى انه بعد ما فرغ من مناسك منى واراد طواف الزيارة فهل الافضل ان يركب من منى إلى مكة أو يمشى إليها .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلق ويجوز له العود الى مكة لطواف الزيارة راكباً وهو خلاف المشهور بين الاصحاب، والظاهر انه مختار المصنف، ويظهر من الصدوق في الفقيه ايضاً اختياره[1].

الحديث السابع : صحيح .

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٤٦ .

زار البيت راكباً وليس عليه شيء.

﴿باب﴾

﴿تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجّل. قال: وسألته عن الرّجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء؟ فقال: لا، قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة

قوله عليه السلام: «زار البيت راكباً» هذا يحتمل أمرين.

احدهما: إرادة زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة، وهذا يخالف القولين معاً فيلزم إطراحهما.

و الثانى: ان يحمل رمى الجمار على الجميع، و يحمل زيارة البيت على معناه اللغوى أو على طواف الوداع و نحوها وهذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه‌الله في حواشى شرح اللمعة وقال: في الاصل ـ القولان. أحدهما: ان آخره منتهى أفعاله الواجبة وهى رمى الجمار، والاخر: وهو المشهور ان آخره طواف النساء.

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

الحديث الاول: موثق.

قوله عليه السلام: «من كان هكذا تعجّل»[1] يدل على جواز التعجيل مع العذر وعدم جوازه بدونه و قوله «آخراً لا شيء عليه» لاينافى ذلك اذ يمكن ان يكون المراد عدم لزوم فدية ولا ينافى بطلان طوافه.

وقال في المدارك: اما انه لايجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضى إلى

(١) هكذا فى الاصل ولكن الصحيح كما فى الكافى: يعجل.

يعجّل طواف النساء ؟ فقال : لا إنّما طواف النساء بعد مايأتي منى .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أويومين أوثلاثة فخشي على بعضهنّ الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهنّ

عرفات اختياراً .

فقال في المنتهى : انه قول العلماء كافة ـ و استدل عليه برواية ابي بصير [١] وهى ضعيفة ، وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا .

واجاب الشيخ ومن تبعه عنها : بالحمل على الشيخ الكبير و المريض الذين يخافان من الزحام بعد العود ، والمرأة التى تخاف وقوع الحيض بعده [٢] .

و نقل عن ابن إدريس : انه منع من التقديم مطلقا و هو ضعيف . بل لو لا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجها ، و اما القارن والمفرد فالمشهور بين الاصحاب انه يجوزلهما تقديم الطوافين والسعى على المضى الى العرفات. بل عزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب، و نقل عن ابن إدريس انه منع من التقديم ايضاً محتجاً بالاجماع وهو ضعيف انتهى .

ثم اعلم : ان الظاهر من كلام الاصحاب عدم الفرق فى جواز التقديم بين طواف الزيارة وطواف النساء ، ويظهر من هذا الخبر الفرق و الاحوط عدم تقديم طواف النساء مطلقا الامع العذر .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور . ويدلّ على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا وهو خلاف المشهور .

قال في الدروس : روى على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لاتقدّم طواف النساء فان أبت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم [٣] ، والاصح جوازه لها

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ١٣٠ ح ٤٢٩ . (٢) التهذيب : ج ٥ ص ١٣١ .

(٣) الظاهر ان ماذكره فى الدروس من الرواية هو مضمون الرواية فراجع الوسائل ج ٩ ص ٤٧٤ ح ٥ .

وآحللن فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثمّ تطوف بالبيت وبالصّفا والمروة فإن حدث بهاشيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لاتتركها حتّى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقي عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان ، قلت : أبى الجمّال أن يقيم عليها و الرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر و تقضي مناسكها.

٣ ـ [علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و معاوية بن عمّار ؛ وحمّاد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى] .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال : قلت : رجل كان متمتّعاً و أهلّ بالحجّ قال : لايطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات فإذا هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسماعيل ابن عبدالخالق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى .

و لكل مضطر ، رواه الحسن بن على عن أبيه عليهما السلام [1] .

و في رواية الاولى إشارة الى عدم شرعيّة إستنابة الحائض في الطواف كما يقوله متأخروا الاصحاب في المذاكرة .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . وهو مستند المشهور كما عرفت .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٧٣ ح ١ .

﴿ باب ﴾

☆(تقديم الطواف للمفرد)☆

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكّة يقدّم طوافه أو يؤخّره فقال: سواء .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هووالله سواء عجّله أوأخّره .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أويؤخّره ، قال : يقدّمه فقال رجل إلى جنبه : لكنّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا رجع النّاس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ قال : عليّ بن الحسين عليهما السلام ، فسألت عن الرّجل فإذا هوأخو عليّ بن الحسين عليهما السلام لامّه .

باب تقديم الطواف للمفرد

الحديث الاول : موثق كالصحيح. ويدل على انه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور .

و ذهب الشيخ و جماعة من الاصحاب الى وجوب تجديد التلبية لئلا ينقلب حجه عمرة (١).

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : «اخو على بن الحسين » روى عن الرضا عليه السلام انه كان ابن سرّية للحسين عليه السلام كانت ربت على بن الحسين عليهما السلام فكان يسميها امّاً .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٩٠ .

﴿باب﴾

﴿الخروج الى منى﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط النّاس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرّجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج إلى عرفات .

باب الخروج الى منى

الحديث الاول : موثق . ويدل على عدم جواز التعجيل للمعذور اكثر من ثلاثة ايام ، ولعله محمول على ما اذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره الى ذلك.

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ان يصلى الظهر بمنى » المشهور بين المتأخرين انه يستحب للمتمتّع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم او المريض ومن يخشى الزحام ، وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل الفريضين وايقاعهما بمنى .

وقال الشيخ في التهذيب: ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الامام فاما الامام فلا يجوز له ان يصلى الظهرين يوم التروية الا بمنى [1] .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ١٧٥ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج النّاس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجّهت إلى منى فقل : «اللّهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي» .

﴿ باب ﴾

﴿ نزول منى وحدودها ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللّهمّ هذه منى وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك ، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك » ثمّ تصلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظّهر لا يسعه إلّا ذلك وموسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات ، قال : وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر .

وأول بشدة الاستحباب وما إختاره بعض المحققين من المتأخرين من التخيير لغير الامام و استحباب التقدم له لايخلو من قوة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب نزول منى وحدودها

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ان تصلى بغيرها » اى الصلوات كلها ، و اما ما ذكره فيه من حدى منى فلاخلاف فيه بين الاصحاب .

﴿ باب ﴾

﴿ الغدو الى عرفات وحدودها ﴾

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنّة ألّا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن عبد الحميد الطائيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت

باب الغدو الى عرفات وحدودها

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « حتى تطلع الشمس » المشهور بين الاصحاب انه يستحب المبيت بمنى ليلة عرفة و يكره ان يجاوز وادى محسر حتّى تطلع الشّمس ، و نقل عن الشيخ وابن البراج : القول بالتحريم اخذاً بظاهر النهى ، وهو أحوط .

والمشهور انه يستحب للامام الاقامة بمنى حتى تطلع الشمس .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : حتى تصلّوا في الطريق » المشهور بين الاصحاب كراهة الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف .

وقال ابو الصلاح، وابن البراج: انه لايجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر وهو ضعيف .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

إلى عرفة فقل : وأنت متوجّه إليها : «اللّهمّ إليك صمدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي » ثمّ تلبّ وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عُرَنة دون الموقف ودون عرفة ـ فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة ؛ قال : وحدّ عرفة من بطن عُرَنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف[1].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر و العصر بأذان وإقامتين .

قوله عليه السلام : « صمدت » اى قصدت .

قوله عليه السلام : «من هو أفضل منى» اذا قال المعصوم: ذلك، فلعله على سبيل التواضع والتذلّل .

قوله عليه السلام : « فاغتسل » استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه ، و وقته بعد الزوال والحدود المذكورة لعرفات ممّا اتفق عليه الاصحاب ، و عرفة بوزن رطبة وقرء بضمتين ايضاً و « الثوية » بفتح الثاء و كسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الاصحاب ، وربما يظهر من كلام الجوهرى انه بضم الثاء[2].

و« نمرة » بفتح النون و كسر الميم .

قوله عليه السلام : « و خلف الجبل موقف » لعل المراد خلفه بالنسبة الى القادم من وراء عرفة الى جهة مكة و يحتمل ان يكون المراد جبال مشعر لكنه مخالف للمشهور بعيد عن السياق ولعله يؤيده الخبر الاتى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « تجمع » رخصة او وجوباً على الخلاف بين الاصحاب .

---

(١) كأن فيه نقص او تحريف لتضاده مع كلامه فى الصدر من اتحاد نمره و بطن عرنه فيه دون الذيل .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٢٩٦ .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وهشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له : أيّما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم فقيل : وكيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عزّ وجلّ .

٦ - عدّة عن أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف .

﴿ باب ﴾

☆(قطع تلبية الحاج)☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

الحديث الخامس : حسن الفضلاء . و يدلّ على ان وقوف المشعر افضل من وقوف عرفه رداً على العامة .

الحديث السادس: صحيح .

قوله عليه السلام : « من المأزمين » اى الطريق بين جبلى المشعر الذى في جانب عرفة وهو مخالف للمشهور وللتحديد المذكور في الخبر السابق، الا ان يقال: المراد انه اذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفة ، او المراد انه من توابع عرفة وقرأ بعض الافاضل «المأزمين» بالراء المهملة، وفسره بالميلين المنصوبين لحد الحرم.

قال في النهاية «الآرام» الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها إرم كعنب [1] .

باب قطع تلبية الحاج

الحديث الاول : صحيح. وقال في المدارك: مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ، ونقل عن على بن بابويه ، والشيخ التصريح بذلك وهو حسن .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٤٠.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ؛ قال : أبو عبدالله عليه السلام : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد و التمجيد والثناء على الله عزّ و جلّ .

﴿باب﴾

﴿الوقوف بعرفة وحد الموقف﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب ـ و الهضاب هي الجبال ـ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ .

الحديث الثاني : حسن .

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

الحديث الاول : ضعيف على المشهور. ويدل على استحباب الوقوف في سفح الجبل كما ذكره الاصحاب .

وقال الجوهري : «سفح الجبل» أسفله حيث ينسفح فيه الماء وهو مضطجعه[١] .

وقال الفيروزآبادي : « السفح » عرض الجبل المضطجع او أصله او أسفله[٢] .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور. وقال في القاموس: « الهضبة » الجبل المنبسط على الارض ، او جبل خلق من صخرة واحدة[٣] ، و قال : الاراك كسحاب القطعة من الارض وموضع بعرفة قرب نمرة انتهى ولاخلاف في أن الاراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها .

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ١ ص ٣٧٥ . (٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٢٨ .
(٣) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٤٠ .

٣ - عليّ بن أبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ وقال : أصحاب الأراك لاحجّ لهم .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال : أيّها الناس إنّه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كلّه موقف [وأشار بيده إلى الموقف] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و راحلتك فإنّ الله عزّ و جلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال و انتقل عن الهضاب واتّق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلّله و مجّده واثن عليه و كبّره مائة تكبيرة و اقرء قل هو الله أحد مائة مرّة و تخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت و اجتهد فإنّه يوم دعاء و مسألة و تعوّذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : « اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النّار وأوسع عليّ من الرّزق الحلال وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، اللّهمّ لاتمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر النّاظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الرّاحمين أسألك أن تصلّي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا »

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح . ويدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل ، والمراد به ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة كما ذكره الاصحاب .

قوله عليه السلام : « وانتقل عن الهضاب » اى لاترتفع الجبال والمشهور الكراهة ، ونقل عن ابن البراج و ابن ادريس : انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ، و مع الضرورة كالزحام و شبهه ينتفى الكراهة و التحريم اجماعاً .

وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السّماء :«اللّهمّ حاجتي الّتي إن أعطيتها لم يضرّني مامتّعتني و إن منعتنيها لم ينفعني ماأعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النّار اللّهمّ إنّي عبدك و ملك يدك و ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي وأن تسلم منّي مناسكي الّتي أريتها إبراهيم خليلك و دللت عليها حبيبك محمداً صلى الله عليه وآله » وليكن فيماتقول : « اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيّبة » .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأمر ومن شرّ مايحدث باللّيل والنّهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك و أمسى ذلّي مستجيراً بعزّك و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سئل ويا أجود من أعطى جلّلني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك» ؛ قال عبدالله بن ميمون : و سمعت أبي يقول : « ياخير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم » ثمّ سل حاجتك .

٦ ـ محمدبن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدّعاء عشيّة عرفة شيءٌ موقّت .

قوله عليه السلام : « اللهم حاجتى » اى أسئلك حاجتى ، و يحتمل ان يكون التى خبر وعلى التقديرين جملة «اسئلك» بيان لتلك الجملة، ويحتمل على بعد ان يكون حاجتى معمول أسئلك ، وقوله « خلاص » خبر مبتدأ محذوف .

الحديث الخامس : موثق . وقال الجوهرى : « اندفع الفرس» اى اسرع في مسيره [1].

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : «شيء موقّت» اى مفروض، أومعين لاتتأتى السنة بدونه فلاينافى

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ١٢٠٨ وفيه أسرع فى سيره .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه مازال مادًّا يديه إلى السّماء و دموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض فلمّا انصرف النّاس قلت له : يا أبامحمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلّا لإخواني و ذلك أنّ أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدّعاء لإخوانه حتّى يفيض النّاس . قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الّذي تبثّ فيه الحوائج إلى الله عزّ وجلّ أقبلت على الدّعاء لإخوانك وتركت نفسك ؟ قال : إنّي على ثقة من دعوة الملك لي و في شكّ من الدّعاء لنفسي .

٩ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسين السّلميّ ، عن عليّ بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد ـ أوعبدالله بن جندب ـ قال . كنت في الموقف فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصّحيحة حمراء كأنّها علقة دم فقلت له : قدأصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً ؟ فقال : والله يا أبامحمّد مادعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لإخواني لأنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب و كّل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون إنّما أدعو لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي ولست في شكّ من دعاء الملك لي .

كون الفضل في الادعية المأثورة .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يوم عرفة بالموقف و هو ينادي بأعلى صوته : أيّها النّاس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثمّ كان عليّ بن أبي طالب ثمّ الحسن ثمّ الحسين ثمّ عليّ بن الحسين ثمّ محمد بن عليّ عليهم السلام ثمّ هه فينادي ثلاث مرّات لمن بين يديه و عن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنى عشر صوتاً وقال عمرو : فلمّا أتيت منى سألت أصحاب العربيّة عن تفسير «هه» فقالوا : هه لغة بني فلان : أنا فسألوني . قال : ثمّ سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربيّة فقالوا مثل ذلك .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل

﴿باب﴾

﴿(الافاضة من عرفات)﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متي الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحمرة ـ يعني من الجانب الشرقيّ ـ .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ثمّ هه » قال في القاموس : « هه » تذكرة و وعيد . والمعنى المذكور في الخبر هو المراد وان لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة ومثل هذا في لغة العجم ايضاً شايع[1].

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور . ويدلّ على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر .

باب الافاضة من عرفات

الحديث الاول : موثق . و يدل على ان منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هوظاهر جماعة من الاصحاب وظاهر اكثر الاخبار الاكتفاء بغيبوبة القرص، والاول أحوط .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللّهمّ ارحم موقفي وزد في علمي وسلّم لي ديني و تقبّل مناسكي» و إيّاك والوجيف الذي يصنعه الناس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيّها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الابل ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، لاتوطئوا ضعيفاً ولاتوطئوا مسلماً وتوءّدوا واقتصدوا في السير فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرّحل ويقول أيّها الناس عليكم بالدّعة فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع ، قال معاوية : و سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «اللّهمّ أعتقني من النار» وكرّرها حتّى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض النّاس ؟ فقال : إنّي أخاف الزّحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : « اللّهمّ إنّي أعوذبك أن أظلم أو أُظلم أو أقطع رحماً أو أُوذي جاراً » .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح. و«الكثيب» التلّ من الرمل، و«الوجيف» ضرب من سير الابل والخيل وايضاع الابل حملها على العدو السريع .

قوله عليه السلام : « وتؤدوا » هو امر من تؤاد اذا تأنّى والتوءدة الرزانه والتأنى، وقد تؤده و تئده ذكره الفيروزآبادى [1] وفي بعض النسخ و تؤذوا بالذال المعجمة فيستحب عليه النفى و« العنت » الوقوع في أمر شاق .

الحديث الثالث : موثق .

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٧٤ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله .

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة فيقولان : سلّم سلّم .

٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين .

الحديث الرابع : صحيح. ولاخلاف بين الاصحاب في انه اذا افاض من عرفة قبل الغروب ناسياً أوجاهلا لاشيء عليه، ولو كان عامداً جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

وقال ابنا بابويه : الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند .

وهل تجب المتابعة في هذا الصوم ؟ اختلفوا فيه، والاظهر العدم، ويستفاد من الخبر جواز فعله في السفر كما هو المشهور بين الاصحاب .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « بمأزمي عرفة » قال في القاموس : المأزم و يقال له المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى [1] إنتهى .

ولايبعد إرادتهما معاً هنا فانّهما معا في طريق عرفة .

الحديث السادس : صحيح .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٧٤ .

﴿ باب ﴾

﴿ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه و حدوده ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية؛ و حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول: «اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ لاتؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

الحديث الاول: حسن.

قوله عليه السلام: «حتى تأتى جمعاً» انّما سمى المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، او لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء باذان واقامتين، و اما استحباب تأخير الصلاة الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب، والاظهر جواز ايقاعهما بعرفة و في الطريق من غير عذر، ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع، واما مع العذر فلاريب في جوازه واما الاكتفاء بالاذان والاقامتين فالاشهر تعيينه والاحوط ذلك.

قوله عليه السلام: «ان يقف على المشعر الحرام» اعلم: انه قد يطلق المشعر بفتح الميم وقد يكسر على جميع المزدلفة، وقد يطلق على الجبل المسمى بقزح وهو المراد هاهنا في الموضعين كما ذكره الشيخ، و فسرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة، وقال في الدروس الظاهر انه المسجد الموجود الان و ما ذكره بعض المتأخرين ان المراد المزدلفة، فلايخفى بعده.

قوله عليه السلام: «و لا يجاوز الحياض» اى حياض وادى محسر فانها حد عرفة من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الاصحاب، والمشهور

وأطلب إليك أن تعرّفني ماعرّفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشرّ، وإن استطعت أن تحيي تلك اللّيلة فافعل فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لاتغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين، لهم دويٌّ كدويّ النّحل يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم و أنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقٌّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ الله تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له.

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعات الّتي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء أربع ركعات.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت.

استحبابه وان الوقوف الواجب الذى هو ركن هو بعد طلوع الفجر.

و قال في القاموس: المزدلفة موضع بين عرفات و منى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى، أو لاقتراب النّاس الى منى بعد افاضة النّاس اليها في زلف من الليل، او لانها ارض مستوية مكنوسة. وهذا أقرب[1].

قوله عليه السلام: «فيحط» ظاهره عدم غفران جميع ذنوب الحاج، فيحمل الاخبار الاخر على الاغلب والاكثر، ويمكن حمل الحط في هذا الخبر على غير المؤمنين، او يكون في الترديد مصلحة لئلا يجترؤوا على المعاصى.

الحديث الثانى: ضعيف، و ما تضمّن من تأخير النوافل عن العشاء هو المشهور بين الاصحاب، ووردت رواية صحيحة بجواز التقديم عليها وعمل بها بعض المتأخرين وعلى تقديره لايبعد القول وبتعدّد الاذان كما ورد في الاخبار انه لاجمع مع النافلة، والاحوط تأخير النافلة والاكتفاء باذان واحد.

الحديث الثالث: صحيح.

---

(١) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٤٩.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمدالله و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ماقدرت عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليكن من قولك : « اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النّار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرء عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التقوى من الدّنيا زادي » ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع إخفافها

الحديث الرابع : حسن كالصحيح. واما ما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الاصحاب استحبابها ، و انّما الواجب عندهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس والاحوط العمل بما تضمنته الرواية .

قوله عليه السلام : « ثم افض » قال في النهاية : ثبير جبل بمنى [1] و في حديث « الحج اشرق ثبير كيما نغير » ، أى نذهب سريعاً يقال : أغار يغير إذا أسرع في العدو .

وقيل : أراد نغير على لحوم الاضاحى من الاغارة بمعنى النهب .

و قيل : ندخل في الغور و هو المنخفض من الارض على لغة من قال : أغار إذا أتى الغور [2].

و قال في الدروس : الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشّمس والاولى يناف النية له والمجزى فيه الذى هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٦٤ ولكن فى النهاية ايضاً ج ١ ص ٢٠٧ «ثبير» وهو الجبل المعروف عند مكة .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٩٤ .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ فقال : قبل أن تطلع الشّمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ ، قلت : فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس .

﴿باب﴾

﴿السعي في وادي محسر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لبعض ولده : هل سعيت في وادي محسّر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتّى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس

ولما يتجاوز محسّراً فلابأس بل يستحب ، وان تجاوزه اختياراً أثم ولا كفارة .

و قال الصّدوق : عليه شاة [1] ، و قال ابن ادريس يستحبّ المقام الى طلوع الشمس . والاول أشهر ولايفيض الامام حتى تطلع الشمس استحباباً و اوجبه عليه ابن حمزة .

الحديث الخامس : موثق . و يدلّ على استحباب تقدير الافاضة على طلوع الشمس وحمل على ما اذا لم يتجاوز وادى محسر قبله للخبر الاتى .

الحديث السادس : حسن . و قال الطيبى : « وادى محسّر بضمّ الميم و فتح الحاء و كسر السين المشددّة ، سمى بذلك لاجل فيل اصحاب الفيل حسّر فيه اى أعيى و كل .

باب السعى فى وادى محسر

الحديث الاول : حسن. ويدل على تأكيد استحباب السعي في وادى محسر

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٨٢ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا قال : مرّ رجلٌ بوادي محسّر فأمره أبوعبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادعظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتّى تجاوزه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته و قال : « اللّهمّ سلّم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي »

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسّر مائة خطوة .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حدّ جمع ، قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسّر .

٦ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن

وانه اذا فاته يقضيه، وانه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر باخبار الناس، ويمكن حمله على ما اذا تحققت الاستفاضة .

الحديث الثانى : مرسل. وقال في المدارك: المراد بالسعى هنا الهرولة وهى الاسراع في المشى للماشى وتحريك الدابة للراكب واجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعى فيه رجع فسعى استحباباً

الحديث الثالث : حسن كالصحيح. ويدل على ان الراكب يركض دابته قليلا.

الحديث الرابع : حسن وظاهره ان طول وادى محسر مائة خطوة .

الحديث الخامس : موثق . والتحديد المذكور فيه اجماعى .

الحديث السادس : صحيح .

النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ المزدلفة من محسّر إلى المأزمين .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا كثر النّاس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين .

٨ ـ أحمد بن محمد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيملي ، عن عمرو بن عثمان الأزديّ ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : الرّمَل في وادي محسّر قدر مائة ذراع .

﴿باب﴾

﴿من جهل أن يقف بالمشعر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل الأعجميّ والمرأة الضّعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابيّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما

الحديث السابع : موثق . ويدل على جواز الصعود الى الجبال عند الضرورة.

و قال في المدرك : جواز الارتفاع الى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الاصحاب ، وجوز الشهيدان وجماعة ذلك اختياراً وهو مشكل .

وقال في الدروس : والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ماأدبر.

الحديث الثامن : مجهول . وقد تقدم مثله .

باب من جهل ان يقف بالمشعر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و ظاهره تحقق الوقوف الذى هو ركن بالمرور بالمشعر مع مسمى الذكر فيه . و قال في المدارك اطلاق عبارة المحقق ، و غيره يقتضى عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ، و يدلّ عليه روايات و قد ورد في بعض الروايات ما يدل

مرّ بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم ، قلت : و إن لم يصلّوا بها ؟ قال : ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنّه لم يخبرهما أحدٌ حتّى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثمّ قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، فقال : أليسا قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تمّ حجّهما ، ثمّ قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر و إنّما يكفيهما اليسير من الدّعاء

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟

على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى [١] .

و اجاب عنها الشيخ : بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلاً و قداتى باليسير منه [٢] واستدل عليه برواية محمد بن حكيم [٣] ، وابى بصير [٤] ولايخلو من البعد الا ان قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها انتهى.

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من المزدلفة » لفظة من اما للابتداء اى لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة و كذا العكس او للتبعيض اى لفظ المشعر من اسماء المزدلفة اى المكان المسمى بها ، و بالعكس وعلى التقديرين المراد ان المشعر الذى هو الموقف مجموع المزدلفة لاخصوص المسجد وان كان قد يطلق عليه .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح . ويدل على الاكتفاء باضطرارى المشعر.

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٦٤ ح ٥ و ٦ .

(٢و٣و٤) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٣ .

قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان النّاس قد أفاضوا من جمع .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النّهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع فيرمي الجمرة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى فقال : ألم ير النّاس [و] لم ينكر منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ؟ فقال : لا بأس .

والظاهر انه مع ادراك اختيارى عرفة ولا خلاف في جواز الاكتفاء به حينئذ .

الحديث الرابع : موثق وهو مثل السابق .

الحديث الخامس : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : «الم ير الناس» اى بالمزدلفة حيث ينزلون وقوله: « لم ينكر » معطوف على مدخول الاستفهام، اى الم ينكر منى حين دخلها و لم ير فيها احداً؟ وظاهره ان الجاهل معذور في ترك الوقوف وهو خلاف المشهور كما عرفت .

قال في الدروس: الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجّه ، و قول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ، و رواية حريز [1] بوجوب البدنه على متعمد تركه أو المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ، ولو تركه نسياناً فلاشيء عليه اذاكان قد وقف بعرفات إختياراً فلو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب [2] و رواية محمّد بن يحيى بخلافه و تأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٦٥ ح ١ ب ٢٦ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٢ .

٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع النّاس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة .

﴿ باب ﴾

﴿من تعجل من المزدلفة قبل الفجر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلاً فلاشيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٢ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد السّمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى و أمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا

الحديث السادس : ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه .

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و اختلف الاصحاب في انّ الوقوف بالمشعر ليلا واجب او مستحب ، و على التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب .قال ابن ادريس : من افاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ، ولاخلاف في عدم بطلان حج الناسى بذلك و عدم وجوب شيء عليه ولا في جواز إفاضة أولى الاعذار قبل الفجر ، و اختلف في الجاهل ، و هذا الخبر يدل على انه كالناسى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ، و يدلّ علي جواز التعجيل للنساء

تبرح حتّى تذبح ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بأن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصّر المرأة و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت وبالصّفا و المروة ثمّ ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنّساء و الصّبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنّ .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النّساء إذا زال اللّيل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثمّ يصبرن ساعة ، ثمّ يقصّرن

لأنّهن معذورات في ذلك .

الحديث الثالث : مرسل كالحسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، و يدلّ على انه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وانه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه ، وعلى انه لو حلق بغير منى يستحب ان يحمل شعره إليها ، و على انه لابد للصرورة من الحلق إما وجوباً أو إستحباباً على الخلاف .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و ينطلقن إلى مكّة فيطفن إلّا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ .

٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل ؟ قال : نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ و يمضين إلى مكّة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا و المروة ثمّ يرجعن إلى البيت و يطفن أسبوعاً ، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ ، و قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامة .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، و غيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت و كّلوا من يذبح عنهنّ .

﴿باب﴾

﴿من فاته الحج﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقيّ قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كلّ واحد

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : حسن .

باب من فاته الحج

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « أرى ان يهريق » أجمع علماؤنا على ان من فاته الحج تسقط

منهم دم شاة ويحلّون وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكة ثمّ يخرجوا إلى وقت أهل مكّة و أحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل

عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة .

وصرح في المنتهى وغيره بان معنى تحلله بالعمرة انه ينتقل إحرامه بالنيّة من الحج الى العمرة المفردة ثم يأتى بافعالها .

ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولاريب ان العدول أولى وأحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلاتجزئ عن عمرة الاسلام،وهل يجب الهدى على فائت الحج قيل : لا.وهو المشهور ، وحكى الشيخ : قولا بالوجوب للامر به في رواية الرقى [1] و لم يعمل به اكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم .

قوله عليه السلام : « فليس عليهم الحج » قال الشّيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية : انها محمول على انه اذا كانت حجتهم حجة التطوع فلايلزمهم الحج من قابل وانما يلزمهم اذاكانت حجتهم حجةالاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال : في اول الخبر و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على الاستحباب ، و يحتمل ان يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذاكان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك في العام المقبل [2] واستشهد لذلك بخبر ضريس [3] الدال عليه .

و اعترض عليه العلامة بان الحج الفائت ان كان واجباً لم يسقط بمجرد الاشتراط و ان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط والمسئلة محل إشكال ، و ما ذكره الشيخ لايخلو من قوة والله يعلم .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٦٦ ح ٥ .

(٢و٣) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٣٨ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ وقال : أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل ؛ قال : و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظنّ أنه لا يأتها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النّحر من قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « من أدرك جمعاً » اى وقوفه الاختيارى أو الاعم منه و من الاضطرارى . ولعله أظهر .

واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية، أربعة مفردة ، وأربعة مركبة، والصور كلها مجزية الإضطرارى عرفة فانه غير مجز قولا واحداً وكذا الاختيارى على الاظهر وان كان الاشهر الاجزاء، وفي الاضطراريين وإضطرارى المشعر خلاف وظاهر الاخبار الصحيحة الاجزاء .

قوله عليه السلام : « و ليقم بجمع » يستفاد منه انّ اختيارى المشعر مقدّم على إضطرارى عرفة، ولاريب فيه ، وانما الاشكال فيما اذا تعارض الاضطراريان ، ولعل تقديم إضطرارى المشعر أولى لدلالة الاخبار على إدراك الحج بادراكه دون اضطرارى عرفة .

الحديث الثالث : حسن . ويدل على الاجتزاء باضطرارى المشعر .

الحديث الرابع : موثق .

وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ .

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت : لا قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ .

﴿ باب ﴾

﴿ حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك .

و قوله عليه السلام : « وعليه خمسة » يحتمل ان يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف او للقرب من الزوال .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : «ثلاث هنا» يمكن ان يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختيارى والاضطرارين المقدم والمؤخر لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا ابراهيم بن هاشم عن إبن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال أتدرى لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت : لاى شيء جعلت او لماذا جعلت ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج »، فالمراد إدراك الفضيلة لاسقوطه بذلك، والظاهر وحدة الخبرين ووقوع تصحيف في أحدهما .

باب حصى الجمار من اين تؤخذ و مقدارها

الحديث الاول : حسن . ولاخلاف في إستحباب إلتقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعيٍّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لاترمي الجمار إلّا بالحصى

٦ ـ ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و ظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر أفضل من ساير الحرم، ويحتمل ان يكون تخصيص منى لقربها من الجمار .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور. ويدل على كراهة الرمى بالمكسورة والمشهور استحباب عدم كونها مكسورة .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « الا بالحصى » يدل على تعيّن الرمى بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلايجزى الرمى بالحجر الكبير و لا الصغيرة جداً بحيث لايقع عليها اسم الحصاة .

الحديث السادس : حسن . و يدلّ على استحباب كونها رخوة منقطة كما ذكرهما الاصحاب، والصم جمع الاصم وهو الحجر الصلب المصمت. وقال الجوهرى:

قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهنّ خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبّابة و ارمها من بطن الوادي و اجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ و لا ترم على الجمرة و تقف عند الجمرتين

البرش في شعر الفرس : نكت صغار تخالف ساير لونه [1] .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و يدل على استحباب كون الحصى كحلية وكونها بقدر الانملة كما ذكروه الاصحاب وعلى رجحان كون رميها خذفاً والمشهور إستحبابه، وقال السيد وابن ادريس بالوجوب، واختلفوا في كيفيته فقال الشيخان وابو الصلاح، انه وضع الحصاة على ظهر ابهام اليمنى ودفعها بظفر السبابة وابن البراج يضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبّحة،والمرتضى يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى ، وهذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج ومقتضى اللغة الرمى بالاصابع .

وقال الجوهرى : الخذف رمى الحجر باطراف الاصابع [2] .

قوله عليه السلام : « و اجعلهنّ » أي لايقف مقابل الجمرة بل ينحدر إلى بطن الوادى ويجعلها عن يمينه فيرميها عن يمينها .

قال المحقّق في النافع : ويستحب الوقوف عند كل جمرة و رميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها .

وقال في الشرايع: ويستحب ان يرمى الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها .

قوله عليه السلام : « و لا ترم على الجمرة » أي لاتصعد فوق الجبل فترمى الحصاة

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ٩٩٥ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٤ ص ١٣٤٧ .

الأولين ولا تقف عند جمرة العقبة.

٨ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمّن أخبره؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال: لاتأخذه من موضعين: من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم.

عليها بل قف على الارض وارم إليها واما استحباب الوقوف عند الجمرتين و تركه عند العقبة فمقطوع به في كلام الاصحاب.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: «الا من المسجد الحرام» قال في المدارك: ربما كان الوجه في تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا إنحصار الحكم فيهما.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: «ومن حصى الجمار» يدل على لزوم كونها أبكاراً أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً و عليه الاصحاب، و هذا الخبر، والخبر السابق كل منهما مخصّص للاخر بوجه.

﴿ باب ﴾

﴿ يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها و تقول والحصى في يدك : «اللّهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي و ارفعهنّ في عملي » ثمّ ترمي و تقول مع كلّ حصاة : « الله أكبر ، اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان اللّهمّ تصديقاً بكتابك و على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً » وليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أوخمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرّمي فقل : « اللّهمّ بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الرّبّ ونعم المولى و نعم النصير» . قال : و يستحبّ أن يرمي الجمار على طهر.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كنّ يرمين كلّهن و لكنّهم

باب يوم النحر و مبتدىء الرمى وفضله

الحديث الاول حسن ، و ما اشتمل عليه من إستحباب الدعاء عندالرمى واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الاصحاب ، و اما كونه في حال الرمى على طهارة فالمشهور استحبابه و ذهب المفيد ، و المرتضى ، و ابن الجنيد إلى الوجوب ، و هو أحوط ، و ان كان الاول أقوى.

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كنّ يرمين » روى في الدروس بعض تلك الروايات ولم ينسب

تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهن؟ قال : لا ترمهن أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال : كنا نرمين جميعاً يوم النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً ، قلت : فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الرومي قال : رمى أبوعبدالله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن هذا ليس بموقف ـ ثلاث مرات ـ ففعلت .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا

القول بها إلى أحد ، وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق .

الحديث الثالث : موثق او حسن .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ففعلت » أي فعلت انا أيضاً مثل فعله عليه السلام ، و في بعض النسخ «قال : قف في وسطهم ثم نادهم بأعلا صوتك» و هو أظهر ، لكن أكثر النسخ كما في الاصل .

الحديث السادس : صحيح .

رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكلّ حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة

﴿ باب ﴾

﴿ رمي الجمار في أيام التشريق ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة

قوله عليه السلام : «لما تستقبل» لعل المعنى ان فعل الحسنات لمّا كان من ثمراتها تكفير السيئات، وقد ذهبت سيئاته لما قد مضى من الافعال، فهذا يدخر له لما يستقبل من عمره إن اتى فيه سيئة فهذا يكفرها ، و قيل أي يكتب له ذلك في كل سنة ما دام حيّا .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « موبقة » أي مهلكة.

باب رمي الجمار في أيام التشريق

قال في النهاية: في حديث الحج « ذكر ايّام التشريق في غير موضع » وهي ثلاثة أيّام تلي عيد النحر ، سميّت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ لان لحوم الاضاحي كانت تشرّق فيها بمنى .

و قيل : سميت به لان الهدى و الضّحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع [1] .

الحديث الاول : حسن كالصحيح

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٤٦٤ .

فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى .

٤ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

قوله عليه السلام : « عن يسارها » المراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسجد لانه عن يسارها ، وبمضمون هذه الرواية صرح في النافع كما عرفت .

قوله عليه السلام : « ثم قم »[1] ظاهره ان الوقوف بعد الرمى كما صرح به في الدروس حيث قال : يستحب القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاول مستقبل القبلة فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلاً و يدعو و يسأل الله القبول و كذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً ولا يقف بعد الرمى عند العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . ويدل على استحباب الرمى باليمنى .

الحديث الرابع : السند الاول موثق ، والثانى صحيح . و ما دل عليه من ان

---

(١) هكذا فى الاصل . ولكن فى الكافى « قم عن يسار الطريق » .

إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ؛ و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أرأيت لو أنّهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمي ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا .

وقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها وهو المشهور بين الاصحاب واقوى سنداً .

وقال الشيخ في الخلاف: لايجوز الرمى ايّام التشريق الا بعد الزوال، واختاره ابن زهرة .

و قال في الفقيه : وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشّمس الى الزوال ، و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من أول النهار .

قال ابن حمزة وقته طول النهار، والفضل في الرمى عند الزوال ، وبه قال ابن إدريس .

الحديث الخامس : حسن ويدل ايضاً على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا جاؤوا بالليل » لعل فيه اشعاراً بجواز الرمى في الليلة المتأخّرة وظاهر أكثر الاصحاب الليلة المتقدمة .

وقال السيد في المدارك : الظاهر ان المراد بالرمى ليلاً رمى جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع في ليلة واحدة ، وربّما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه .

٧ ـ أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همّام قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : لاترمي الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة .

٨ ـ أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : ربّما اغتسلت فأمّا من السنّة فلا .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربّما فعلت وأمّا [من] السنّة فلا ولكن من الحرّ والعرق .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لاترم الجمار إلّا وأنت على طهر .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ثم تنفتل » أي تنفتل إلى الجانب الاخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع ، ويحتمل أن يكون المراد الانفتال إلى الجانب الاخر من الطريق بأن يبعد من الجمرة ، والمراد عدم الوقوف عندهذه الجمرة كما مر .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح . و يدل على ان الغسل للرمى من التطوعات دون السنن .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : صحيح . ويدل ظاهراً على مذهب المفيد ، وحمل في المشهور على الاستحباب .

﴿باب﴾

﴿من خالف الرمى أو زاد أو نقص﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى يؤخّر ما رمى بما رمى و يرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى و جمرة العقبة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم بن عمرو ؛ عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بستّ حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرّمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة

باب من خالف الرمى او زاد او نقص

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يؤخر ما رمى » أي يؤخره أو اولاً أي يعيد مرة اخرى بمثل ما رمى اولاً .

الحديث الثاني : حسن . و يدل كالسابق على وجوب رعاية الترتيب بين الجمرات، وعلى انه اذا خالف الترتيب سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً يعيد على ما يحصل معه الترتيب ، و كل ذلك مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من الغد » ظاهره سقوط الموالات مطلقا أو في تلك الصورة او

بستّ حصيات ووقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات فقال: خذ واحدة من تحت رجلك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّتهنّ نقصت ، قال : فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنساناً أوجملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك ؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ و إن كان رمى

اقتصر الشهيد رحمه الله في الدروس على نقل تلك الرواية ولم يرجّح شيئاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من تحت رجلك » محمول على ما اذا لم يعلم انها من الحصيات المرميّة .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فليرم كلّ واحدة بحصاة » ليحصل اليقين بالبرائة ، و لحصول الترتيب بتجاوز النصف ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب .

قوله عليه السلام : « فاعد مكانها » عليه الاصحاب .

قوله عليه السلام : « اجزأك » موافق لفتوى الاصحاب .

قوله عليه السلام : « فيرمى الاولى بثلاث » . قال في الدروس : يحصل الترتيب بأربع حصيات مع النسيان والجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ، و يبنى على الاربع في الاولى ، و لو نقص على الاربع بطل مطلقا ، و في صحته قول ، فلو رمى

الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث ؛ قال : قلت : الرّجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى ؟ قال : يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة و إن كان من الغد .

﴿ باب ﴾

✡(من نسي رمي الجمار أو جهل)✡

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجلٌ نسي أن يرمي الجمار حتّى أتي مكّة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : ليس عليه شيءٌ ؛ قال : قلت : فرجلٌ نسي السّعي بين الصّفا والمروة ؟ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتّى

ثلاثاً ثم رمى اللاحقة إستأنف فيهما .

و قال ابن ادريس : يبنى على الثلاث نعم لو رمى الاخيرة بثلاث ثم قطعه عمداً او نسياناً بنى عليها عند الشيخ في المبسوط .

و قال السيد في المدارك : اطلاق النص يقتضى البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان ، الا ان الشيخ وأكثر الاصحاب قيّدوه بحالتى النسيان والجهل ، وهو جيد ان ثبت التحريم للنهى المفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز لاطلاق الروايتين .

قوله عليه السلام ، « وليرمهنّ جميعاً » يدل على ما هو المشهور من عدم البناء على الثلاث كما عرفت .

باب من نسي رمي الجمار أو جهل

الحديث الاول : حسن .

خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرّمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ و غيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارضٌ فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرّتين إحداهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشّمس و هي ليومه .

قوله عليه السلام : « ان الرمي سنّة » اى ظهر وجوبه من السنّة .

قال في الدروس : ذهب الشيخ والقاضى وهو ظاهر المفيد و ابن الجنيد الى إستحباب الرمى .

و قال ابن ادريس : لا خلاف عندنا في وجوبه ، و كلام الشيخ محمول على ثبوته بالسنة .

الحديث الثاني : صحيح و قال في الدروس : لوفاته رمى يوم قضاه في الغد في وقت الرمى مقدّماً للفائت على الحاضر وجوباً ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالاداء ، لايرمى الاداء الا بعدفراغه من رمى الثلاث ، ولو كان الفائت واحدة اواثنتين قدمها ايضاً بل لو كان حصاة وجب تقديمهما ، ويجب ان يرمى القضاء غدوة بعدطلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر ، و روى معاوية [1] انه يجعل بينهما ساعة ولوفاته رمى يومين قدّم الاول فالاول .

وقال في المدارك : المشهور بل المقطوع به في كلامهم وجوب البدائة بالفائت وإستحباب كون ما يرميه لامسه غدوة ، وما يرميه ليومه عند الزوال وينبغى إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٣ .

٣ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ماتقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة ؟ قال : فلترجع و لترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الخائف : لابأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحّي بالليل ويفيض بالليل .

الحديث الثالث : صحيح :

قوله عليه السلام : «فلترجع» المشهور بين الاصحاب: ان من ترك رمى الجمار عمداً او نسياناً اوجهلا حتى دخل مكة يرجع ويرمى، وصرح الشيخ وغيره ان الرجوع انما يجب مع بقاء ايّام التشريق، ومع خروجها يقضى في القابل، وما ورد في رواية عمر بن يزيد [1] و ظاهر هذه الرواية الرجوع والرمى و ان كان بعد إنقضاء ايام التشريق ويظهر من اطلاق بعض الاصحاب ذلك . والمشهور انه ان خرج من مكة و انقضى زمان الرمى فلاشيء عليه ويستحب له العود في القابل ، او الاستنابة فيه للرمى ، وذهب الشيخ في التهذيب [2] : الى وجوب العود او الاستنابة و هو أحوط وعلى اى حال لايحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام، وفي رواية ابن جبلّة عن الصادق عليه السلام من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل [3] .

و قال في الدروس : انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب.

الحديث الرابع : حسن . و يدل على انه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال في الليل وظاهره الليلة المتقدمة كماذكره الاصحاب .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٢١٤ ح ٥ .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره رمي الجمار بالليل و رخّص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً .

﴿باب﴾

﴿الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير و المبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس

الحديث الخامس : موثق . ولعل الكراهة محمولة على الحرمة .

باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق . والمشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملوا الحمل على الجمرة على الاستحباب جمعاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أنفس » أي أبعد قال في القاموس : النفس الروح إلى ان قال :

من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة.

٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن مثنّى، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً.

٥ ـ أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثمّ ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى.

قال: وحدّثني عليّ بن محمد بن سليمان النوفليّ، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبوجعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتى توجّه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك لم نزلت ههنا؟ فقال: إنّ ههنا مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام و مضرب بني هاشم و أنا أحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم.

والسعة والفسحة في الامر.

وقال في النهاية: منه الحديث «ثم يمشي أنفس» اى أفسح وأبعد قليلاً [1].

وقال في الدروس: استحباب المشي في الرمي يوم النحر أفضل. وباقي الايام على الاظهر، وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله و رئي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال: اركب إلى منزل على بن الحسين ثم امشي كما كان يمشي إلى الجمرة.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: صحيح والسند الثاني ضعيف.

---

(١) النهاية لابن الاثير: ج ٥ ص ٩٤.

﴿باب﴾

﴿أيام النحر﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب الأسديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النحر ، فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام و أمّا في البلدان فيوم واحد .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر ، و يوم واحد بالأمصار .

﴿باب﴾

﴿أدنى مايجزىء من الهدى﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي » قال : شاة .

باب أيام النحر

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن . هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيّام ، وفي الامصار ثلاثة أيّام وحملهما في التهذيب على ايّام النحر التى لايجوز فيه الصوم والاظهر حمله على تأكد الاستحباب، ويظهر من الكليني القول به .

باب ادنى ما يجزىء من الهدى

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «شاة» لعل ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزىء من الهدى لاتعيينه .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزىء في المتعة شاة .

﴿باب﴾

﴿من يجب عليه الهدى و أين يذبحه﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل[1] فعليه شاة ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى[2] على أهل الأمصار .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : أمّا لنفسه فلايدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ومن تمتع في غير أشهر الحج » يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمرة التمتع لايكون في غيرها .

قوله عليه السلام : « و انما الاضحى » لعل الحصر اضافي بالنسبة إلى المتمتع ، و ربما يحمل الاضحى على الهدى فيستأنس له لقول من قال ان الهدى لايجب على من تمتع من أهل مكة ولايخفى بعده .

الحديث الثاني : حسن . و يدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية ، وحمل في المشهور على الاستحباب .

---

(١) كأنه زائد فحج التمتع عمرته وحجه فى عام واحد . (٢) الصواب «الاضحية»

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ عن إبراهيم الكرخيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر فقال : إن كان هدياً واجباً فلاينحره إلّا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء و إن كان قد أشعره وقلّده فلاينحره إلّا يوم الأضحى .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال ـ فيما أعلم ـ : يتصدّق به ، قال : إسحاق : و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدّم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة أين أنحرها ؟ قال :

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « فلاينحره الا بمنى » حمل على ما اذا كان في الحج فان الاصحاب أجمعوا على انه يجب نحر الهدى بمنى ان كان قرنه بالحج و بمكة ان كان قرنه بالعمرة. وقال الجوهرى والجزرى : الاضحى جمع اضاحات وهى أحدى لغات الاضحية .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « يخرج » و في أكثر النسخ بالخاء المعجمة ثم الجيم و الاظهر انه بالجيم أولاً والحاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب ، وهذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذبح بغير منى والاكل ، والشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة .

و قال في المدارك عند قول المحقق . كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافاً ، و الروايات مختصة بفداء الصيد ، و اما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً .

الحديث الخامس : موثق . والمشهور استحباب القسمة كذلك .

بمكّة ، قلت : أيّ شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال : إنّ مكّة كلّها منحر .

﴿باب﴾

﴿(مايستحب من الهدى ومايجوز منه ومالايجوز)﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عمّن حدّثه ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايجزىء من أسنان الغنم في الهدي فقال : الجذع من

الحديث السادس : حسن . ويمكن حمله على ما اذا ساقه في العمرة أو على ما اذا لم يشعر ولم يقلّد أو على المستحب أو على الضرورة ، و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحج الواجب لاينحر الا بمنى و كذا ما أشعر أو قلّد و ان كان مستحباً ، والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدى العمرة ينحر بمكة واجباً كان أومستحباً ، ومكة كلّها منحر وأفضلها الجزورة .

باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه وما لايجوز

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الجذع » مذهب الاصحاب انه لايجزى في الهدى من غير الضأن الا الثنى، واما الضأن فيجزى منه الجذع، والمشهور في كلام الاصحاب ان الثنى من الابل ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة ، ومن البقر و الغنم ما دخل في الثانية، وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثنى من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام أهل اللغة .

وقال الجوهرى الثنى الذي يلقي ثنيّة ويكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة [1] .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٢٩٥ .

الضانّ ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزىء الجذع من المعز ، قلت : و لم ؟ قال : لأنّ الجذع من الضّانّ يلقح والجذع من المعز لايلقح .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل و البقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحّيت و أمّا الإبل فلايصلح إلّا الثنيّ فمافوق .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن

و قال في القاموس : الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة [1] .

واما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة و المنتهى : انه ما كمل له ستة أشهر ، وهو موافق لكلام الجوهرى ، وقيل انه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثّاني وحكى في التذكرة : عن ابن الاعرابى انه قال ولد الضأن انما يجذع ابن سبعة أشهر اذاكان أبواه شابين ولوكانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر ، والاحتياط فى كل ذلك أولى .

الحديث الثانى : حسن .

قوله عليه السلام : « ذوات الارحام » لاخلاف في ان الهدى والاضحية لا يكونان من غير النعم الثلاثة ولا في استحباب الاناث من البقر والابل و الذكورة من الغنم والمعز . وقال في المنتهى لانعلم خلافاً في جواز العكس في البابين.

قوله عليه السلام : « فلا يضرّك » هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا ان يحمل على ان المراد بالاسنان ما كمل لهاسن ، و ربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الاتى .

الحديث الثالث : مجهول . ويدل على ما هوالمشهور من الاكتفاء بالدخول

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٠٩ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذّبح سواء .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : حدّثني من سمعه يقول : ضحّ بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النعجة أحبّ إليك أم الماعز ، قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحبّ إليّ ، قال : قلت : فالخصيّ يضحّى به ؟ قال : لا إلّا أن لا يكون غيره ؛ و قال : يصلح الجذع من الضّان فأمّا الماعز

في السنة الثانية فان التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة .

الحديث الرابع : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « أقرن » قال في المنتقى : لم أقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث ، نعم ذكر العلامة في المنتهى ان الاقرن معروف وهو ماله قرنان .

قوله عليه السلام : « يأكل في سواد » اختلف الاصحاب في تفسير هذه الالفاظ ، وقال بعضهم : المراد بذلك : كون هذه المواضع سوداً واختاره ابن ادريس ، وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه .

و قيل : السواد كناية عن المرعى و النبت فانه يطلق عليه ذلك لغة و المعنى حينئذ ان يكون الهدى رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك ، ونقل عن القطب الراوندي : انه قال : التفسيرات الثلاث مروية عن أهل البيت عليهم السلام

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا إلّا أن لا يكون غيره » قد اختلف الاصحاب في حكم الخصي فذهب الاكثر إلى عدم اجزائه ، بل قال في التذكرة : انه اجماعي .

و قال ابن أبي عقيل : انه مكروه ، والاوّل أقوى و أحوط و لو لم يجد الا الخصي فالاظهر إجزاؤه كما اختاره في الدروس .

فلا يصلح ، قلت : الخصي أحبّ إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض [٢] أحبّ إليّ من النعجة و إن كان خصيّاً فالنعجة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه

قوله عليه السلام : «المرضوض احبّ إلى» الرض الدق، والمراد مرضوض الخصيتين وهو قريب من الموجوء .

وقال في المدارك : قد قطع الاصحاب بكراهة التضحية بالموجوء واستدلوا بصحيحة معاوية [١] ، ومحمّد بن مسلم [٢] وليس فيهما تصريح بالكراهة انما المستفاد منهما ان الفحل من الضأن أفضل من الموجوء و ان الموجوء من الضأن خير من المعز [٣] إنتهى .

وقال في الدروس : ويكره الموجوء .

وقال ابن إدريس : لايجزى . و قال الحسن : يكره الخصى ، و لو تعذر غيره أجزأ و كذا لو ظهر خصيّاً و كان المشترى معسراً لصحيحة عبدالرحمن. ولو كان مجبوباً .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « اجزأت عنه » تفصيل القول فيه انه لو اشتراها مهزولة فبانت كذلك فلايجزى ولو بانت سمينة قبل الذبح فلا ريب في الاجزاء و لو بانت سمينة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٠٩ ح ١ .

(٣) هكذا المذكور في الاصل و لكن في صحيحة محمد بن مسلم قال عليه السلام «الموجوء خير من النعجة ،و النعجة خير من المعز » فراجع الوسائل نفس المصدر .

و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لاتجزىء عنه .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولايرى به باساً إن كان ثقب في موضع الوسم و كان يقول : يجزىء من البدن الثنيّ ومن المعز الثنيّ و من الضانّ الجذع .

وقال ابن ابى عقيل: لايجزى ولو اشتراها على انّها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح فهو مجز ، و لو بانت مهزولة قبله فقيل : بالاجزاء والمشهور عدمه ، و لعل الخبر باطلاقه يشمله .

الحديث السابع : مجهول. وقال الجوهرى: الشرم مصدر شرم اى شقة، وقال التشريم التشقيق [1] .

و قال الجزرى فيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس على ناقه خرماء » اصل الخرم الثقب والشقّ ، والاخرم : المثقوب الاذن ، والذى قطعت و ترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع وقد انخرم ثقبه اى انشق فاذا لم ينشق فهو أخرم ، والانثى خرماء ، ومنه الحديث كره انّ يضحى بالمخرمة الاذن قيل: أراد المقطوعة الاذن تسمية للشيء بأصله، اولان المخرّمة من أبنية المبالغة كأن فيها خرماً او شقوقاً كثيرة انتهى [2] .

والمشهور بين الاصحاب عدم جواز مقطوع الاذن وجواز مشقوقه .

وقال في الدروس: لايجزى مقطوع الاذن ولو قليلا، وروى المنع في المقابلة و هى المقطوعة طرف الاذن و ترك معلفا ولا المدابرة و هى المقطوعة مؤخر الاذن كذلك و كذا الخرقاء وهى التى في أذنها ثقب مستدير ، والشرقاء و هى المشقوقة الاذنين باثنتين .

---

(١) الصحاح : ج ٥ ص ١٩٥٩ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٢٧ .

٨ ـ أبان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب ـ عور أوغيره ـ فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره ؛ قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : اشترفحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجدفموجوء فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجدفنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ، قال : و يجزىء في المتعة الجذع من الضانّ ولايجزىء جذع المعز ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : يشتريها فإذا اشتراها باع الأُولى . قال : ولاأدري : شاة قال أوبقرة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزولة .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال :

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « في أرضكم » لعل ذلك لعدم اعتيادهم بأكل لحم الجزور .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « ان كان نقد ثمنه » بهذا التفصيل قال الشّيخ في التهذيب [1] ، والمشهور عدم الاجزاء مطلقاً ، ثمّ انّ الخبر يدلّ على عدم اجزاء العوراء و لا خلاف فيه .

قوله عليه السلام : « باع الاول » عليه فتوى الاصحاب .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : حسن. ويدلّ على كراهة الشق الذى لم يكن من

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢١٤ ذيل ح ٦٠ .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الضحيّة تكون الأُذن مشقوقة فقال : إن كان شقّها وسماً فلابأس و إن كان شقّاً فلايصلح

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لاتضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحذّاء ولا بالعضباء

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأُضحيّة يكسر قرنها قال : إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فهو يجزىء .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل

جهة الوسم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بيّن عرجها » لا خلاف بين الاصحاب في عدم اجزاء العرجاء البين عرجها، وفسّروا البين: بالمتفاحش الذى منعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فيهزل ، والعجفاء المهزولة ، والمشهور عدم اجزائها و فسرت بالتى لم يكن على كليتها شحم لما سيأتى ، و بعضهم أحال على العرف ، والجرباء و قد قطع في الدروس فيها بعدم الاجزاء وقد مر تفسير الخرقاء، والمشهور فيها الكراهة و فسر الجذاء بمقطوعة الاذن والعضباء بالناقة المشقوقة الاذن ، و بالشاة المكسورة القرن الداخل ، والمشهور فيها عدم الاجزاء مطلقا .

قال في الدّروس : ولايجزى مكسور القرن الداخل و انّ بقى ثلثه خلافاً للصفار انتهى، واشار بذلك الى ما ذكره الصدوق (ره) في الفقيه حيث قال: سمعت شيخنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه يقول : سمعت محمّد بن الحسن الصفار . يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقى ثلثة فلابأس بان يضحّى به [1] .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح . وقال الفيروزآبادى التيس : الذكر

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٤٦٦ .

ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضانّ فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما [اس]تيسر عليك وعظّم شعائر الله عزّ و جلّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة .

١٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرم الّذي وقعت ثناياه أنّه لابأس به في الأضاحيّ و إن أشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك و إن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلايجزىء .

و في رواية أخرى إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم .

١٦ ـ رواه محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحيّ فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدة لمارأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن السلميّ ، عن داود الرّقيّ قال : سألني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضان اثنين و من المعز اثنين

من الظباء والمعز والوعول اذا اتى عليها سنة [1] .

الحديث الخامس عشر : صحيح . وقد تقدم القول فيه .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله تعالى : «من الضأن اثنين» قال الطبرسى (ره) ثم فسر سبحانه الحمولة او الفرش فقال ثمانية ازواج اى انشأ ثمانية ازواج من الضأن اثنين و كلّ واحد من الانثى والذكر سمى زوجاً فالذكر زوج الانثى والانثى زوج الذكر و معناه

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٢٠٣ .

قل آلذّكرين حرّم أم الأُنثيين » . « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » ما الّذي أحلّ الله من ذلك وما الّذي حرّم ؟ فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا حاجٌّ فأخبرته بما كان فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ في الأُضحيّة بمنى الضانّ والمعز الأهليّة و حرّم أن يضحّى بالجبليّة وأمّا قوله : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ في الأُضحيّة الأبل العراب وحرّم فيها البخاتي وأحلّ البقر الأهليّة أن يضحّى بها و حرّم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

﴿ باب ﴾

✿ (الهدى ينتج او يحلب او يركب) ✿

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « لكم فيها منافع

ثمانية أصناف ، وقيل المراد بالاثنتين الوحشي والاهلي وهو المروي عن ابي عبدالله عليه السلام انتهى [1] .

اقول على الاول : المراد بالذكرين والاثنتين ذكر الضأن والمعز ، وانثاهما ، وعلى الرواية ذكر الاهلي والوحشي من كل من الضأن والمعز ، فاما ما ذكره عليه السلام من تحريم الاضحية بالوحشي إمّا كلام استطرادي ويكون المقصود في تفسير الاية تفسير الذكرين فقط ، او يكون داخلا في التفسير فالغرض بيان عجزهم عن معرفة احكام الله تعالى ومواقع التحريم والتحليل فالمعنى بينوا أيّ شيء يحرم من هذين الصنفين في الاضحية أيحرم الذكران ، أم الانثيان ، أم تفصيل آخر لا تعرفونه ، واما تحريم البخاتي فلم أر قائلا به ، ولعله محمول على الكراهة .

باب الهدى ينتج او يحلب او يركب

الحديث الاول : مجهول . و قال في القاموس . « العنف » مثلّثة العين ضد

---

(١) مجمع البيان : ج ٣ـ٤ ص ٣٧٧ .

إلى أجل مسمّى» قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن كان لها لبنٌ حلبها حلاباً لاينهكها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتجت بدنتك فاحلبها مالايضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم ، وقال : إنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أ]ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ؛ و قال : إن ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه .

الرفق [١] وقال : نهك الزرع نهكاً استوفى جميع ما فيه [٢] ، والخبر يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده .

وقال في المدارك: هذا في المتبرّع به موضع وفاق واختلف في الواجب فذهب بعضهم الى انه كالاول وذهب ابن الجنيد ، والعلامة : الى عدم جواز تناول شيء من الهدى المضمون به و لا الانتفاع به مطلقاً و وجوب المثل او القيّمة مغ التّناول لمستحقّ أصله وهو مساكين الحرم وهو مشكل. نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك بخلاف المضمون ، و اما الصوف والشعر فان كان موجوداً عند التعين تبعه و لم يجز ازالته الا ان يضرّ به فيزيله و يتصدّق به على الفقراء و ليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد ، واما الولد فان كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق او متجدداً بعده مطلقا فيجب ذبحه معها ولو كان موجوداً حال السياق غير مقصود بالسوق لم يجب ذبحه قطعاً و لو أضرّ به شرب اللبن فلاضمان وان اثم بذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٧٨ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٢٢ .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أنحلبها ؟ قال : احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم و يسقى إن شاء .

﴿باب﴾

﴿ الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه ﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم و يضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل و كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا

الحديث الثالث : صحيح .

باب الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه

الحديث الاول : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : «ينحره» ما دل عليه من وجوب نحره ونصب علامة عليه وعدم وجوب اقامة بدله هو المشهور بين الاصحاب في الهدى المتطوع به والنذر المعين ، ويدل على انه لا يجب الاقامة عنده حتى يوجد المستحق، ويدل على جواز التعويل على تلك الامارات في الحكم بكون الحيوان مذبوحاً و جواز الاكل منه فاطلاق بعض الاصحاب ان الجلد المطروح و اشباهه في حكم الميتة مطلقا و ان كان جلد المصحف محل نظر .

وقال الشهيد الثاني (ره) يجب الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدى السياق وهو احوط .

قوله عليه السلام : «وعليه البدل» يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب

بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أضحيّة فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البدنة يهديها الرّجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ؛ قلت : أو يأكل ؟ منه قال : نعم .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

اقامة البدل اذا كان الهدى مضموناً كالكفارات وجزاء الصيد والنذر غير المعين .

قوله عليه السلام : «فلا بدل على صاحبه» قال الشهيد (ره) في الدروس : في مرسلة حريز عن الصّادق عليه السلام كلّ هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره [1] و حمله الشيخ على العجز عن البدل ، أو على عطب غير الموت كالكسير فينحره على بابه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح. ويدل على انه اذا سرق لايجب عليه بدله.

و قال المحقق في الشرايع : و لو سرق من غير تفريط لم يضمن .

وقال السيد في المدارك: الضمير لهدى السياق وظاهره عدم الفرق بين المتبرع به والمتعين بالنذر و شبهه و قد قطع العلامة في المنتهى في الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد والمنذور غير المعين انّه بعطبه و سرقته يرجع الواجب الى الذمة و قال لا نعلم في ذلك خلافاً .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « او يأكل منه » لعل الضمير راجع الى غير المضمون .

الحديث الرابع : حسن .

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٤ ح ٦ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أوعطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدّق بثمنه و يهدي هدياً آخر .

٥ . محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وجد الرّجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث ؛ وقال في الرّجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطّريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعذر إلّا أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أُعطي .

قوله عليه السلام : « يبيعه » قال في الدروس : ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه ، أو يقيم بدله ندباً ولو كان الهدى واجباً وجب البدن ، وفى رواية الحلبى[1] يتصدق بثمنه ويهدى بدله .

وقال فى المدارك : مورد الرواية الهدى الواجب ومقتضاه انه اذا يبيع ويتصدق بثمنه ويقيم بدله وجوباً ، واما الهدى المتبرع به فلم اقف على جواز بيعه والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدى .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يذبحه » قطع به فى المنتهى .

قوله عليه السلام : « اذا سأل أُعطى » اى اذا سأل الناس يعطونه و يدلّ على تقدّم السؤال على الصوم وهو احوط ، و احتمال كون المراد سؤال الله تعالى بعيد جداً ، ويحتمل ان يكون المراد انه اذا بعث رجل هدياً مع وكيل فعطب الهدى ولم يكن للوكيل سعة فليس على الوكيل شيء الا اذا علم انه اذا اقترض يعطيه الموكل فيحتمل حينئذ وجهين الاول : ان يكون المراد بالسؤال السؤال عن الموكل . والثانى : ان يكون المراد سؤال القرض عن الناس ، ويحتمل الاعم والله يعلم .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٦ ح ١ .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً ملتعته فأتى به أهله و ربطه ثمّ انحلّ وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال : لايجزئه إلّا أن يكون لاقوّة به عليه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الّذي ضلّ منه وإن كان نحره في

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « الا ان يكون » ظاهره الاجزاء مع تعذر البدل و هو مخالف للمشهور ويمكن حمله على الانتقال الى الصوم .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فليذبح الاول» حمل على الاستحباب الاان يكون الاول منذوراً .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : «أجزء عن صاحبه» حمل على ما اذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لايجزى عن أحدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب، ودلت عليه مرسلة جميل [1] و اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الهدى متبرعاً به او واجباً بنذر او كفارة او للتمتع ، واستشكل المحقّق: الشيخ

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٢ باب ٣٣ ح ١ .

غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به رجلٌ فعرفه فقال : هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزىء عن واحد منهما ، ثمّ قال : و لذلك جرت السنّة بإشعارها و تقليدها إذا عرفت .

﴿ باب ﴾

﴿ البدنة و البقرة عن كم تجزىء ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عمّن لم يجد من أمّته ؛ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله و

على ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح .

وقال في الدروس: لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل: لايجزى لعدم تعينه و كذا لو عطب سواء كان فى الحل اوالحرم بلغ محله ام لا، والاصح الاجزاء لرواية سماعة اذا تلفت شاة المتعة أوسرقت اجزأت ما لم يفرط، وفي رواية ابن حازم لو ضل فذبحه غيره أجزأ [1] ولو تعطّب بعد شرائه اجزأ في رواية معاوية [2].

الحديث التاسع : ضعيف .

باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء

الحديث الاول : حسن . ويدل على استحباب التذكية عن الغير و ان كان حيّاً لاسيما النبيّ والائمة صلوات الله عليهم ، و لا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٣ .

الآخر عن نفسه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحيّ وهم متمتّعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رجل يسمّى سوادة قال : كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحيّ فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلمّا فرغ أقبل علينا فقال :

الباب ويمكن ان يكون ذكره لتشريك الجماعة الكثيرة في الهدى الذى ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : « لااحب ذلك » ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة وعدم الكراهة في حال الضرورة واختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدى الواجب لايجزىء الا عن واحد وعليه الاكثر .

و قال الشّيخ فى النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف : يجزىء الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين .

وقال المفيد: تجزىء البقرة عن خمسة اذاكانوا اهل بيت ونحوه .

و قال ابن بابويه ، و قال سلار : تجزىء البقرة عن خمسة واطلق ، والمسألة محل اشكال وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وان كان بعيداً .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ويماكسهم» قال في القاموس : تماكسا في البيع تشاحاً وماكسهم شاحه [1] انتهى .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٢٥٢ .

أظنّكم قد تعجّبتم من مِكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إنّ المغبُون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة ؟ فقلنا : نعم أصلحك الله إنّ الأضاحيّ قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : و لا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزىء عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة . عن حمران قال : عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : كم ؟ قال : ماخف هو أفضل ، قلت : عن كم تجزىء ؟ قال : عن سبعين .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد ابن جهم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متمتّع لم يجد هدياً ؟ فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشركوني بهذا الدّرهم .

و يمكن ان يكون مكاسه عليه السلام لبيان جوازه اولكونه غير الهدى اولكونهم مخالفين فلا ينافى ما ورد من عدم المكاس في ثمن الهدى .

قوله عليه السلام : « نعم وعن سبعين » نقل العلامة في المنتهى : الاجماع على اجزاء الهدى الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم ، و تدل عليه رواية الحلبى [1] .

و قال في التذكرة اما التطوع فيجزئ الواحد في التطوع عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعاً .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤ .

﴿ باب الذبح ﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فاذكروا اسم الله عليها صوافّ» قال ذلك حين تصفّ للنّحر تربط يديها مابين الخفّ إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

باب الذبح

اراد به ما يعم الذبح او النحر.

الحديث الاول: صحيح.

قوله تعالى: «صوافّ» قال البيضاوى: «صواف» قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن.

و قال في مجمع البيان: اى قياماً مقيّدة على سنة محمّد صلى الله عليه وآله عن ابن عباس، وقيل: هو ان تعقل إحدى يديها وتقوم على ثلاثة تنحر كذلك فيسوى بين اوظفتها لئلا يتقدم بعضها على بعض عن مجاهد، و قيل: هو ان تنحر و هى صافة أي قائمة ربطت يداها مابين الرسغ والخف الى الركبة عن ابى عبدالله عليه السلام[1]، وفي الجوامع قائمات قد صففن ايديهن و أرجلهن قد ربطت اليدان من كل واحدة منها ما بين الرسغ و الركبة، وعن الباقر عليه السلام انه قرء صوافن، وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس وهو من صفوة الفرس و هو ان يقوم، فيفهم منه تجويز هذا ايضاً كما ورد في رواية ابى خديجة[2] ايضاً، والاول أقوى وأولى.

وفسروا وجوب الجنوب بما في الخبر لكن صرحوا بانه كناية عن تمام خروج الروح وهو المشهور بين الاصحاب والاحوط في العمل.

---

(١) مجمع البيان: ج ٨ـ٧ ص ٨٦.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٥ ح ٣.

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : لايذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة و تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً ، اللهم منك ولك » .

٥ ـ وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « من قبل اليمين » اى الذى ينحرها يقف من جانبها الايمن و يطعنها في موضع النحر .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « حنيفاً » يحتمل ان يكون هذا على سبيل الاختصار والمراد الى آخر الايات كما ورد في غيره من الاخبار .

الحديث الخامس : حسن . وهو على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث السادس : حسن كالصحيح . والظاهر سقوط معاوية بن عمار من السند كما يظهر من الفقيه وساير الاسانيد الماضية والاتية .

قوله عليه السلام « فاستقبل به القبلة » ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة ، و ربما

وانحره أو اذبحه وقل : «وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنّ صلوتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لاشريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللّهمّ تقبّل منّي» ثمّ أمرّ السكّين ولاتنخعها حتّى تموت

٧ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدء بمنى بالذّبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذّبح .

٨ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول : « بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ هذا منك ولك ، اللّهمّ تقبّله منّي » ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السّكّين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده .

يفهم منه استقبال الذابح ايضاً وفيه نظر .

وقال في النهاية : « والنخع » أشد القتل، حتى يبلغ الذبح النخاع وهو الخيط الابيض الذى في فقار الظهر ومنه الحديث «لاتنخعوا الذبيحة» اى لاتقطعوا رقبتها ولاتفصلوها قبل ان تسكن حركتها

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « بالذبح » المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر، الرمى ثم الذبح ثم الحلق، وذهب جماعة الى الاستحباب وربّما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذى لاخلاف في استحبابه .

الحديث الثامن : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «ثم يطعن» ظاهره جواز الاكتفاء بالمقارنة العرفية بين التسمية والذبح فتفطن .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ٣٣ .

﴿باب﴾

﴿(الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة حذوة من لحمها ثمّ تطرح في بُرمة ثمّ تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام منها و حسيا من مرقها .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : «فاذا وجبت جنوبها (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطعموا القانع والمعترّ» قال : القانع

باب الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى

الحديث الاول : حسن كالصحيح. والبرمة بالضم قدر من حجارة، وحسى المرق شربه شيئاً بعد شيء ويدل على تحقق الاكل من الذبيحة بشرب المرق الذى يحصل من لحمها .

الحديث الثانى : مرسل كالموثق .

قوله تعالى : « فكلوا منها » قيل الامر للاباحة لان اهل الجاهلية كانوا يحرمونها على نفوسهم، والمشهور انه اما للوجوب او للاستحباب كماستعرف، واما « القانع والمعتر » فقيل: القانع السائل والمعتر المعترض بغير السؤال، وقيل القانع الراضى بما عنده و بما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض للسؤال ، و روى عن ابن عباس ان القانع الذى لايعترض و لا يسأل والمعتر الذى يريك نفسه يتعرض ولايسأل، وما في الخبر هو المعتمد، والكلوح تكثر في عبوسة يقال: ما اقبح كلحته

الّذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولايكلح ولايلوى شدقه غضباً والمعترّ المارّ بك لتطعمه.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: كان عليّ بن الحسين و أبوجعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤّال وثلث يمسكونه لأهل البيت

٤ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ؛ و حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غيرواحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الّذي يهديه في متعته وغير ذلك، فقال: كما يأكل من هديه.

يراد به الفم وما حواليه، ويقال: لوى الرجل رأسه وألوى برأسه أمال وأعرض، والشدق جانب الفم، وقال: الفيروزآبادى: المعتر الفقير والمعترض للمعروف من غير ان يسأل[1] انتهى.

وقال الشيخ في النهاية: من السنة أن يأكل الانسان من هديه المتعة ويطعم القانع والمعتر ويأكل ثلثه ويهدى للاصدقاء الثلث الباقى.

وقال ابوالصلاح: والسنة ان يأكل بعضها ويطعم الباقى وقال ابن ابى عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق.

و قال ابن ادريس: اما هدى التمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه و لو قليلا و استقربه في المختلف والدروس. يجب صرفه في الصدقة والاهداء والاكل وقوى بعض المحققين من المتأخرين وجوب الاكل والاطعام وهو قريب.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه السلام: «من هديه» اى من هدى السياق.

---

(١) النهاية لابن الاثير: ج ٥ ص ٣٣.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل من أضحيّته و يتصدّق بالفداء .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ » قال : القانع الّذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الّذي يعتريك والسائل الّذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحيّ من منى فقال : كنّا نقول : لايخرج منها شيء لحاجة النّاس إليه فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلابأس بإخراجه .

الحديث الخامس : حسن . ويدلّ على عدم جواز الاكل من الفداء وجوازه من الاضحية كما هو المشهور و لا يبعد ان يكون المراد بالاضحية ما سوى الفداء والكفارة .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : «وقد[1] كثر الناس » اى الذين يأتون بالهدى ويضحّون ويدل على جواز اخراج لحم الاضحية مع عدم حاجة النّاس اليها في منى ، والمشهور بين الاصحاب انه لابأس بادخار لحم الاضحية ويكره اخراج لحمها ولابأس باخراج ما يضحيّه غيره .

قال فى المدارك : ربما يظهر من بعض الروايات إنتفاء الكراهة مطلقا وحملها الشيخ على ما يضحيه الغير وهو بعيد و كيف كان فيستثنى من ذلك السنام للاذن في اخراجه في عدة روايات ، و قال : موضع الشبهة ادخارها بعد ثلاثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلاثة كان محرماً فنسخ .

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن فى الكافى « فقد كثر » .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال : إن كان مضموناً ـ و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه قلت : أيأكل منه ؟ فقال : لا إنّما هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه .

و روي أيضاً أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزّار ون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا وكلوا منها [وأطعموا] فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا »

الحديث الثامن : مجهول وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « أيأكل منه » أي من المضمون أو مما انكسر ، و الاحتمالان جاريان في السؤال الثاني أيضاً .

قوله عليه السلام : «وروي أيضاً» حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء ، وقال السيد في المدارك لابأس بالمصير إلى هذا الحمل و ان كان بعيداً لانها لاتعارض الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى ، و ربما يجمع المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور بل على ما لزم بالسياق والاشعار والتقليد .

الحديث التاسع : ضعيف . و قال الجوهري : « العرقوب » العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان و عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها .

قال الاصمعي : كل ذي أربع عرقوباه في رجليه و ركبتاه في يديه إنتهى [1] و ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط وان لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الاية وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ، و يمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده وان كان بعيداً .

---

(١) صحاح اللغة للجوهري : ج ١ ص ١٨٠ .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادّخروا .

﴿باب﴾

﴿جلود الهدى﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّار من جلود الهدي و أجلالها شيئاً .

٢ ـ و في رواية معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحيّة و يشترى به المتاع و إن تصدّق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به ولا تعط السلّاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك .

الحديث العاشر : السند الاول موثق . و الثاني مجهول . ويدل على النسخ كما مر ، و قال في الدروس : يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث و كان محرّماً فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى .

باب جلود الهدى

الحديث الاول : حسن . و اما رواية معاوية بن عمار [1] فهو مرسل لكن قدمر مراراً طريقه إلى معاوية بن عمار بالحسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « واجلالها » وهو جمع جل ، وقديجمع على جلال أيضاً وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها و جلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود و إعطاؤها الجزار أجرة لاصدقة .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٥١ ح ٢ .

﴿ باب ﴾

﴿ الحلق والتقصير ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضّل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : للرّجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : يقصّر و يغسله .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النّحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته .

باب الحلق والتقصير

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « تلبّي باسم صاحبها » كأن تقول لبيك عن فلان ، و يدل على استحباب دفن شعر الحلق كما ذكره الاصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس لو اراد غسل رأسه بالخطمى أو غيره أخر عن التقصير . إنتهى .

أقول: لعل مراده بالاستحباب اذ عد غسل الرأس بالسدر والخطمى من مكروهات الاحرام الا ان يحمل على جعل الخطمى على الرأس بحيث يستره.

الحديث الثالث : مرسل كالموثق . وما سوى الحلق أو التقصير محمول على الاستحباب على المشهور .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق .

٥ ـ و بإسناده ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتّى يحلق بها شعره أو يقصّر وعلى الصّرورة أن يحلق .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للصّرورة أن يحلق و إن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق ، قال وإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر و إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فقد بلغ الهدى محله » يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه في منزله كما هو الظاهر من الاية حيث قال تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[1] و به قال الشيخ (ره) في المبسوط و النهاية والتهذيب والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . و يدل على انه لابد للجاهل ان يرجع إلى منى للحلق والتقصير ، ولعله محمول على الامكان ، ويدل على تعين الحلق على الصرورة ، وحمل في المشهور على تأكد الاستحباب ، و قال الشيخ : بتعينه على الصرورة وعلى الملبد .

الحديث السادس : حسن . واستدل به للشيخ لكن ظاهر أول الخبر الاستحباب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويدل على ما ذهب اليه الشيخ .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره و هو حاجٌ حتّى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى ، و قال : في قول الله عزّ وجلّ : «ثمّ ليقضوا تفثهم» قال : هو الحلق و ما في جلد الإنسان .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكّة ، قال يردّ الشعر إلى منى .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : «ما يعجبني» ظاهره ان القاء الشعر بمنى كناية عن ايقاع الحلق و التقصير فيها ، و يحتمل ان يكون المراد ما يشمل بعث الشعر إليها و ظاهره الاستحباب ولا خلاف في وجوب الرجوع إلى منى مع الامكان للحلق والتقصير ولا في وجوب الحلق أو التقصير في مكانه مع التعذر وانما الكلام في ان بعث الشعر إلى منى واجب أو مستحب ، و اما الدفن فقد قطع الاكثر باستحبابه و أوجبه الحلبي والدفن يستحب مطلقا سواء حلق في منى أو بعث بشعره إليها .

قوله عليه السلام : «وما في جلد الانسان» أي من الشعر والوسخ ، وقال النيسابوري: ان تفسيره قال أبو عبيدة لم يجيء في الشعر ما يحتج به في معنى التفث ، و قال : الزجاج ان أهل اللغة لايعرفون التفث الا من التفسير .

وقال القفال : قال نفطويه : سألت إعرابياً فصيحاً مامعنى « ثم ليقضوا تفثهم » فقال ما افسر القرآن ولكنا نقول ما اتفثك ما ادرنك .

وقال المبرد : أصل التفث في اللغة كل قاذورة يلحق الانسان فيجب عليه نقضها، و اجمع أهل التفسير على ان المراد هاهنا إزالة الاوساخ و الزوايد كقص الشارب و الاظفار و نتف الابط و حلق العانة فتقدير الاية « ثم ليقضوا » ازالة تفثهم .

الحديث التاسع : حسن .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّا حين نفرنا من منى أقمنا أيّاماً ثمّ حلقت رأسي طلب التلذّذ فدخلني من ذلك شيء ؟ فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكّة فأُتي بثياب حلق رأسه ؛ قال : و قال في قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ و طرح الإحرام .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي

الحديث العاشر : موثق . وقال في الدروس : يستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسميته المحلوق والدعاء والاستقبال إلى العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قبالة وتد الاذنين .

الحديث الحادى عشر : صحيح . و ظاهره تعين قدر الانملة فيما زاده في التقصير .

وقال فى المدارك يكفى في التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة كما هو ظاهر اختيار المحقق لمرسلة ابن أبي عمير ، و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة ولم نقف على مأخذه .

الحديث الثانى عشر : صحيح . و يدل على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

فاستفتي له أبوعبدالله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه و يمرّ الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزىء عنه .

﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً أوأخره من مناسكه﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً ثمّ قال : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اُناس يوم النّحر فقال بعضهم : يارسول الله إنّي حلقت

قوله عليه السلام : « فأمر أن يلبّى عنه» هذا موافق لمذهب ابن الجنيد ، والمشهور انه يعقد قلبه ويشير باصبعه .

قال في الدروس : والاخرس يعقد بالتلبية قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه .

وقال ابن الجنيد: يلبّى غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي ففي ترجمتها نظر، و روى حسن ان غيره يلبى عنه .

قوله عليه السلام : « ويمرّ الموسى على رأسه » ظاهره وجوب الامرار والاكتفاء به عن الحلق وقد مرّ الكلام فيه في باب المتمتع ان نسى ان يقصّر .

باب من قدم شيئاً أوأخره من مناسكه

الحديث الاول : حسن . و يدلّ على انه لايجوز زيارة البيت قبل الحلق و على انه إذا فعل ذلك ناسياً ليس عليه شيء وعلى انه لو قدم شيئاً من افعال منى مما يجب تأخيره جاهلاً ليس عليه شيء ، ويحتمل الخبر الناسى أيضاً .

وقال في المدارك : لاريب في وجوب تقديم الحلق أوالتقصير على زيارة البيت فلو عكس فان كان عالماً بالحكم فقد قطع الاصحاب بان عليه دم شاة وعزاه في الدروس : إلى الشيخ ، وأتباعه قال : وظاهرهم انّه لايعيد الطواف ، والشارح نقل

قبل أن أذبح و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه ، فقال : لا حرج .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النّحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح ، ولم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه ولاشيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه

الاجماع على وجوب الاعادة على العامد ، و رواية ابن يقطين [١] متناولة للعامد وغيره ولو كان ناسياً فالمعروف من مذهب الاصحاب ان عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق لاطلاق رواية ابن يقطين [٢] ، ومقتضى كلام المحقق تحقّق الخلاف في المسئلة ولم أقف على مصرّح به . نعم ربما ظهر من صحيحة جميل [٣] عدم الاعادة مع النسيان و اما لو كان جاهلا فقد أختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسى في وجوب الاعادة و نفى الكفارة وظاهر صحيحة ابن مسلم [٤] عدم الكفارة و نقل عن ظاهر الصدوق عدم الاعادة و ربما كان مستنده صحيحة جميل [٥] و هل تجب إعادة السعى حيث تجب إعادة الطواف؟الاصح الوجوب ، و لو قدم الطواف على الذبح أو على الرمى ففى إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان أجودهما ذلك .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور. وقال في المدارك: لاريب في حصول الاثم .

بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب . وانما الكلام في الاعادة وعدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الاعادة ، واسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيحة جميل [٦] وما في معناها و هو

(١و٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٨٢ ح ١

(٣و٥و٦) الوسائل : ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٤

(٤) الوسائل : ج ١٠ ص ١٨٠ ح ١

إلّا قدّموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرج لاحرج .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لاينبغي له فإنّ عليه دم شاة .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح ، قال : لابأس قد أجزء عنه .

﴿ باب ﴾

☆(مايحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل أن يزور)☆

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطلّيه بالحنّاء قال : نعم الحنّاء والثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النّساء ـ ردّدها عليّ

مشكل لانها محمولة على الناسى والجاهل عند القائلين بالوجوب .

ولو قيل بتناولها للعامد دلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد.

الحديث الثالث : صحيح . وقد مر القول فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور

الحديث الاول : صحيح . و يدل على التحلل عقيب الحلق من كل شيء سوى النساء،والمشهور بين الاصحاب انه يبقى عليه الطيب و النساء والصيد و يحلّ ما سواها،واستثنى في التهذيب الطيب والنساء خاصة[1] فيحل الصيد الاحرامى أيضاً وهو قوى .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٤٥

مرّتين أوثلاثة ـ قال : وسألت أباالحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحنّاء والثياب والطيب و كلّ شيء إلّا النساء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : المتمتّع يغطّي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بنيّ حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس مولى عليّ ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ماذبح حلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعاً .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي أيّوب نحوه .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قدحلقنا ، قال عبدالرّحمن : فأكلت أنا و أبى الكاهليّ و مرازم أن ياكلا و قالا : لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف

وقال في المدارك : قد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضاً و لو قيل بحل الطيب للمتمتع و غيره بالحلق لم يكن بعيداً ان لم ينعقد الاجماع على خلافة .

أقول : الظاهر ان الكليني إختار هذا المذهب .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح . والسند الثاني مجهول .

قوله عليه السلام : « بمسك » و في بعض النسخ بسك بضم السين و تشديد الكاف وهو نوع من الطيب، وعلى التقديرين يدل على جواز استعمال الطيب بعد الحلق.

الحديث الرابع : صحيح . والتحريش الاغراء بين القوم ذكره الجوهري[1]

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٣ ص ١٠٠١ .

ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا به ـ : في أيّ شيء كانوا يتكلّمون قال : أكل عبدالرّحمن و أبى الآخران وقالا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبدالرّحمن ثمّ قال : أما يذكر حين أُوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّ شدعليّ فقال : يا أبه إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٥ ـ صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه مايحلّ له ؟ فقال : كلّ شيء إلّا النّساء .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعةبن

وهذا الخبر أيضاً يدل على حل الطيب بالحلق وحمل الشيخ في التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع . و قال : انما لايحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد له بخبر محمّدبن حمران الدال على هذا التفصيل واستحسنه بعض المتأخرين و ظاهر الكليني انه قال : بالجواز مطلقا ولا يخفى قوته ، بل ظاهر الخبر عدم كراهة استعمال الطيب أيضاً بعد الحلق كما ان ظاهر الخبر السابق عدم كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة ، والمشهور انه يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة و كذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء ثم على المشهور اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ، وقيل : لايحل الا بالسعى بعده ، والمشهور ان الصيد انما يحل بطواف النساء .

الحديث الخامس : موثق .

باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى

الحديث الاول : صحيح . على الظاهر و ان كان الظاهر ان فيه سقطاً إذ أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد لايرويان عن رفاعة لكن الغالب ان الواسطة اما فضالة، أوابن أبي عمير، أو ابن فضال، أوابن أبي نصر والاخير هنا أظهر بقرينة الخبر

موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدي، قال: يصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قال: قلت:

الاتى حيث علقه عن ابن أبي نصر، ويدل على ما تقدم ذكره.

وقال في المنتقى الطريق غير متصل لانه رواه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى، وأحمد بن محمد انما يروى عن رفاعة بواسطة أو اثنتين و كذلك سهل الا انه لا التفات إلى روايته، و الشيخ أورده في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذى ذكر فيه ذاك و حكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن و جعله من الصحيح و العجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل.

قوله عليه السلام: «يصوم قبل التروية بيوم» أجمع الاصحاب على استحباب هذه الايام والاحوط عدم التقديم عليها.

قال في الدروس اذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع، ولو جاور بمكة انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده وليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من أول ذى الحجة ويستحب السابع وتالياه ولايجب، ونقل عن ابن إدريس: انه لايجوز قبل هذه الثلاثة، وجوز بعضهم صومه في إحرام العمرة، وفي الخلاف لايجب الهدى قبل احرام الحج بلاخلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج.

و فيه اشكال و يسقط الصوم بفوات ذى الحجة ولم يصم الثلاثة بكمالها ويتعين الهدى.

قوله عليه السلام: «يصوم يوم الحصبة» قال في المدارك: عند قول المحقق لوفاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر بل الاظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية، و ابنا بابويه، و ابن إدريس للاخبار الكثيرة و ان كان الافضل التأخير إلى ما بعد أيام التشريق كما تدل عليه

و ما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » يقول في ذي الحجّة .

٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء

صحيحة رفاعة[1] وقد ظهر من الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق .

ونقل عن الشيخ في المبسوط : انه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع . والظاهر ان مراده الرابع من يوم النحر لصراحة الاخبار و ربّما ظهر من كلام بعض أهل اللغة انه اليوم الرابع عشر ولا عبرة به انتهى و يدلّ الخبر على جواز ايقاع صوم الثلاثة في السفر كما هو مذهب الاصحاب وعلى ان وقت ايقاعها شهر ذى الحجة كما عرفت .

الحديث الثاني : موثق . ويدلّ على جواز تقديم الثلاثة من اول ذى الحجة وحمل على ما اذا تلبس بالحج أو بالعمرة على القولين كما عرفت .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يتسحّر » أى يأكل السحور أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٥٥ ح ١ .

صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هديٌ ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجلٌ : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه ؟ قال : لا هذا يتزيّن به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر

قوله عليه السلام : « و ان شاءَ اذا رجع إلى أهله » نقل السيد في المدارك : إجماع علمائنا على انه اذا لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة تعين الهدى ولم يجز الصوم و ظاهر الخبر جواز الصوم و ان خرج ذو الحجة ، وحمله على عدم الخروج بعيد ، وتدل عليه أخبار اخر ، وظاهر الشيخ في التهذيب العمل بها والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : «فلا يصوم» المشهور بين الاصحاب: جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد ايام التشريق، بل ادعى عليه الاجماع وظاهر الخبر واخبار آخر عدم الجواز ويمكن حملها على الكراهة وحمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم .

الحديث الخامس : مرسل . ويدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل لثمن الهدى وعليه فتوى الاصحاب .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : «يخلّف الثمن» هذا هو المشهور بين الاصحاب ، و قال ابن إدريس:

من يشتري له و يذبح عنه وهو يجزىء عنه فإن مضى ذوالحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة .

٧ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الّذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتّى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالّذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة الأيّام فلمّا قضى نسكه بداله أن يقيم بمكّة ، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام .

٩ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي [به] حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإنّ أيّام الذّبح قد مضت .

ينتقل فرضه إلى الصوم ، وقال ابن الجنيد : لو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان مخيّراً بين ان ينظر أوسط ما وجد به في سنة من هدى فيتصدق به و بين ان يصوم و بين ان يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذى الحجة و الاوّل أظهر ، والاحوط الصوم أيضاً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور . و المشهور بين الاصحاب ان المقيم بمكة ينتظر أقل الامرين من مضى الشهر ومن مدّة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : «بل يصوم» هذا خلاف المشهور ، وحمل على ما اذا صام ثلاثة أيام ، وقال الصدوق في الفقيه وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فانّه

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه .

يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت فيدل على انه عمل بالخبر و حمله على ما بعد النفر

وقال الشهيد (ره) في الدروس : مكان هدى المتمتع منى ، وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذى الحجه ، وفي ظاهر رواية أبي بصير[1] تقييده بما قبل يوم النفر ، وحملت على من صام ثم وجد ، ويشكل بانه إحداث قول ثالث الا أن يبني على جواز صيامه في التشريق إنتهى .

ثم أعلم : ان المشهور انه اذا وجد الهدى بعد صوم الثلاثة يجوز المضى في الصوم و الهدى أفضل ، و استقرب العلامة في القواعد وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذبح و قيل : بسقوط الهدى بمجرد التلبس و ان لم يتم الثلاثة ، و الاحوط الجمع بين الهدى والصوم في تلك الصور والله يعلم .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : صحيح . و ظاهره وجوب صوم العشرة كما هو المشهور .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٣ .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ مات بعد مارجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء .

١٤ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و ليس معه مايشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر أيشتري هدياً فينحره أويدع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الّذي صامه نافلة له .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه في قوله عزّ وجلّ : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» قال : كمالها كمال الأُضحيّة .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ما ارى عليه قضاء » ذهب أكثر المتأخرين إلى وجوب قضاء الجميع ، وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر ، و حمل في المنتهى على ما اذا مات قبل التمكن من الصيام ، و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف .

الحديث الرابع عشر : مجهول. وحمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب، وقد مر الكلام فيه .

الحديث الخامس عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : «كمالها كمال الاضحية» أي ليس الغرض بيان ان الثلاثة والسبعة، عشرة تامة فان هذا لايحتاج الى البيان بل الغرض ان تلك العشرة كاملة في بدلية الهدى ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف وهذا

١٦ ـ بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبدالله الكرخيّ قال : قلت للرّضا عليه السلام : المتمتّع يقدم وليس معه هديٌ أيصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد .

﴿ باب ﴾

﴿ الزيارة والغسل فيها ﴾

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ثمّ أزور البيت .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزّيارة يغتسل الرّجل بالليل ويزور في الليل(١) بغسل واحد أيجزئه ذلك ؟ قال: يجزئه مالم يحدث [مايوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل .

أحسن مما قاله الاكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى « أو »، او للتأكيد لئلا ينقص من عددها شيء .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : «يصب» يمكن حمله على ما اذا توقع حصوله والاخبار الاخر على عدمه ولا يبعد حمله على التقية أيضاً .

باب الزيارة و الغسل فيها

الحديث الاول : ضعيف . ويدل على استحباب الغسل لزيارة البيت .

الحديث الثاني : موثق . و يدلّ على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء ولعله محمول على الفضل والاستحباب وقد مرّ من الاخبار ما يرشد إلى ذلك .

---

(١) الصواب بالنهار كما هو الظاهر ورواية التهذيب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك » ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و كبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدء بالصفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا

الحديث الثالث : حسن، ظاهره كراهة التأخير، تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده ، والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر وأختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع إختياراً، و المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

النساء ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمّن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحج ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لايكون السعي إلّا قبل طواف النساء .

﴿باب﴾

﴿طواف النساء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وليطّوّفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النّساء .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق» قال : طواف النساء .

الحديث الخامس : مرسل . ولا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعى الامع العذر فلو قدّمه عامداً بطل ويجزئ اذا كان ناسياً ، وفي الحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان .

باب طواف النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « طواف الفريضة » لعل المعنى انه أيضاً داخل في الاية ، ولعل في صيغة المبالغة اشعاراً بذلك والظاهر انه اطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لاشعار تلك الاية بتعدّد الطواف ، و قيل المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولايخلو من بعد.

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما منّ الله عزّ وجلّ على النّاس من طواف النّساء لرجع الرّجل إلى أهله و ليس يحلّ له أهله .

٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلّهم .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « على الناس » قيل اللام للعهد ، والمراد بالناس الشيعة ، ويحتمل ان يكون المراد واقعاً ينبغي ان لايقع التحلل الا بطواف النساء ولو لم يقرر الشارع ذلك لم يحصل لهم الحالة المحللة ، و الاظهر طواف الوداع بدل النساء كما هو في التهذيب والفقيه والمعنى ان العامة و ان لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به الا ان طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا مما منّ الله تعالى به عليهم ، أو المراد ان من نسي طواف النساء يقوم طواف الوداع مقامه وان وجب عليه بعد التذكرة التدارك ، ويحتمل ان يكون المراد ان الله تعالى منّ بطواف الوداع على الشيعة لئلا يطلع المخالفون انهم يأتون بطواف النساء ولو لا ذلك لم يكن يمكنهم الاتيان به خوفاً من العامة فلا تحل لهم النساء ولعل هذا أقرب الوجوه .

الحديث الرابع : صحيح . والظاهر «عن علي بن يقطين» كما لايخفى على المتتبّع و هذا التصحيف شايع في مثل هذا السند في هذا الكتاب و التهذيب ، ويدل على وجوب طواف النساء على النساء والخصيان كما هو مذهب الاصحاب .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ نسي طواف النساء حتّى دخل أهله قال : لاتحلّ له النّساء حتّى يزور البيت ؛ و قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أوغيره .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت و بالصفا والمروة للحجّ ثمّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لايضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « ان لم يحج » ظاهره جواز الاستنابة به و ان امكنه العود لكن ان حجّ يجب عليه المباشرة بنفسه والمشهور جواز الاستنابة مع الاختيار في خصوص طواف النساء . وقال الشيخ في التهذيب[1] ، والعلامة في المنتهي : انما يجوز الاستنابة إذا تعذّر عليه العود ، و الاوّل أقوى ، و ما يدلّ عليه من وجوبه على الولى بعد الموت مقطوع به في كلام أكثر الاصحاب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « تزور البيت » أى للوداع و لعلّه يؤيّد الوجه الاخير الذى ذكرناه في الخبر الثالث .

الحديث السابع : موثق . وحمل على الناسى و في الجاهل خلاف . و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة عليه أيضاً .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٥٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ من بات عن منى فى لياليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتبت ليالي التشريق إلّا بمنى فإن بتّ في غيرها فعليك دمٌ و إن خرجت أوّل اللّيل فلاينتصف لك اللّيل إلّا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك بنسكك [أ] وقد خرجت من مكّة وإن خرجت نصف اللّيل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها ؛ قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

باب من بات عن منى فى لياليها

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لاتبت ليالى التشريق » القول بوجوب المبيت في ليلتى الحادى عشر و الثاني عشر مقطوع به في كلام الاصحاب ، و نقل عن الشيخ في التبيان : القول باستحباب المبيت و هو نادر ، ونقل الاجماع أيضاً على وجوب دم شاة عن كل ليلة إذا بات بغيرها ، واستثنوا من الحكم من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة الا ابن إدريس فانه عمم الحكم أو يخرج من منى بعد نصف الليل .

وقال الشيخ : يشترط أن لايدخل مكة الا بعد طلوع الفجر[1] ، وذهب الشيخ وجماعة : إلى انه لوبات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة[2] لرواية حملت على الاستحباب أو على غير المتقى أو على من غربت الشّمس عليه في الثالثة و هو بمنى .

---

(١) التهذيب : ٥ ص ٢٥٩ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٣٢ .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيارة من منى ، قال : إن زار بالنّهار أو عشاء فلاينفجر الفجر إلّا وهو بمنى وإن زار بعد نصف اللّيل وأسحر فلابأس أن ينفجر الفجر وهو بمكّة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال : إن بات بمكّة فعليه دمٌ وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيءٌ ولو أصبح دون منى .

و في رواية اُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يزور فينام دون منى قال : إذا جاز عقبة المدنيّين فلا بأس أن ينام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « إذا جاز عقبة المدنيّين » قال في الدروس : لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف و لم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى ، و لو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال ، وأولى بعدم الوجوب إذا علم انه لايدركها حتى يطلع الفجر ، و روي الحسن فيمن زاد و قضى نسكه ثم رجع إلى منى قام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ، واختاره ابن الجنيد .

وقال السيّد في المدارك : اعلم ان أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره بل أكثر الاخبار المعتبرة انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة .

الحديث الرابع : حسن .

أصبح قبل أن يأتي منى فلاشيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لاتدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم - يعني أهل مكّة .

﴿باب﴾

﴿اتيان مكة بعد الزيارة للطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا ، فقال : المقام بمنى أفضل و أحبّ إليّ .

٢ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التشريق ، فقال : لا .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق وحمل على الكراهة .

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

الحديث الاول : ضعيف . وقال في الدروس : اذارمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهاراً أفضل كما رواه ليث المرادى[1] .

الحديث الثانى : صحيح . وحمله في التهذيب على الفضل و الاستحباب .

---

(١) الوسائل : ح ١٠ ص ٢١١ ح ٥ .

﴿باب﴾

﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واذكروا الله في أيّام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر .

٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام » و إنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و اذكروا الله في أيّام

باب التكبير أيام التشريق

الحديث الاول : حسن. وعلى التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاب وذهب الاكثر إلى استحبابها ، وذهب السيد إلى الوجوب .

الحديث الثاني : حسن . و الاولى في كيفية التكبير إتباع هذا الخبر المعتبر وان كان خلاف ما ذكره الاكثر .

الحديث الثالث : صحيح .

معدودات » قال : هي أيّام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جلّ ثناؤه : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » قال : و التكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا » .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ،

قوله تعالى : «فاذا أفضتم»[1] كان المراد إلى قوله «فاذكروا الله كذكركم»[2] ولعل في أوّل الاية تصحيفاً من النساخ فان في القرآن هكذا « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم»[3] إلى قوله تعالى « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً »[4].

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إلى صلاة العصر » الظاهر إلى صلاة الفجر كما في التهذيب[5].

الحديث الخامس : صحيح .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٠٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٤) سورة البقرة : ٢٠٠ .

(٥) التهذب : ج ٥ ص ٢٦٩ ح ٣٥

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق ، قال : يتمّ صلاته ثمّ يكبّر ؛ قال : و سألته عن التكبير بعد كلّ صلاة ، فقال : كم شئت ، إنّه ليس شيءٌ موقّت ـ يعني في الكلام ـ .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إنّ] أهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا .

قوله عليه السلام : « ليس شيء موقّت » لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التى تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام : « ليس فيه عدد معين موقت » أي : محدود وهذا هو المراد بقوله يعنى في الكلام أي : ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر .

باب الصلاة فى مسجد منى و من يجب عليه التقصير و التمام بمنى

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثانى : حسن . والخبران يدلان ظاهراً على وجوب القصر في أربعة فراسخ اما مطلقا أو مع عدم قطعه باقامة العشرة وعلى ما ذهب إليه المرتضى ، و على بن بابويه ، وابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل في الرجوع ولا الوصول إلى حد الترخص ، وحمل دخول المنزل على بلوغ حد الترخص بعيد جداً .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّة سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال للمؤذّن : اذهب إلى عليّ فقل له فليصلّ بالناس العصر ، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال له : إنّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر فقال : إذن لا اُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنّك لست من هذا في شيء ، اذهب فصلّ كما تؤمر ، قال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلمّا كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثمّ سلّم فنظرت بنو اُميّة بعضهم إلى بعض وثقيف و من كان من شيعة عثمان ، ثمّ قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت مازدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوّه و رغبت عن صنيعه و سنّته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين و أبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ ! فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك ، قال : فأقيلوا فاني مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم فصلّي العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والاُمراء على ذلك إلى اليوم .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ في مسجد الخيف

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام «قد قضى على صاحبكم» أي حكم عليه بالخطأ ، ثم ان هذا الخبر يدل على ان مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير أو على ان لا تخيير في تلك المواضع كما هو مذهب الصدوق .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح . وقال الجوهري فلان يتحرّى الامر أي

وهو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرّ ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبيّ وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمّى خيفاً.

٥ ـ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم ـ أوويحهم ـ وأيّ سفر أشدّ منه، لا لا يتمّ.

٦ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة.

﴿ باب ﴾

﴿ النفر من منى الاول و الاخر ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان

يتوخّاه ويقصده[1].

الحديث الخامس: حسن كالصحيح. و يدلّ على وجوب التقصير في أربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع من يومه.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: «في أصل الصومعة» أي العمارة التى عند المنارة وهو داخل في التحديد السابق.

باب النفر من منى الاول والاخر

الحديث الاول: صحيح. ولا خلاف في انه إذا نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال و في الثاني يجوز قبله ولا في انه اذا غابت الشمس في اليوم الثاني عشر

---

(١) الصحاح للجوهرى: ج ٦ ص ٢٣١١.

عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد أن نتعجّل السير ـ و كانت ليلة النفر حين سألته ـ فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس وكانت ليلة النفر[1] وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على بركة الله فإنّ الله جلّ ثناؤه يقول : «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه»[2] فلو سكت لم يبق أحدٌ إلّا تعجّل ولكنّه قال : «و من تأخّر فلا إثم عليه» .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألته أيقدّم الرّجل رحله وثقله قبل النفر ؟ فقال : لا أما يخاف الّذي يقدّم ثقله أن يحبسه الله تعالى ؟ قال : ولكن يخلّف منه ماشاء لايدخل مكّة ، قلت : أفأ تعجّل من النسيان أقضي مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً ؟ قال : فقال : لابأس

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر

وهو بمنى لايجوز له ان ينفر بالليل ويتعين عليه النفر الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لا أما يخاف » قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر ان النهى للارشاد لئلا يعتمد على ماليس بيده ، والمراد بالجملة الاخيرة انه لو نسيت في مناسكى بالتقديم أو التأخير فأبادر بها بعد الذكر هل يلزمنى شيء ؟ أو أتعجّل مخافة النسيان، و على التقديرين لابد من التخصيص ببعض الاعمال .

وقال في الدروس : يجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول و بقى هو إلى الاخير فهو ممن تعجّل في يومين على الرواية ، و لا فرق في جواز النفر في الاول بين المكى وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما.

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . ويدل على وجوب النفر لمن نفر في الاول بعد الزوال و على التخيير لمن نفر في الاخير ، ولا خلاف فيهما بين الاصحاب والمشهور انه يستحب لمن نفر في الاخير أن ينفر قبل الزوال ليصلى الظهر بمكة ويتأكد ذلك للامام وما يدلّ على استحباب التحصيب لمن نفر في الاخير كما ذكره

(١) « وكانت ليلة النفر» كانه زائد لكونه بلامعنى

(٢) «ومن تأخر فلا اثم عليه» كانه زائد كما لايخفى

في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده .

فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وعن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله

الاصحاب ، والتحصيب : النزول بالمحصب وهو شعب الذي مخرجه إلى الابطح على ما نص عليه الجوهري [1] و غيره و ذكر الشيخ في المصباح و غيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة و هذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن إدريس فانه قال : ليس في المسجد أثر ألان فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح و هو ما بين العقبة و بين مكة ، وقيل هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة و الجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه ، واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل ، ونقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة انه قال: ما شاهدت احداً يعلمني به في زماني و انما و قفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال : ذكر آخرون عند مخرج الابطح إلى مكة .

الحديث الرابع : حسن . والاظهر و حماد مكان ، عن حماد كما لا يخفى على المتتبّع ويدل على انه لو غربت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير ولاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الخامس : حسن وقد مر الكلام .

---

(١) لم نعثر عليه فى الصحاح بل وجدناه فى القاموس المحيط : ج ١ ص ٥٥ .

عليه السلام قال : يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن ينفر الرّجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلابأس بذلك ؛ قال : وقال : إذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إليه : أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إنّ النفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل ، و قال بعضهم : قبل الزّوال ؟ فكتب : أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة ولايكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزّوال .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان

الحديث السادس : حسن . و ظاهره جواز النفر في الاول مطلقا و خصّ بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ولاخلاف في انه يجوز للمتقي النفر في الاول الا ما نقل عن ابي الصلاح انه لايجوز للضرورة النفر في الاوّل ،ومستنده غير معلوم ، وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لايجوز له النفر في الاول وفيه اشكال من حيث المستند والمراد بعدم إتقاء الصيد في حال الاحرام قتله،و بعدم اتقاء النساء جماعهن ، وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع وجهان ، ونقل عن ابن ادريس اشتراط اتقاء كل محظور يوجب الكفارة .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : صحيح . و يدل على استحباب النفر قبل الزّوال في الاخير كما مرّ .

الحديث التاسع : ضعيف . وظاهره عدم استحباب العود الى مكة ان لم يبق

أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكّة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل رجلٌ أبي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يحيّب الله هذا الخلق كلّه ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحدٌ إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر وأعتقه من النار وذلك قوله عزّ وجلّ «ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ☆ أولئك لهم نصيبٌ ممّا كسبوا والله سريع الحساب » ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و قيل له : أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزّ و جلّ : «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر وأمّا العامّة فيقولون : فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأوّل ومن تأخّر فلا إثم عليه يعني لمن اتّقى الصيد أفترى أنّ الصيد يحرّمه الله بعدما أحلّه

عليه شيء من المناسك ، والمشهور استحبابه لوداع البيت و حمل الخبر عليه او على العذر .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «أفترى» إعلم انه يظهر من أخبارنا في الاية وجوه من التأويل.

الاوّل : انه من تعجّل في يومين أى نفر في اليوم الثانى عشر فلا اثم عليه ، و من تأخّر الى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر «لا اثم عليه» ثانياً اما للمزاوجة ، أو لانّ بعضهم كانوا يرون في التأخير الاثم أو لعدم توهم إعتبار المفهوم في الجزء الاول كما أومأ اليه الصّادق عليه السلام في خبر أبى أيّوب [1] فقوله «لمن اتقى» اى لمن اتقى في إحرامه الصيد والنساء ، أو لمن اتقى الى النفر الثانى الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس ، و روى في اخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام [2] و

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٥ و ٦ و ٧

في قوله عزّ وجلّ : وإذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامّة معناه وإذا حللتم فاتّقوا الصيد . وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدّنيا غفر الله له ماتقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزّ وجلّ : «من كان يريد الحيوة الدّنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ۞ أولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلّا النّار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل . وفي رواية أخرى الصيد أيضاً .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ،

يظهر من هذا الخبر انه محمول على التقية اذ الاتقاء انما يكون من الامر المحذر عنه ، وقد قال الله تعالى « و اذا حللتم فاصطادوا » وحمله على أن المراد به الاتقاء في بقيّة العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم ، واما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل ايضاً من احد ولعلّه قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل اوغرضه عليه السلام انه يلزمهم ذلك وان لم يقولوا به .

الثاني : تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدم و عدم الاثم بعدمه رأساً بغفران جميع الذّنوب فقوله «لمن اتقى» اى لمن اتقى الكبائر في بقية عمره او اتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصاً بالشيعة، والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الاخير.

الثالث : ان يكون المعنى من تعجّل الموت في اليومين فهو مغفور له و من تأخّر أجله فهو مغفور له إذا إتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتّقاء متعلق بالجملتين وعلى بعضها بالاخيرة ولاتنافي بينهما فان للقرآن ظهراً وبطوناً .

الحديث الحادى عشر : مجهول .وآخره مرسل وقد مر .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال : ما يقول هؤلاء في «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه» ؟ قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتّقى إنّما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاجّ .

﴿ باب ﴾

☆(نزول الحصبة)☆

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحصبة ، فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلاً

قوله عليه السلام : « من تعجل من أهل البادية » إشارة الى ما قال : به أحمد انه لاينبغي لمن أراد المقام بمكة ان يتعجل ، و الى قول مالك : من كان من أهل مكة وفيه عذر فله ان يتعجل في يومين وان أراد التخفيف عن نفسه فلا .

قوله عليه السلام :« انّما هي لكم » . الظاهر انه عليه السلام فسر الاتقاء بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحق اى المغفرة على التقديرين انما هو لمن اختار دين الحق و يحتمل ان يكون المراد:الاتقاء من الكبائر ، وبين عليه السلام ان هذا الحكم مخصوص بالشيعة ، والاول أظهر .

وقال الجوهرى : « سواد الناس » عوامهم و كل عدد كثير[1].

باب نزول الحصبة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و قد مر معنى التحصيب . وقال في

---

(١) سورة المائدة : ٢ .

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٤٩٢ وفيه عامتهم .

ثمّ يجيء ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ؛ فقلت له : أرأيت أن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿اتمام الصلاة في الحرمين﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ .

الدروس: يستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه وروى أن النبى صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة و طاف ، و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انّما هو فعل مستحب اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله .

قال ابن ادريس: ليس للمسجد اثر الان فيتعدى هذه السنة بالنزول المحصب من الابطح ، قال : وهو ما بين العقبة و بين مكة انتهى .

اقول: الان بنوا دكة في الابطح أخيراً والناس ينزلون فيها ويستريحون و يسمونه بالحصبة ويظهر مما نقلنا من كلام الاصحاب انه متجدد .

باب اتمام الصلاة فى الحرمين

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « واتم » ظاهره وجوب الاتمام كما هو ظاهر المرتضى (ره) في جميع المواطن الاربعة والمشهور التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل، وقال ابن بابويه: يقصّر مالم ينو المقام عشرة، والافضل ان ينو المقام بها، ثم ان المستفاد

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمّهما ولو صلاة واحدة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة فقال : أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي .

٤ ـ يونس ، عن زيادبن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي أتمّ الصلاة .

٥ ـ يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ من المذخور الإتمام في الحرمين .

٦ ـ محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة و المدينة نتمّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خيرٌ يزداد .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور .

من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة و المدينة و ان وقعت الصلاة خارج المسجدين وبه قطع الاكثر وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين .

الحديث الثانى : موثق .

الحديث الثالث : مجهول . وربماكان فيه دلالة على الاستحباب .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان من المذخور » اى الحكم الذى يذخر للخواص تقية .

الحديث السادس : موثق . وهو صريح فى التخيير .

الحديث السابع : مرسل . كالموثق .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أنّ الرّواية قداختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتمّ الصلاة ولوصلاة واحدة ومنها أن يقصّر مالم ينومقام عشرة أيّام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذكنت لاأنوي مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير وقدضقت بذلك حتّى أعرف رأيك ؟ فكتب إليّ بخطّه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنّي اُحبّ لك إذا دخلتهما أن لاتقصّر وتكثر فيهما الصلاة : فقلت له بعدذلك بسنتين مشافهة : إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم ، فقلت : أيّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكّة و المدينة .

﴿باب﴾

﴿فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه ، قال : الحطيم مابين الحجر وباب البيت ، قلت : والّذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنّه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثمّ الّذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحِجر ، قلت : ثمّ الّذي يلي ذلك ؟ قال كلّما دنى من البيت .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي

الحديث الثامن : صحيح. ويدل على رجحان الاتمام في جميع مكة والمدينة وانه لايشمل جميع الحرمين .

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في الحرم كلّه سواء ؟ فقال : ياأباعبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون في الحرم كلّه سواء قلت : فأيّ بقاعه أفضل ؟ قال : مابين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنّة تلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهليّ قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : أكثروا من الصلاة والدّعاء في هذا المسجد أما إنّ لكلّ عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم اُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أومارّة ؟ فقال : لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّها تبكّ فيها الرّجال والنساء .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « يجاز اليه » اى لاتشتغلوا في مكة بالتجارة و طلب الرزق بل اكثروا من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدراً يجاز اليه اى يجمع ويساق اليه ، ويحتمل ان يكون الغرض ان الدعاء والصّلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : «لانه يبك» قال الفيروزآبادى : «بكة» خرّقه ومزّقه وفسخه ،

---

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى الكافى « لانها تبك » .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال له الطيّار وأنا حاضر : هذا الّذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلّى الله عليهما .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن الرّجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة ، فقال : لا بأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم و الحِجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب .

١٠ ـ فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان

وفلانا زاحمه أو زحمه ضد ورد نخوته وعنقه دقها ومنه بكة لمكة او لما بين جبليها ، او للمطاف لدقها اعناق الجبابرة ، او لازدحام الناس بها [1] .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « انهم لم يبلغوا بعد » لعل المراد انّ للزايد ايضاً فضلا لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجداً فلاينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل ساير الاخبار .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وأفضله الحطيم » قال الفيروزآبادى : الحطم الكسر والحطيم حجر الكعبة ، أو جداره ، أو مابين الركن والزمزم و المقام ، و زاد بعضهم الحِجر أو من المقام الى الباب أو مابين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يتحطّم الناس للدعاء [2] .

قوله عليه السلام : « حذاء البيت » اى جنبه ، ويحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار ، ويسمى ايضاً بالحطيم لازدحام الناس عنده ايضاً .

الحديث العاشر : صحيح .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٩٥ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٩٨ .

حقّ إبراهيم عليه السلام بمكّة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الّذي كان خطّه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد.

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

١٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب؛ وسألته لم سمّي الحطيم؟ فقال: لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك.

﴿ باب ﴾

﴿دخول الكعبة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ ابن خالد، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذّنوب

قوله عليه السلام: «الى المسعى» لعل المراد بالمسعى مبدئه الى الصفا و فيه اشكال لانّه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال. كون هذا المقدار داخلاً فيه لاينافى الزايد.

ويحتمل ان يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار، أو أن هذا المقدار من المسعى كان داخلا في المسجد كما يظهر من غيره ايضاً.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر: موثق كالصحيح.

باب دخول الكعبة

الحديث الاول: مرسل. وفي القاموس: عطلت المرأة عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلى وهى عاطل [1] وعُطّل بضمتين والاعطال من الخيل والابل التى

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٧.

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفورٌ له ماسلف من ذنوبه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول : إذا دخلت : «اللّهمّ إنّك قلت : «ومن دخله كان آمنا» فآمنّي من عذاب النّار» ثمّ تصلّي ركعتين بين الأُسطوانتين على الرّخامة الحمراء تقرء في الركعة الأُولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلّي في زواياه وتقول : « اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ . أو أعدّ أواستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلاتخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنّي أتيتك مقرّا بالظلم والإساءة على نفسي فإنّه لاحجّة لي ولاعذر فأسألك يامن هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقبلني برغبتي و لاتردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم

لاقايد لها و لا أرسان لها والتى لاسمة عليها والرجال لا سلاح معهم واحدة الكل عُطُل بضمتين .

الحديث الثانى : موثق .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح. ويدل على استحباب الغسل لدخول البيت والدخول حافياً والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا، والنهى عن الامتخاط والبزاق ولايبعد الحمل على الحرمة لتضمّنه الاستخفاف ، و يدل آخر الخبر على عدم المبالغة في الدخول أو في تكراره .

أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلّا أنت» قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكّة

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت وكبّر إلى كلّ ركن منه .

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرُّخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الرُّكن اليمانيّ و الغربيّ فوقع يده عليه و لزق به و دعا ، ثمّ تحوّل إلى الرُّكن اليمانيّ فلصق به ودعا ثمّ أتى الرُّكن الغربيّ ثمّ خرج .

٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه ثمّ قل : «اللّهمّ إنّك قلت : «ومن دخله كان آمناً» «فآمنّي من عذاب يوم القيامة» وصلّ بين العمودين اللّذين يليان على الرُّخامة الحمراء و إن

و يحتمل : ان يكون عدم دخوله صلى الله عليه وآله في غير فتح مكّة لبعض الاعذار و « التعبئة » بالهمزة التهيئة و« الوفادة » النزول على كبير رجاء انعامه .

الحديث الرابع : حسن والبلاط كسحاب: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها ولا يبعدان يكون التكبير كناية عن الصّلاة كما يدلّ عليه الخبر الاتى مع انّه يحتمل وقوع الامرين معا .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « بين الركن اليمانى » لعله كان بحذاء المستجار .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « لابد للصرورة » حمل على تأكد الاستحباب .

كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت و ادع الله وا سأله .

٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول : «الله أكبر الله أكبر» حتّى قالها ثلاثاً ثمّ قال : «اللّهمّ لاتجهد بلاءنا ربّنا ولاتشمت بنا أعداءنا فإنّك أنت الضارّ النافع » ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدّرجة جعل الدّرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحدٌ ثمّ خرج إلى منزله .

٨ - وعنه ، عن إسماعيل بن همّام قال : قال أبوالحسن عليه السلام : دخل النبيّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع ، صلّى في كلّ زاوية ركعتين .

٩ - وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد .

١٠ - وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثمّ امض حتّى تأتي العمودين فصلّ على الرّخامة الحمراء ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّ عن يمينك ركعتين .

١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار في دعاء الولد قال : افض عليك دلواً من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمّ قل : « اللّهمّ إنّ البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت : « ومن دخله كان آمناً » فآمنّي من عذابك و أجرني من سخطك» ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرّخامة الحمراء ركعتين ثمّ قم إلى الأسطوانة الّتي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثمّ قل : «ياواحد

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

يا أحد ياماجد ياقريب يابعيد يا عزيز ياحكيم لاتذرني فرداً و أنت خيرالوارثين هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء » ثمّ در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك و تدعو بهذا الدّعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

﴿ باب ﴾

☆(وداع البيت)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلك فودّع البيت وطف بالبيت أسبوعاً و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فافعل و إلّا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده كماصنعت يوم قدمت مكّة و تخيّر لنفسك من الدّعاء ، ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر و الأخرى ممّا يلي الباب واحمدالله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قل : «اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك و نبيّك و أمينك و حبيبك ونجيّك وخيرتك من خلقك اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك و أوذي في جنبك و عبدك حتّى أتاه اليقين ، اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل مايرجع به أحدٌ من وفدك من المغفرة والبركة والرّحمة والرّضوان والعافية ، اللّهمّ إن أمتّني فاغفرلي و إن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من بيتك ، اللّهمّ إنّي عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك ، حملتني على دوابّك و سيّرتني في بلادك حتّى أقدمتني حرمك و أمنك وقدكان في حسن ظنّي بك أن تغفرلي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضاو قرّبني إليك زلفى و لا تباعدني و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفرلي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي

باب وداع البيت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ان تنأى » اى تبعد والدار مؤنثة .

إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك و لا به ، اللّهمّ احفظني من بين يديّ و من خلفي وعن يميني و عن شمالي حتّى تبلّغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك و عيالي فإنّك وليّ ذلك من خلقك و منّي »

ثمّ ائت زمزم فاشرب من مائها ثمّ اخرج وقل : « آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون إلى ربّنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله » ؛ قال : وإنّ أباعبدالله عليه السلام لمّا ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمّ قام فخرج .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أباالحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللّهمّ إنّي أنقلب على ألّا إله إلّا أنت » .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس و عشرين ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت ، يستلم الرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فلمّا كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه ؛ قال : فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود في كلّ شوط فلمّا كان في الشوط السابع التزم البيت

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « على ان لا اله » اى هذه العقيدة .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في سنه خمس وعشرين » أقول : روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافى وفي أكثر نسخه سنة خمس عشرة و مأتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهى هذه : قال محمّد بن الحسن مصنف هذا الكتاب:

في دبر الكعبة قريباً من الرّكن اليمانيّ و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ، ثمّ أتى الحجر فقبّله و مسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية .

٤ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثَمّ ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضي ، فقلت : أصبّ على رأسي ؟ فقال : لاتقرب الصبّ .

٥ ـ الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّك لتدمن الحجّ ؟ قلت : أجل ، قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة » .

هذا غلط لان أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومأتين والصحيح ان يقول : خمس عشرة انتهى [1] .

فلعله (ره) وجد بعدذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصحح الحديث وطرح الزيادة ، و يؤيد نسخة خمس عشرة التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا والنسخة الاخرى تقتضى التقدم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، و يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٨١ .

﴿باب﴾

﴿مايستحب من الصدقة عند الخروج من مكة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن معاوية بن عمّار ، و حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة ، فيكون لكلّ ماكان منك في إحرامك وماكان منك بمكّة .

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

الحديث الاول : حسن . و قال في المنتقى : اتفقت نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص[1] ولاريب انه غلط والصّواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي ، و حفص معطوف على معاوية فرواية ابن ابي عمير للخبر عن ابي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق احديها بواسطتين ، وهي رواية حماد عن الحلبي والاخريان بواسطة وهما معاوية و حفص ، و بالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج الى بيان و لكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم الى أذهان الخلف انتهى .

و اما التصدق الوارد في الخبر و استحبابه مقطوع به في كلامهم والخلاف في انّه لو تصدق بذلك ثمّ ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فهل يجزى عنه ؟ إختار الشهيدان وجماعة من المتأخرين الاجزاء لهذا الخبر وفيه نظر لايخفى على المتأمل

الحديث الثاني : مرسل .

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٣٤ باب ٢٠ ح ٢ .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجزىء من العمرة المفروضة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استمتع الرّجل بالعمرة فقد قضى ماعليه من فريضة العمرة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتّع يجزىء عنه ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿ العمرة المبتولة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : في كلّ شهر عمرة .

باب ما يجزىء من العمرة المفروضة

الحديث الاول : حسن ومضمونه اجماعى .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

باب العمرة المبتولة

اى المقطوعة عن الحج وهى المفردة .

الحديث الاول : موثّق . و يدلّ على انه لابد من أن يكون بين العمرتين شهر . واختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى ، وابن ادريس والمحقق و جماعة الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا ، وقال ابن ابى عقيل : لايجوز عمرتان في عام واحد ، و قال الشيخ في المبسوط : اقل ما بين العمرتين عشرة ايام ، و قال ابوالصلاح ، وابن حمزة ، والمحقّق في النافع ، والعلامة في المختلف: أقله شهر ، و يمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرّر العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : في كلّ شهر عمرة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة أوالمرّتين أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبّياً و إذا خرج فليخرج محلاًّ ؛ قال : ولكلّ شهر عمرة ، فقلت : يكون أقلّ ؟ قال : لكلّ عشرة أيّام عمرة ، ثمّ قال : و حقّك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر ، قلت : لم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف فكان كلّما دخل دخلت معه .

﴿باب﴾

﴿العمرة المبتولة في أشهر الحجّ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله(٣) .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان ،

العمرة في كل شهر .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . و يدلّ على جواز الحلف بقوله وحقّك .

باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ

الحديث الاول : صحيح . و يدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في أشهر الحج كما ذهب اليه الاصحاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده ، قال : لابأس و إن حجّ في عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتّع و المعتمر ؟ فقال : إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن عليّ عليهما السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولابأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لايريد الحجّ .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . و قال في الدروس ، الافضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج و يجعلها متعة ، و قال القاضي : اذا أدرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج و يصير تمتعاً ، وفي رواية عمر بن يزيد اذا أهل علية هلال ذى الحجة حج ، و يحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية ، وقد يجاب بانه مضطر .

الحديث الرابع : مجهول .

﴿باب﴾

﴿الشهور التى تستحب فيها العمرة ومن أحرم فى شهر وأحل فى اخر﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة ، فقال : إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجّة .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أُقيم حتّى ينقضي الشهر وأتم صومي ؟ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطّه سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهلّ بالعمرة في رجب وأحلّ في غيره كانت عمرته لرجب و إذا أهلّ في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

باب الشهور التى تستحب فيها العمرة ومن أحرم فى شهر وأحل فى آخر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و ظاهره إختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعد النبى صلى الله عليه وآله و ضمانه لها ، و يكون الخبر الاتى محمولاً على التقية ، ويمكن ان تكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل و علته واستمر بعد ذلك لغيرها ، ولعل الاول أظهر .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول . وعليه الاصحاب .

٤ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلاً في ذلك اليوم .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر و أحلّ في آخر فقال : يكتب له في الّذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما .

٦ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب .

٧ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « انتظر » يدل على كراهة السفر قبل ثلاث و عشرين و ان كان للعمرة كما يدل عليه روايات .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « أو يكتب » الترديد اما من الراوى ، أو المراد انّه ان لم يكن في أحدهما فضل يكتب في الذى نوى والافقى الافضل .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . و قال في المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انّه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق ، و نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم ، و استشكل جدى (ره) هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال : الا ان يراد بالعام إثنى عشر شهراً ومبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل

الحجّ ؟ قال : اذا أمكن الموسى من الرأس .

﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلايقطع التّلبية حتّى ينظر إلى المسجد .

مع انه لادليل على اعتبار هذا الشرط ، و اوضح ما وقفت عليه صحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله « اذا امكن الموسى من رأسه » .

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «اذا وضعت الابل» أقول: اختلفت الروايات في قطع تلبية المعتمر العمره المفردة و لذلك اختلف الاصحاب فذهب الصدوق و جماعة إلى التخيير بين دخول الحرم و مشاهدة الكعبة ، و ذهب الاكثر الى انّه ان كان ممّن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ، وان كان ممّن أحرم من خارج فاذا دخل الحرم وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد الروايات : فالوجه في الجمع بينها ان تحمل رواية عقبة المدنيين على من جاء من طريق المدينة و رواية النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة ورواية دخول الحرم على الجواز ، وهى مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب .

الحديث الثانى : مرسل كالموثق .

الحديث الثالث : حسن ومؤيد للمشهور .

٤ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتمر مكّة و طاف و سعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ يحلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصّر .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عمر أوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى و يحلق قال : ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فان شاء ارتحل »[1] ظاهر هذا الخبر والذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة ايضاً كما ذهب إليه الجعفى خلافاً للمشهور . ويمكن حملهما على التقية وان كان القول بالاستحباب لايخلو من قوة كما هو ظاهر الكلينى

الحديث السادس : صحيح . وظاهره ايضاً الاستحباب .

الحديث السابع : مجهول . ويدل على المشهور ،

الحديث الثامن : مجهول .

---

(١) هكذا فى الاصل ولكن فى الكافى « فان شاء أن يرتحل » .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرّازيّ إلى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء .

﴿باب﴾

﴿(المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك)﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي عليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطىء أهله و هو محرمٌ قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكّة . . . . . .

الحديث التاسع : صحيح .

باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم والكفارة في ذلك

الحديث الاول : مجهول ،

قوله عليه السلام : «عليه بدنة» يدل على ما هو المشهور من ان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته و عليه بدنة و قضاؤها ، وظاهر المنتهى انّه موضع وفاق .

و نقل عن ابن ابى عقيل : انه قال : وإذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصّر فعليه بدنة و عمرته تامة ، فامّا إذا جامع قبل ان يطوف لها و يسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به فوقفت عند ذلك فرددت الامر اليهم ، و ظاهر الاكثر عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها ، و به صرّح العلامة في المختلف وغيره ، وخصّه في التهذيب بالمفردة و لم يذكر الشيخ وأكثر الاصحاب إتمام الفاسدة ، و قطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب وقال في المدارك : هومشكل لعدم المستند بل في الروايات اشعار بالعدم .

حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكّة محلاًّ حتّى يخرج الشهر الّذي اعتمر فيه ثمّ يخرج إلى الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحج لو كانت الفاسدة عمرة التمتع بل يكفى إستيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشهيد الثانى اكمالهما ثم قضاءهما لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف ، ولو كان الجماع في العمرة بعد السعى وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعاً وجزم الشهيد الثانى وغيره بمساواة المفردة لها في ذلك وهو محتاج الى الدليل.

قوله عليه السلام : « حتى يدخل » المشهور انه على الفضل .

و قال فى المدارك : مقتضى الروايتين تعين إيقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير إلى ذلك وإن قلنا بجواز توالى العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام فى غير هذه الصورة .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق . و قال في الدروس : روى الكلينى ، عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح[1] ، وروى ايضاً عنه النحر قبل الحلق[2] ومثله رواه زرارة[3] .

---

(١) هكذا فى الاصل : و لكن فى الكافى « المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح » فراجع الكافى : ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٤ والوسائل ج ١٠ ص ١٨١ ح ٢ .

(٢ و ٣) الوسائل : ج ١٠ ص ١٨١ ح ١ و ٣ .

٤ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ، قال : و سألته عن كفّارة العمرة أين تكون ؟ فقال : بمكّة إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبعث بالهدى تطوعا ويقيم فى أهله ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح . و قال في المنتقي : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو خلاف ما في الصحيحتين برواية معاوية [1] ايضاً ولعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الاذن في تقديم الحلق و ان كان العكس أرجح .

الحديث الخامس : صحيح . و ما اشتمل عليه من ذبح ما ساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنّهم حملوه على الاستحباب والحزورة اسم لموضع بين الصفا والمروة ينحرون ويذبحون فيه .

وقال في النهاية : هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهى بوزن قسورة قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية ، وهما مخفّفتان [2].

باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم فى اهله

الحديث الاول : مجهول. وقال المحقق في الشرايع: روى ان باعث الهدى

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٨١ ح ٢ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٣٨٠ .

عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوم يقلّدون فيه هديهم و يحرمون فيه ، فقال : يحرم عليه مايحرم على المحرم في اليوم الّذي واعدهم حتّى يبلغ الهدي محلّه ؛ فقلت : أرأيت إن اخلفوافي ميعادهم و أبطوا في السير عليه جناح في اليوم الّذي واعدهم ؟ قال : لاويحلّ في اليوم الّذي واعدهم .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنّه لايلبّي و يواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحلّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبعث بالهدي

تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه اونحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذاكان وقت المواعدة احل . لكن هذا لايلبى ولو اتى بما يحرم على المحرم كفّر إستحباباً .

وقال السيد في المدارك : ذكر الشارح ان ملابسة تروك الاحرام بعدالمواعدة أو الاشعار مكروه لامحرم .

و يشكل : بان مقتضى روايتى الحلبى ، و أبى الصباح [1] التحريم و لا ـ معارض لهما ، وامّا ما ذكره من إستحباب التكفير بملابسة ما يوجبه على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية ما يستفاد من صحيحة هارون : ان من لبس ثيابه للتقيّة كفّر ببقرة [2] و هى مختصّة باللبس ، و مع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

---

(١) اى نفس هذا الحديث فى المتن .

(٢) اى الحديث الرابع الاتى فى المتن .

تطوّعا ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب مايجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلّد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له : إنّما ينبغي أن لايلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إنّ مراداً صنع كذا و كذا و إنّه لايستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن أصرم بن حوشب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحلّ وأودية الحلّ لاتسيل في الحرم .

الحديث الرابع : ضحيح .

باب النوادر

الحديث الاول : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « أودية الحرم » قال الوالد العلامة (نوّر الله مرقده) : كأنّه لارتفاع الحرم على الحل أو الغرض بيان ان الله تعالى جعله مرتفعاً صورة كما رفعه معنى، أو المعنى ان المنافع الصورية والمعنويّة يصل منه إلى العالم كما قال تعالى: « ليشهدوا منافع لهم » [1] والمراد بالحرم من عظمة الله تعالى من أهله و هم النبى والائمة عليهم السلام فانّ منافع العلوم والكمالات يصل منهم الى العالمين دون العكس كما قال النبي صلى الله عليه وآله لاتعلموهم فانّهم اعلم منكم انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول لعل الوجه الاول مخصوص بما اذا جرى السيل من غير عمل فلاينافى جريان الماء من عرفات إلى مكة .

---

(١) سورة الحج : ٢٨ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبّون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الّذين يلبّون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لبّى بحجّة أوعمرة وليس يريد الحجّ ، قال : ليس بشيء ولاينبغي له أن يفعل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في هؤلاء الّذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبّوا أحرموا فلايزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلاحجّ ولاعمرة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « و قوم يلبّون » أى من المخالفين و انّما شبّه عليه السلام أصواتهم باصوات الحمير لفساد عقائدهم و عدم معرفتهم باسرار ما يأتون به من المناسك .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «وليس يريد الحجّ» لعل المرادبه انه يلبّى من غير نيّة للاحرام فنهاه من ذلك ، وقال : لاينعقد بذلك إحرامه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «بلاحجّ ولاعمرة» قدمر ان المشهور جواز تقديم القارن والمفرد الطواف ، و منع إبن ادريس منه مطلقا ، و ذهب الشيخ ، و جماعة إلى انه لابد مع التقديم من تجديد التلبية بعد الطواف فان لم يفعل ينقلب حجّه عمرة . و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم تجدّد التلبية بعد الطواف الاخير فانه حينئذ ينقلب حجّه عمرة فلما لم يتم العمرة ولم يحرم للحج فذهابه إلى عرفات و ساير أفعاله لا يكون لحج ولاعمرة ،

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين ، عن حفص المؤذّن قال : حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام : سر فإنّ الإمام لا يقف .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن بن سريّ قال : قلت له : ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال : إذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ؟ فقال : من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ قال : في نفسه أوظنّ أنّ الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . و يدل على انه لا ينبغي أن يقف إمام الحاج لحاجة تتعلّق باحادهم .

الحديث السادس : مجهول . و يدلّ على انه يجوز التوقف بمنى بعد النفر من غير كراهة .

الحديث السابع : مرسل كالحسن . لما قيل من ان مراسيل ابن ابى نصر في حكم المسانيد .

قوله عليه السلام : « ثم قال » لعل ذلك لان ظن مثل ذلك يأس من رحمة الله تعالى فلا ينافى خوف عدم القبول ، أو هو محمول على ما إذا كان لعدم الوثوق بالمثوبات الواردة في ذلك و لتحقير الاعمال فلا ينافى رجحان ذلك لعدم الوثوق باتيانها على الشرايط المعتبرة .

الحديث الثامن : مجهول .

عليه السلام قال : كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكّة و ثقله فقال : الماء لايثقل إلّا أن ينفرد به الجمل فلايكون عليه إلّا الماء .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السنديّ بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حجّ ثلاث سنين متوالية ثمّ حجّ أولم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ ؛ وروي أنّ مدمن الحجّ الّذي إذا وجد الحجّ حجّ كما أنّ مدمن الخمر الّذي إذا وجده شربه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق

قوله عليه السلام : «لا يثقل» لعله محمول على المياه القليلة التى تشرب في الطريق وما يعلق على الاحمال منها .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام « راحلة » روى الصدوق في الفقيه : عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: « من ركب زاملة فليوص » وقال[1] فليس بنهى عن ركوب الزاملة وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى إنتهى[2] .

والزاملة: البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ذكره الجزرى[3] و ربما يحمل على ما إذا إستكرى للحمل لا للركوب .

الحديث الحادى عشر : ضعيف . إذ الظاهر ان عبدالرحمن هو ابن سالم

---

(١) اقول : اى قال الصدوق فليس الى آخره .

(٢) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٠٩ ح ٢٠ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣١٣ .

الغشاني ، عن عبدالرحمن بن الأشل بيّاع الأنماط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت قريش تلطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبال الباب و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها و كانوا إذا دخلوا خرّوا سجّداً ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبّون فيقولون : «لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لاشريك لك إلّا شريك هولك تملكه وما ملك» قال : فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلّا أكله و أنزل الله تعالى : « يا أيّها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إنّ الّذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له و إن يسلبهم الذّباب شيئاً لايستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ».

١٢ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايلي الموسم مكّيّ .

١٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالات .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن شيرة ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما

الاشل ، ويحتمل غيره فيكون مجهولا .

قوله عليه السلام : « ولا ينحنون » لعل المراد لايركعون أو المراد انهم كانوا لا ـ يكتفون بالانحناء وفي بعض النسخ لايحنون اى ظهورهم باحد المعنيين .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لايلى الموسم » لعل المراد أن امارة الحاج أيام الموسم متعلّق بامير هم لا بامير مكة ، ويحتمل إمارة الحاج إيضاً لكنه بعيد .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . و ربّما يعد حسناً أو موثقاً ، ويدل على كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة كما قطع به في الدروس .

الحديث الرابع عشر : ضعيف . ويدل على جواز نقل الاموات إلى الاماكن

أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل .

١٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله جلّ ثناؤه : « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : هو مايكون من الشريفة .

الحديث الخامس عشر : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « هو ما يكون من الرّجل في إحرامه » أقول : قد ورد تفسير قضاء التفث في الاخبار بوجوه .

الاول : ما مر من انه تقليم الاظفار و طرح الاوساخ والحلق و إزالة الشعر الزايد من الجسد .

الثانى : فيما ورد في هذا الخبر و هو التكلّم بكلام طيّب من ذكر و دعاء واستغفار يصير كفارة لما صدر منه في الاحرام .

الثالث : ما سيأتى ان قضاء التفث لقاء الامام ، و روى في الفقيه عن حمران ، عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب[1] ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفث على ازالة كل مايشين الانسان في بدنه و قلبه و روحه ليشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار واخذ الشارب ونتف الابط وغيرها وإزالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب والكفارة و نحوها و إزالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين و مناسبة أحوالهم ، ثمّ على تقدير تأويل قضاء التفث بلقاء الامام لايبعد حمل الوفاء بالنذر على الوفاء بما اخذ عليهم العهد في يوم الميثاق بولاية الائمة عليهم السلام كما يومى إليه بعض الاخبار مثل ما تقدّم في الاصول عن أبى عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ورأى الناس بمكة وما يعملون قال فقال : فعال كفعال الجاهلية أما والله ما امروا بهذا و ما امروا الا ان يقضوا تفثهم

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٢٣ .

الرّجل في إحرامه فإذا دخل مكّة فتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه .

١٦ - أحمد بن محمّد ، عمّن حدّثه ، عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القائم عليه السلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرّسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمّارين من المسجد .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .

١٨ - محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ فقال : إنّ أبي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية أو بعها

وليوفوا نذورهم فيمروا بنا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم

وقيل : المراد بنذورهم افعال حجهم .

وقيل : ما نذروا من اعمال البر في أيام الحج .

وقيل : مطلق النذور فان الافضل ان يفى بها هناك .

وقيل : ما يلزمهم وإحرامهم من الجزاء ونحوه فان ذلك من وظائف منى .

وقيل : اريد بها ما يعم ذلك وما بقى من مناسك الحج .

الحديث السادس عشر : مرسل .

الحديث السابع عشر : مجهول . و قال في الدروس : يكره ان يخرج من الحرمين بعد إرتفاع النهار قبل ان يصلّى الظهرين .

الحديث الثامن عشر : مجهول . و قال في الدروس : لو نذر ان يهدى عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين بيع و صرف في مصالحه و معونة الحاج

ثمّ مرمنادياً يقوم على الحجر فينادي : ألامن قصرت به نفقته أوقطع به أونفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحّي به فلمّا أخذته و أضجعته نظر إليّ فرحمته و رققت عليه ثمّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ماكنت أحبّ لك أن تفعل ، لاتربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قدخفت تواه فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكّة فطف عن عبدالمطّلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً و صلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة

والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر [1] .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

العشرون : مجهول . ويدل على كراهة التضحية بما ربّاه الانسان كما ذكره الاصحاب ولعل المرجع في التربية إلى العرف .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول . والرقى مختلف فيه والخبر يدلّ على إستحباب الطواف عن الموتى لاسيما أكابر الدين و يدلّ على ايمان عبدالمطلب وأبي طالب و عبدالله وآمنة عليهم السلام كما هو مذهب الاماميّة و على جلالتهم و رفعة

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٥٢ ح ١ و٢ و٧.

بنت أسد طوافاً و صلّ عنها ركعتين ثمّ ادع أن يردّ عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثمّ خرجت من باب الصفا و إذا غريمي واقفٌ يقول : يا داود حبستني تعال أقبض مالك .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين[1] ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير فرقّع هشام المكاريّ رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقّع : انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه .

٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ؟ قال : هي للأوّل تامّة و على هذا ما اجترح .

شأنهم وعلى ان الطواف عنهم و عن أم أمير المؤمنين عليهم السلام يوجب إستجابة الدعاء و تيسر الامور ، والتوى : الهلاك والتلف .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول . وعليه عمل الاصحاب .

الحديث الثالث والعشرون : حسن أوموثق .

قوله عليه السلام : « هي للاول تامّة » المشهور بين الاصحاب ان ما يلزم النايب من كفارة يكون في ما له و لو أفسد حج من قابل ، و هل يعيد الاجرة ؟ قالوا : ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستأجر باتمامها و استحق الاجير الاجرة ، وإن قلنا ان الاولى فاسدة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنائب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ، وإن كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة و كان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك و اختلف في ان قضاء الفاسدة في المطلقه على هذا التقدير هل يكون مجزياً عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء لانّه قد اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد وهذا الخبر يدل على الاول وهو أقوى والله يعلم .

---

(١) كأنّ فيه سقطاً وفى التهذيب « ثم بلغت سبعة » .

٢٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط ـ حائط الحجر ـ ثم ناد و أعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٢٥ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ و الحجال ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القماط ، عن عبدالخالق الصيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ماسألني أحد إلا من شاء الله قال : من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

٢٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجراً .

٢٧ ـ بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد و يدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أباعبدالله عليه السلام فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول . وقد مر الكلام فيه .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « كان آمنا » اى من عذاب الله أو الاعم فالتقييد بالمعرفة لغير الاحكام الظاهرة ، أوهو حكم دولة الحق .

الحديث السادس والعشرون: مجهول و يدل على ان محافظة امتعة الحج واعانتهم أفضل من الطواف المندوب أو المبادرة بالاعمال الواجبة .

الحديث السابع والعشرون : حسن . و يدل على ان تمريض الاخوان من المؤمنين والانس بهم أفضل من الصلاة في مسجد النبى صلى الله عليه وآله .

٢٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريريّ ، عن الحارث بن الحصيرة الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرّخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله أو قتل ألّا يردّوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأوّل والثاني وأبو عبيدة بن الجرّاح و سالم ابن الحبيبة .

٢٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانا شابّين صبيحين و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش : لولا أنّ الله رضي أن يعبد هذان معه ماحوّلهما عن حالهما .

٣٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور . وزيد في بعض الروايات على هؤلاء الاربعة سعيد بن العاص الاموى وفي بعضها جماعة اخرى ذكرت اسماءهم في كتاب بحار الانوار

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تأنيث » أى لين ورخاوة يعنى كان مخنّثا لايمتنع من ان يفعل به ، وظاهر الحديث إنهما كانا رجلين والمشهور ان نائلة كانت امرأة .

قال الجوهرى: « اساف ونائلة » صنمان كانا لقريش وضعهما عمرو بن لحى على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة وزعم بعضهم إنهما كانا من جرهم أساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش[1] .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور . ويدل على عدم كراهة المماكسة

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٤ ص ١٣٣١ .

أبي عبدالله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول - وقد قال له أبوحنيفة - : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشدّ مكاساً يكون ، قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ومالله من الرّضا أن أغبن في مالي ، قال : فقال أبوحنيفة : لا والله مالله في هذا من الرّضا قليل و لاكثير و ما نجيئك بشيء إلّا جئتنا بمالا مخرج لنا منه .

٣١ - سهل ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة .

٣٢ - سهل ، عن منصور بن العبّاس ، عن ابن أبي نجران - أوغيره - عن حنان، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عزّ وجلّ ماتلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فإنّي مبدّلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلمّا بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و الخلال .

٣٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة أوبالمدينة أوالحيرة أو المواضع

في ثمن الهدى ، و يمكن حمله على ما اذاكان البايع مخالفاً أو على انه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز . والاول أظهر .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف على المشهور . و قال في الدروس : يكره الاحتباء قبالة الكعبة واستدباره .

وقال في القاموس : احتبى بالثوب اشتمل اوجمع بين ظهره وساقيه

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف. ويدل على إستحباب السواك والخلال بقضبان الشجر لا بعروقها ، و على إستحباب تنظيف الفم والاجتناب من الروايح الكريهة عند إرادة القرب من الكعبة بل على إستحباب التطيّب لها و لعل شكاية الكعبة كانت بلسان الحال ، أو المراد شكاية الملائكة الموكلين بها .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

التي يرجى فيها الفضل فربّما خرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته .

٣٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أماط أذى عن طريق مكّة[٢] كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذّبه .

٣٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه .

قوله عليه السلام : «فهو أحق به» لعله محمول على ما إذا كان رحله باقياً والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب . من عدم بقاء الرحل في مكان أزيد من ذلك ، أو محمول على ما إذا بقى رحله و غاب أكثر من ذلك فانّه يزول حقه كما قال : في الذكرى .

و قال في المسالك : لاخلاف في زوال ولايته مع إنتقاله عنه بنيّة المفارقة اما مع خروجه عنه بنية العود إليه فان كان رحله باقياً وهو شيء من أمتعته وان قل فهو أحق به للنص على ذلك هنا، وقيّده في الذكرى بان لايطول زمان المفارقة والا بطل حقه ايضاً، وإن لم يكن رحله باقياً فان كان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مطلقا في المشهور وإن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة وإزالة نجاسة وقضاء حاجة ففى بطلان حقه وجهان .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من أماط اذى » أى أبعد ورفع الاذى كل ما يؤذى الناس من حجر أوشجر أوضيق طريق أوعدوّ يخاف منه بان يدفعه بمال أوغير ذلك والامثال تلك الامور التى يصعب معها على الناس سلوكه .

الحديث الخامس و الثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : «ما دام حلق الرأس» أى عليه الشعر الذى ينبت بعد الحلق بمنى.

٣٦ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .

٣٧ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول . و يدل عن كون الملائكة أجسام لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الادميين وانه يمكن لغير النبي والوصى ان يراهم ولايعرفهم وعلى إستحباب التجارة بمنى ومكة و ان أمكن المناقشة فيه .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : « في اليوم الذى يصام فيه » أى يوافق يوم عاشوراء اليوم الذى كان أول يوم من شهر رمضان و كذا يوم الاضحى اليوم الذى كان أول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصاً لكن في السنة الكبيسة ولعل العمل به في صورة الاحتياط أو هو لبيان الغالب والله يعلم .

﴿ ابواب الزيارات ﴾

﴿باب﴾

﴿ زيارة النبى صلى الله عليه و آله ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً ؟ فقال : له الجنّة .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار قال : إنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السدّوسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه مالمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بنيّ من زارني حيّاً أوميّتاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلّصه من ذنوبه .

باب زيارة النبى صلى الله عليه و آله وسلم

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « متعمّداً » أى قاصداً لذلك لا بأن يكون الغرض امراً آخراً وزار إتفاقاً .

الحديث الثانى : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ ـ عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلميّ عن أبي حجر الأسلميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

﴿ باب ﴾

﴿ اتباع الحج بالزيارة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحجّ لقاء الإمام .

٣ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمررنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال : حاجّ بيت الله و زوّار قبر نبيّه صلى الله عليه وآله و شيعة آل محمد ! هنيئاً لكم .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب لقاء الامام

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لقاء الامام » ظاهره لقائه عليه السلام حيّاً ، ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الله أمرني في كتابه بأمر فأحبّ أن أعمله ، قال : و ما ذاك ؟ قلت : قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم » قال : ليقضوا تفثهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبدالله بن سنان فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك إنّ ذريح المحاربيّ حدّثني عنك بأنّك قلت له : « ليقضوا تفثهم » لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح وصدقت إنّ للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل مايحتمل ذريح ؟ !.

﴿باب﴾

✿(فضل الرجوع الى المدينة)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابدؤوا بمكّة واختموا بنا .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام أبدء بالمدينة أو بمكّة ؟ قال : ابدء بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، وقد مرّ الكلام فيه في باب النوادر ويدل على رفعة شأن ذريح رضى الله عنه .

باب فضل الرجوع الى المدينة

الحديث الاول : مجهول . ويدلّ على إستحباب تأخير الزيارة على الحج و لعله مخصوص باهل العراق وأشباههم ممن لاينتهى طريقهم إلى المدينة .

الحديث الثانى : مجهول .

﴿باب﴾

﴿دخول المدينة و زيارة النبى صلى الله عليه و الدعاء عند قبره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثمّ تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثمّ تقوم فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر ، فإنّه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله و أشهد أنّك رسول الله ، و أشهد أنّك محمد بن عبد الله ، و أشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك و نصحت لأمّتك ، و جاهدت في سبيل الله ، و عبدت الله [مخلصاً] حتّى أتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة و أدّيت الّذي عليك من الحقّ و أنّك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين ، الحمد لله الّذي استنقذنا بك من الشرك و الضّلالة ، اللّهمّ فاجعل

باب دخول المدينة وزيارة النبى (ص) والدعاء عند قبره

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « عند زاوية القبر » ليست هذه الفقرة في التهذيب .

قوله عليه السلام : « انك محمد بن عبدالله » لعل المراد به انك محمد بن عبدالله المبشّر به في كتب الله وعلى لسان انبيائه عليهم السلام رداً على اليهود وغيرهم ممن قالوا انه صلى الله عليه وآله ليس هو المبشر به .

قوله عليه السلام « حتى اتاك اليقين » اى الموت المتيقن أو اليقين الحاصل بعد الموت و قوله عليه السلام : « بالحكمة » حال عن فاعل عبدت أو جاهدت والاول أقرب لفظاً والثانى معنى .

صلواتك و صلوات ملائكتك المقرّبين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات والأرضين و من سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و نجيّك و حبيبك و صفيّك و خاصّتك و صفوتك و خيرتك من خلقك ، اللّهمّ أعطه الدّرجة و الوسيلة من الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون و الآخرون ، اللّهمّ إنّك قلت : « ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً » و إنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي و ربّك ليغفر لي ذنوبي » .

و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبيّ صلى الله عليه وآله خلف كتفيك و استقبل القبلة

قوله عليه السلام : « نجيبك » و في بعض النسخ نجيّك .

في القاموس «النجيب الكريم» الحسيب ، والمنتجب المختار [١] وفيه النجى كغنى من تسارّه [٢] .

وقال الصفى خالص كل شيء [٣] .

والخيرة بكسر الخاء وفتح الياء وسكونها معاً المختار [٤] .

وفى القاموس: غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمة على ان لاتتحول عن صاحبها [٥] .

قوله عليه السلام : « وانى اتيت نبيّك » يدل على أن الاية تشمل الاتيان بعد الوفاة ايضاً .

قوله عليه السلام : « خلف كتفك» إستدبار النبى صلى الله عليه وآله وإن كان خلاف الادب لكن لابأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى كذا أفاد والدى (قدس سره) ويحتمل ان يكون المراد : الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بان لا يكون استدباراً حقيقياً كما

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٩٣ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٥٣ .

(٤) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٢٥.

(٥) القاموس المحيط : ٢ ص ٣٧٥ .

و ارفع يديك و اسأل حاجتك فإنّك أحرى إن تقضى إن شاءالله .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسين بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن عثمان بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : كان أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فيسلّم عليه و يشهد له بالبلاغ و يدعو بما حضره ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدّقيقة العرض ممّا يلي القبر ويلتزق بالقبر و يسند ظهره إلى القبر و يستقبل القبلة فيقول : « اللّهمّ إليك ألجأت ظهري و إلى قبر محمّد عبدك و رسولك أسندت ظهري و القبلة الّتي رضيت لمحمّد صلى الله عليه وآله استقبلت ، اللّهمّ إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خيرما أرجو ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها و أصبحت الأمور بيدك فلافقير أفقر منّي إنّي لما أنزلت إليّ من خيرفقير ، اللّهمّ اردد ني منك بخير فإنّه لارادّ لفضلك ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن تبدّل اسمي أوتغيّر جسمي أوتزيل نعمتك عنّي ، اللّهمّ كرّمني بالتقوى و جمّلني بالنعم و اغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عندقبره ؟ فقال : قل : « السلام على رسول الله ، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك ياصفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله أشهد أنّك قد نصحت لأمّتك و جاهدت في سبيل الله و عبدته حتّى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أمّته ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد أفضل ماصلّيت

تدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الخبر الثانى الجدار الذى أدير على القبر فانه المكشوف والقبر مستور والله يعلم .

الحديث الثانى : مجهول. وفي القاموس: المروة حجارة بيض برّاقة تورى النار وأصلب الحجارة [1] .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

( ) القاموس المحيط : ٤ ص ٢٨٩ وفيه المرو .

على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ » .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسعود قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : «أسأل الله الّذي اجتباك واختارك و هداك وهدى بك أن يصلّي عليك » ثمّ قال : «إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً » .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار أنّ أباعبدالله عليه السلام قال لهم : مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : لم يكن أبوالحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد لايدنو من القبر ؟

الحديث الرابع : مجهول . و إشتراك إبن مسعود بين مجاهيل و ثقة و لعل الثقة أرجح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « لم يكن أبوالحسن عليه السلام » لعل المراد به انه لا ينبغي السلام عليه هكذا ماراً و من باب المسجد بل يزوره بالاداب المقررة حين يدخل المدينة و حين يخرج منها زيارة الوداع ثمّ إذا خرج من المدينة يسلم عليه من بعيد و والمعنى انه لابد الدنو من القبر والسّلام عليه بعد صلاة الزيارة للخروج و يسلم عليه في البلاد البعيدة أو المعنى انه إذا أمكنه الدخول والسّلام عليه من قريب فليفعل والا فليسلم عليه من بعيد من حيث يمرّ ولا يدخل المسجد ، و يحتمل أن يكون المعنى إن الكاظم عليه السلام كان يدخل فيأتي القبر و يسلم عليه من قريب كلّما مرّ خلف المسجد واما أنت فسلم عليه على أي وجه تريد من خارج وداخل وقريب

فقال : لا ، قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ، عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبي فتقدّم هارون فسلّم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبي فتقدّم عيسى فسلّم ووقف مع هارون ، فقال : جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبي فتقدّم جعفر فسلّم ووقف مع هارون وتقدّم أبوالحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أبه أسأل الله الّذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك ، فقال : هارون لعيسى : سمعت ماقال ؟ قال : نعم ، فقال هارون : أشهد أنّه أبوه حقّاً .

وبعيد فانه جايز ولكن الافضل ماكان يفعله عليه السلام والله يعلم .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلوا » المراد بالصّلاة في الموضعين امّا الاركان والافعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على إستحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الاماكن أو بمعنى الدعاء إليه عليه السلام ، و إحتمال كونها في الاول الاركان وفي الثانى الدعاء بعيد جداً والله يعلم .

الحديث الثامن : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ المنبر والروضة ومقام النبى صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان و امسح عينيك ووجهك به فإنّه يقال : إنّه شفاء العين وقم عنده فاحمدالله وأثن عليه و سل حاجتك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مابين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة - والترعة هي الباب الصغير - ثمّ تأتي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه ما بدالك فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وإذاخرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب

باب المنبر والروضة ومقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «على ترعة» قال في النهاية فيه « ان منبرى على ترعة من ترع الجنة» الترعة في الاصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فاذاكانت في المطمئن فهى روضة . قال القتيبى : معناه ان الصّلاة والذكر في هذا الموضع يؤدّيان إلى الجنة ، فكأنّه قطعة منها ، وقيل الترعة الدرجة ، وقيل الباب انتهى [1] .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن ان يكون المراد انها توضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنة أو اطلق الجنة على مسجد النبى صلى الله عليه وآله مجازاً فانها الجنة التى بنيت فيها أشجار المعرفة والمحبة والعبادة و سائر الكمالات انتهى والتفسير المذكور في المتن كانه من الراوى .

الحديث الثانى : صحيح .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ١٨٧ .

قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى و أربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجّاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الّذي رأيت.

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن جميل ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة و منبري على ترعة من ترع الجنّة وقوائم منبري ربّت في الجنّة قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فقال : الأسطوانة الّتي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة و يمرّ الرّجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.

قوله عليه السلام : « المدخل » لعل المراد به المدخل تحت المنبر.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «ربت» بالتشديد من التربية على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو والارتفاع والاول أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « من البلاط » لعل المراد به الموضع المفروش بالبلاط المتصل بالرواق الذى يزار فيه النبى صلى الله عليه وآله خلف المنبر وبين المسجد وبينه الان محجر من خشب .

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقول الناس في الرّوضة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، فقلت له: جعلت فداك فما حدّ الرّوضة؟ فقال: بُعد أربع أساطين من المنبر إلى الظّلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا.

٦ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الروضة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحدّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق اللّيل.

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّراً.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة؟

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «مكسراً» لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض، ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع.

قال في المغرب: الذراع المكسرة: ست قبضات و هى ذراع العامة وإنّما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة الاخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى.

الحديث الثامن: صحيح.

فقال : نعم وقال : بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمّى سائر البيوت وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حمّاد بن عثمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت عليّ صلوات الله عليه على يسارك قدر ممرّ عنز من الباب وهو إلى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و باباهما جميعاً مقرونان .

١٠ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنّة و منبري على ترعة من ترع الجنّة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام ؛ قال جميل : قلت له : بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله وبيت عليّ منها ؟ قال : نعم وأفضل .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « منها » اى من تلك المواضع التى فيها الفضل الكثير او من رياض الجنّة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

بعشرة آلاف صلاة .

١٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الرّوضة ؟ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، وغير واحد ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الرّوضة ؟ قال : وأفضل .

﴿ باب ﴾

﴿مقام جبرئيل عليه السلام﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار جميعاً قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلّي على محمد و أهل بيته و أسألك أن تردّ عليّ نعمتك» قال : وذلك مقام لاتدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدّم إلّا رأت الطهر إن شاء الله .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

باب مقام جبرئيل عليه السلام

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

﴿ باب ﴾

﴿فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيُّ ما أفضل المقام بمكّة أو بالمدينة ؟ فقال : أيُّ شيء تقول أنت؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك ؟ قال : إنّ قولك يردُّك إلى قولي ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكّة ، قال : فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم عليه في المسجد ثمّ قال : قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال : مامقامكم ؟ فقال عمّار : قد سرّحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده و اعملوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم إنّ الرجل قد يكون كيّساً في الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً وإنّما الكيّس كيّس الآخرة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيّات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذّاء وعبدالرحمن بن الحجّاج .

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف . ولعل في السند إرسالا أو اشتباهاً في اسم المعصوم (ع) فان محمد بن عمرو بن سعيد من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أبا عبدالله عليه السلام . وقوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد ،

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد ، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس والجمعة فصل ما بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا و اليوم الثاني عند أسطوانة التوبة و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعه ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و ادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو «اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك و قدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» .

و يؤيده ان الشيخ في التهذيب قال بعد إتمام الخبر: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات انتهى [1] .

و يبعد كونه كلام الامام عليه السلام لان عبدالرحمن بقى إلى زمان الرضا عليه السلام ، والقول بانه عليه السلام أخبر بذلك على سبيل الاعجاز لايخلو من بعد الا ان يقال اشتبه المعصوم على الراوى وكان بدل أبى عبدالله الرضا عليهما السلام كما احتملناه سابقاً .

الحديث الرابع : حسن . ولعله سقط «ابن أبى عمير» بين ابراهيم بن هاشم ، و حماد . بقرينة إنه علق الخبر الاتى عن ابن أبى عمير و شواهد اخرى لايخفى على المتتبع ، ويدل على جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر كما ذكره الاصحاب .

الحديث الخامس : حسن .

---

(١) التهذيب : ج ٦ ص ١٤ ح ٨ .

﴿ باب ﴾

۞(زيارة من بالبقيع)۞

إذا أتيت القبر الّذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثمّ تقول : «السلام عليكم أئمّة الهدى ، السلام عليكم أهل التقوى ، السلام عليكم الحجّة على أهل الدّنيا ، السلام عليكم القوّام في البريّة بالقسط ، السلام عليكم أهل الصفوة ، السلام عليكم أهل النجوى ، أشهد أنّكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله و كذّبتم واُسيء إليكم فعفوتم و أشهد أنّكم الأئمّة الرّاشدون المهديّون وأنّ طاعتكم مفروضة وأنّ قولكم الصدق وأنّكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنّكم دعائم الدّين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كلّ مطهّر وينقلكم في أرحام المطهّرات لم تدنّسكم

باب زيارة من بالبقيع

الحديث الاول : موقوف مرسل . و لا يبعد كونه من تتمة خبر معاوية بن عمار ، بل هو الظاهر من سياق الكتاب،و رواه ابن قولويه « رحمه الله » في كامل الزيارة،عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم ، عن رجل من أصحابنا ، عن أحدهم عليهم السلام.

قوله عليه السلام : « أئمة الهدى » اى الائمة في الهدى أو المراد به انّ الهدى يتبعكم ولا يتخلّف عنكم والاول أظهر .

قوله عليه السلام : «أهل النجوى» اى تناجون الله ويناجيكم اى عندكم الاسرار التى ناجى الله بها رسوله .

قوله عليه السلام : « بعين الله » اى منظورين بعين عنايته ولطفه تعالى .

وقال الفيروزآبادى : نسخه كمنعه : أزاله وغيّره [1].

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٢٧١ .

الجاهليّة الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، منّ بكم علينا ديّان الدّين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه و جعل صلواتنا عليكم رحمة لنا و كفّارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا وطيّب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنّا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بتصديقنا إيّاكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ و استكان وأقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذا رغب عنكم أهل الدّنيا واتّخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكلّ شيء لك المنّ بما وفّقتني وعرّفتني ممّا ائتمنتني عليه إذ صدّ عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفّوا

«والجاهلية الجهلاء» تو كيداً كليل اليل اى لم تسكنو في صلب مشرك و لا رحم مشركة.

قوله عليه السلام: «لم يشرك» اى لم يصادفكم في آبائكم أهل الاهواء الباطلة اى لم يكونوا كذلك، أو اريد به خلوص نسبهم عن الشبهة اولم يشرك في عقائدكم وأعمالكم البدع.

وقال الفيروزآبادى: «الديّان» القهار والقاضى والحاكم والسائس والحاسب(١) وأكثر المعانى مناسب هنا، والمراد ديّان يوم الدين.

قوله عليه السلام: «يطيب خلقنا» في التهذيب والفقيه وكامل الزيارة وغيرها وطيب خلقنا بما من وهو الظاهر وعلى التقادير إشارة إلى ما ورد في الاخبار من ان حبّهم علامة طيب الولادة، وإلى ان طينة الشيعة مأخونة من أعلا عليين.

قوله عليه السلام: «وكنا عنده مسمّين» اى سمانا الله عنده وذكرنا بانا من شيعتكم وذلك لفضلكم و كرامتكم لا لفضلنا، وفي قوله: «معترفين» الاصوب معروفين كما في الزيارة الجامعة وما هنا يحتاج إلى تكلّف.

قوله عليه السلام: «مما ائتمنتنى» و في بعض النسخ «بما» و في التهذيب «بما

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٢٥.

بحقّهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي [هذا] مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيّبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت .

﴿باب﴾

﴿اتيان المشاهد و قبور الشهداء﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلّها مسجد قباء فإنّه المسجد الّذي أسّس على التقوى من أوّل يوم و مشربة أمّ إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء و مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح

ثبتني » وفي كامل الزيارة « بما اقمتني » ولكل وجه .

باب اتيان المشاهد و قبور الشهداء

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وهو مسجد الفتح» قال في المدارك : يستفاد من رواية معاوية بن عمار [1] ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وقطع به العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس .

و قيل : انّما سمي مسجد الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبدود، وانهزم الاحزاب ، ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام و يشدخونه ، و ذكر الشهيد في الدروس انّ هذا المسجد

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١ .

«يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطرّين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أنّا نأتي المساجد الّتي حول المدينة فبأيّها أبدء؟ فقال: ابدء بقباء فصلّ فيه وأكثر فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثمّ ائت مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدءت بالمسجد الّذي دون الحرّة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطّلب فسلّمت عليه ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون» ثمّ تأتي المسجد الّذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحد فتصلّي فيه فعنده خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مر أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي».

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة

هو الذى ردت فيه الشمس لعلى عليه السلام بالمدينة.

وفي القاموس: الصارخ المستغيث والمغيث ضد كالصريخ فيهما [1].

الحديث الثانى: مجهول. والمشربة: بفتح الميم وفتح الراء وضمها الغرفة.

الحديث الثالث: صحيح.

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

سلام الله عليها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون .

٤ـ و في رواية أُخرى أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّها كانت تصلّي هناك و تدعو حتّى ماتت عليها السلام .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمّي مسجد الفضيخ ؟ فقال : لنخل يسمّى الفضيخ فلذلك سمّي مسجد الفضيخ .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ؛ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُمّ إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلّا وقد غيّر غير هذا .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال ، دخلت أنا و أبو عبدالله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال : يا عمّار ترى هذه الوهدة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر الّتي خلّف عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع و معها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها : ما يبكيك يا أُمّه ؟ قالت : بكيت لأمير المؤمنين عليه السلام فقالا لها : تبكين لأمير المؤمنين و لا تبكين لأبينا ؟ قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت

قوله عليه السلام : « كاشرة » اى متبسمة ولعله قدم على الضحك لانها من مقدماته كما في قوله تعالى « لا تأخذه سنة ولا نوم » (٢) .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . وغطيط النائم نخيره واما تركه عليه السلام

حديثاً حدّثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني ، قالا : وما هو ؟ قالت : كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثمّ خفق حتّى غطّ وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ياعليّ صلّيت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن اُوذيك قال : فقام واستقبل القبلة و مدّ يديه كلتيهما وقال : اللّهم ردّ الشمس إلى وقتها حتّى يصلّي عليّ فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتّى صلّيت العصر ثمّ انقضّت انقضاض الكوكب

﴿ باب ﴾

﴿وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ ائت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله بعد ماتفرغ من حوائجك واصنع مثل ماصنعت عند دخولك وقل : « اللّهم لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك فإن توفّيتني قبل ذلك فإنّي أشهد في مماتي على ماشهدت عليه في حياتي أن لا إله إلّا أنت و أنّ محمداً عبدك و رسولك » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله قال : تقول : « صلّى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك » .

الصلاة فيمكن ان يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له ، اويقال انه عليه السلام صلى بالايماء حذراً من إيذاء الرسول صلى الله عليه وآله كما قيل ، او يقال انّه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها .

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله وسلم

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

﴿ باب ﴾

✿(تحريم المدينة)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن حسّان بن مهران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكّة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و الكوفة حرمي لايريدها جبّار بحادثة إلّا قصمه الله .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ قال : نعم حرّم بريداً في بريد ، غضاها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكذب النّاس .

باب تحريم المدينة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لايريدها » ظاهره رجوع الضمير إلى الاخير ، ويحتمل رجوعه إلى كل منهما ، والقصم : الكسر .

الحديث الثاني : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « غضاها » قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة : العضاة كل شجر يعظم وله شوك [1] وفي باب الياء في فصل الغين المعجمة الغضا شجرة . وقال في المنتقى : قد ضبطت بالغين في الكافي والتهذيب ولايخلو من نظر اذ الظاهر ان المراد هاهنا مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص .

أقول : مع مخالفة النسخ و ارتكاب التصحيف لايثبت العموم الذى هو المدعى كما لايخفى .

قوله عليه السلام : « لا يكذب الناس » ظاهره تكذيب الناس و ان احتمل التصديق أيضاً ، وحمله الشيخ على ان التكذيب انما هو للتعميم بل لا يحرم الا صيد ما بين الحرمين .

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٦ ص ٢٢٤٠ .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبدالله و عنده ربيعة الرأي فقال زياد : ما الّذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال له : بريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ، فسكت و لم يجبه فأقبل عليّ زياد فقال : يا أباعبدالله ماتقول أنت ؟ فقلت : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة مابين لابتيها ، قال : ومابين لابتيها ؟ قلت : ماأحاطت به الحرار ، قال : وماحرّم من الشجر ؟ قلت : من عير إلى وعير .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله إنسان و أنا جالسٌ فقال له : ومابين لابتيها ؟ [فـ]قال : مابين الصورين إلى الثنيّة .

٤ ـ و في رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ ما

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « من عير الى وعير » قال في المدارك : ذكر جمع من الاصحاب ان عاير و وعير جبلان يكتنفان المدينة من الشرق والغرب ، و وعير ضبطه الشهيد في الدروس : بفتح الواو ، و ذكر الشيخ على انه بضم الواو وفتح المهملة ، والحرتان : موضعان أدخل منهما نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف ، وأصل الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء الارض التى فيها حجارة سود ، وهذا الحرم بريد في بريد و قد اختلفوا في حكمه فذهب الاكثر الى انه لايجوز قطع شجرة ولاقتل صيد ما بين الحرتين منه و اسنده في المنتهى الى علمائنا .

و قيل : بالكراهة و هو اختيار المحقق بل هو الاشهر ، و ربما قيل بتحريم قطع الشجر و كراهة الصيد والمعتمد الاول .

وقال في القاموس : الصوران : موضع بقرب المدينة[1] .

الحديث الرابع : صحيح .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٧٤ .

حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكّة

٥ ـ أبو عليّ الاشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالة ابن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام و إنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير وليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحدث ؟ قال : القتل .

قوله عليه السلام : « ذباب » في القاموس : الذباب جبل بالمدينة [1] و في الفقيه « واقم » مكان « فاقم » وهو أظهر .

قال في القاموس : واقم أطم بالمدينة ومنه حرة واقم [2] .

الحديث الخامس : صحيح . ولعل المراد بالظل في هذا الخبر و الفيىء في الخبر السابق أصل الجبل الذى يحصل منه الظل والفيء ، و قد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة .

قوله عليه السلام : « يؤكل » هذا يؤمى الى الكراهة كما لا يخفى .

الحديث السادس : حسن كالصحيح . وقال في النهاية في حديث المدينة : « من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا » الحدث : الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، و المحدث يروى بكسر الدال و فتحها على الفاعل و المفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانياً و آواه و أجاره من خصمه ، و حال بينه وبين ان يقتص منه . والفتح : هو الامر المبتدع نفسه ، و يكون معنى الايواء فيه

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٦٨ . (٢) القاموس المحيط : ج ٤ ص ١٨٧ .

﴿باب﴾

﴿معرس النبى صلى الله عليه وآله﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة فاتك معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلّي .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ؛ و الحسن بن عليّ ،

الرضا به والصبر عليه ، فانه اذا رضى بالبدعة و أقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه [١] .

باب معرس النبى صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فاتك معرس النبي صلى الله عليه وآله » قال الجوهرى التعريس نزول القوم من آخر الليل يقعون فيه وقعة [يقفون فيه وقفة] للاستراحة ثم يرتحلون ، و اعرسوا فيه لغة قليلة والموضع معرّس ومعرس انتهى [٢] .

وانما سمى معرساً لنزول النبي صلى الله عليه وآله فيه في آخر الليل ، وفيه وقع ما اشتهر انه صلى الله عليه وآله وسلم نام عن صلاة الغداة ، و اجمع الاصحاب على استحباب النزول و الصلاة فيه تأسياً بالنبى صلى الله عليه وآله ويستفاد من الاخبار ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة .

الحديث الثانى : مرسل . و يدل على استحباب العود اليه للتعريس مع

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٣٥١ . (١) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ٩٤٨ .

عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس فأمره الرّضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس ، فقال : لابدّ أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه .

٤ ـ وعنه ، عن ابن فضّال قال : قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس و أنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فانّا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع ؟ قال : تصلّي فيه وتضطجع ، و كان أبوالحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه فقال له محمّد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر قال : سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذا فقال : مارخّص في هذا إلّا في ركعتي الطواف فإنّ الحسن بن عليّ عليه السلام فعله ، وقال : يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أونهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل ؟ فقال : إن مرّ به بليل أونهار فليعرّس فيه .

التجاوز عنه عمداً أو جهلاً أو نسياناً .

الحديث الثالث : موثق . وهومثل السابق وظاهره العمد مع شوب من العذر

الحديث الرابع : موثق .

قوله رحمه الله : « قال بعد العصر » فاعل قال أولاً محمّد بن القاسم و ثانياً الامام رحمه الله ، والظاهر ان النهى عن الصلاة بعد العصر للتقية .

﴿باب﴾

﴿مسجد غدير خم﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن حسّان الجمّال قال : حملت أباعبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكّة فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعليّ مولاه ثمّ نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و سالم مولى أبي حذيفة و أبي عبيدة الجرّاح فلمّا أن رأوه رافعاً يديه قال بعضهم لبعض : انظروا إلى عينيه تدور كأنّهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « و إن يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذكر و يقولون إنّه لمجنون ۞ و ما هو إلّا ذكر للعالمين » .

باب مسجد غدير خم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : صحيح على الاظهر . اذ الظاهر محمّد بن الحسين مصغراً كما في بعض النسخ .

قوله عليه السلام : « تدور » والصواب تدوران كما في الفقيه .

قوله تعالى : « و ان يكاد الذين » ان هى المخففة من المثقلة و اللام هى الفارقة ، والمراد بالذكر ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، ويقولون : انه لمجنون أى في محبّة عليّ عليه السلام .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عزّ وجلّ فيه الحقّ .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من نبيّ ولا وصيّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ترفع روحه و عظمه و لحمه إلى السماء و إنّما تؤتى مواضع آثارهم و يبلّغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب (١)

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى يرفع » قال الكراجكي في كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر ، ويظهر منه انه مذهب الامامية ، و به قال المفيد أيضاً في بعض رسائله . و فيه اشكال من جهة منافاته لكثير من الاخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الارض كأخبار نقل عظام آدم ، و نوح ، ويوسف عليهم السلام ، وبعض الاثار الواردة بانهم نبشوا قبر الحسين عليه السلام فوجدوه في قبره عليه السلام وغيرها ، فمنهم من حمل أخبار الرفع على انّهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم .

و قيل : لعلّها صدرت لنوع من المصلحة التورية لقطع أطماع الخوارج الذين كانوا يترصدون نبش قبورهم ، ويمكن حمل أخبار نبش العظام على ان المراد بها نبش الصندوق المتشرف بعظامهم وجسدهم ، أو ان الله تعالى ردّهم إليها لتلك المصلحة ، أو يقال انّهم لم يرفعوا لعلمه تعالى بانهم سينقلون فيكون مخصوصاً بغيرهم والله يعلم .

---

(١) هكذا بدون العنوان فى الاصل .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن عبدالله بن موسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته و إن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفريّ قال : بعث إليّ أبوالحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد مازال يقول : ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمّد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير ، ثمّ دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك : أنا أذهب إلى الحير ؟ فقال : انظروا في ذاك ، ثمّ قال لي : إنّ محمداً ليس له سرٌّ من زيد بن عليّ و أنا أكره أن يسمع ذلك ، قال : فذكرت ذلك لعليّ بن بلال فقال : ما كان يصنع [بـ]الحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلمّا رأيته أنس بي ذكرت له قول عليّ ابن بلال فقال لي : ألا قلت له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبّل الحجر و

الحديث الثاني : مجهول . و ربّما يستدل به على وجوب زيارة كل إمام في العمر مرّة ، و فيه نظر و ان كان الاولى قصد القربة في الزيارة الاولى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ابعثوا إلى الحير » قال الجوهرى : « الحير » بالفتح شبه الحظيرة أو الحمى ومنه الحير بكربلاء انتهى [1] .

و المعنى ابعثوا رجلاً إلى حاير الحسين عليه السلام يدعو لى و يسأل الله تعالى لشفائى عنده .

وقوله عليه السلام : « انظروا في ذلك » أى تدبروا وتفكّروا فيه بان يقع على وجه لايطّلع عليه أحد للتقيّة .

قوله عليه السلام : « انّ محمّداً » أى ابن حمزة ليس له سر من زيد بن على أى لا

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٦٤١ .

حرمة النبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت و أمره الله عزّ وجلّ أن يقف بعرفة وإنّما هي مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها فأنا أحبّ أن يدعى [الله] لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها و ذكر عنه أنّه قال : ولم أحفظ عنه ، قال : إنّما هذه مواضع يحبّ الله أن يتعبّد [له] فيها فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يعبد . هلّا قلت له كذا [وكذا] ؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أردّ الأمر عليك ـ هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه ـ .

يكتمه شيئا لكمال الالفة بينهما فالمراد بزيد بن على رجل من أهل ذلك الزمان كان عليه السلام يتّقيه ، و يحتمل ان يراد به امام الزيديّة فالمعنى انه ليس له سراى حصانة بل يفشى الاسرار و ذلك بسبب انه ممّن يعتقد امامة زيد ولا يقول بامامتنا فيكون كلمة من تعليليّة ، أوالمعنى انه ليس له حظ من اسرار زيد و ما يعتقد فينا فان الزيديّة خالفوا امامهم في ذلك ، و لعلّه كان الباعث لافشائه على التقادير الحسد على أبي هاشم اذا كان هو المبعوث فلذا لم يتق عليه السلام في القول أولاً عنده ، و يحتمل ان يكون المراد بمحمّد اخيراً غير ابن حمزة فلا اشكال لكنّه بعيد والله يعلم .

قوله عليه السلام : « و ذكر عنه » انه لعلّه كلام سهل أى : ذكر عن أبي هاشم انه قال هكذا : ولم احفظ عنه الا كما ذكرته أولاً ، ثم رجع إلى ما سمعه من أبي هاشم عند قوله « قال : قلت له » فقوله : « هذه الفاظ أبي هاشم » اشارة إلى هذه التتمة أى هذه ألفاظه التى سمعتها منه مشافهة وحفظتها عنه وليست ألفاظ الواسطة أو هو كلام أبي هاشم أى ذكر لى غيرى ممن حضر المجلس انه عليه السلام قال : بتلك العباره الى قوله « قال : قلت له » والتتمة كما سبق . وقيل قوله : « لم احفظ عنه » يعنى الفاظه وعباراته بعينها الا ان مضمونها هذا و هو ما ذكر ليست الفاظه يعنى الفاظ الهادى عليه السلام ولا يخفى ما فيه .

﴿ باب ﴾

﴿مايقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عمّن حدّثه ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : يقول : « السلام عليك يا وليّ الله أنت أوّل مظلوم و أوّل من غصب حقّه صبرت و احتسبت حتّى أتاك اليقين فأشهد أنّك لقيت الله و أنت شهيد عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب و جدّد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقي على ذلك ربّي إن شاء الله يا وليّ الله إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك فإنّ لك عندالله مقاماً [محموداً] معلوماً وإنّ لك عندالله جاهاً وشفاعة وقدقال تعالى : «ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى » .

محمد بن جعفر الرازيّ ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف . والسند الثانى مرسل .

قوله عليه السلام : « و قد قال تعالى » يمكن ان يكون المراد بالشفاعة أوّلاً : الدعاء ، وبها ثانياً : شفاعة القيامة أى أدع و استغفر لى لاصير قابلاً لشفاعتك ، أو المعنى اشفع لى فان كل من تشفعون له هو المرتضى ، ويحتمل ان يكون الغرض مجرد الاستشهاد للشفاعة والله يعلم .

✿(دعاء آخر)✿

✿(عند قبر امير المؤمنين عليه السلام)✿

تقول : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجّة الله ، السلام عليك يا خليفة الله ، السلام عليك يا عمود الدّين ، السلام عليك ياوارث النبيّين ، السلام عليك يا قسيم الجنة والنّار وصاحب العصا والميسم ، السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنّك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم و أشهد أنّك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سرّه و موضع حكمته وأخو رسوله عليه السلام وأشهد أنّ دعوتك حقّ وكلّ داع منصوب دونك باطل مدحوض ، أنت أوّل مظلوم وأوّل مغصوب حقّه فصبرت واحتسبت ، لعن الله من ظلمك واعتدى عليك وصدّ عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل

دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

قوله عليه السلام : « كلمة التقوى » اشارة إلى قوله تعالى « و الزمهم كلمة التقوى » و فسرها الاكثر بكلمة الشهادة و اضافتها إلى التقوى لانها سببها أو كلمة أهلها أو بها يتقى من النار ، و اطلاق الكلمة عليهم لانتفاع الناس بهم و بكلامهم قال في القاموس : عيسى كلمة الله لانه انتفع به و بكلامه انتهى (١).

و الحاصل ان المتكلم بكلامه يظهر ما اراد اظهاره والله تعالى اظهر بخلقهم ما اراد اظهاره من علومه وجلالة شأنه ، أوالمعنى ان الايمان بكم و ولايتكم كلمة بها يتقى من النار .

قوله عليه السلام : « مدحوض » لعل المدحوض بمعنى الداحض وظاهر الاخبار انه اتى متعدياً وان لم يذكره اللغويون .

وقال الفيروزآبادى : دحضت الحجة دحوضاً: بطلت و ادحضتها (٢) .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ١٧٢ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٣٠ .

وكلّ عبد مؤمن ممتحن ، صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلّى الله على روحك وبدنك أشهد أنّك عبدالله وأمينه بلّغت ناصحاً وأدّيت أميناً وقتلت صدّيقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حقّ إلى باطل ، أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتّبعت الرّسول ونصحت للأُمّة وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وجاهدت في الله حقّ جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين ، أشهد أنّك كنت على بيّنة من ربّك ودعوت إليه على بصيرة وبلّغت ما أُمرت به وقمت بحقّ الله غير واهن ولا موهن فصلّى الله عليك صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لانقطاع لها ولا أمد ولا أجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيّته ، أشهد أنّ الجهاد معك جهاد وأنّ الحقّ معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوّة عندك فصلّى الله عليك وسلّم تسليماً وعذّب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك بابي أنت وأُمّي أتيتك عائذاً بك من نار استحقّها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النّار ، أتيتك هارباً من ذنوبي الّتي احتطبتها على ظهري أتيتك و افداً لعظيم حالك و منزلتك عند ربّي فاشفع لي عند ربّك فإنّ لي ذنوباً كثيرة و إنّ لك عندالله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقدقال الله عزّ وجلّ : «ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى» اللّهمّ ربّ الأرباب صريخ الأحباب إنّي عذت بأخي رسولك معاذاً ففكّ رقبتي من النّار آمنت بالله وما أُنزل إليكم وأتولّى آخركم بما تولّيت [به] أوّلكم وكفرت بالجبت و الطاغوت و اللاّت و العزّى .

قوله عليه السلام : « حتى أتاك اليقين » أى الموت المتيقن ، والفكاك : التخليص .

قوله عليه السلام : « صريخ الاحباب » في التهذيب صريخ الاخيار .

﴿باب﴾

﴿موضع رأس الحسين عليه السلام﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ماوعدتك ؟ قلت : بلى ـ يعني الذّهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ـ قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتّى إذا جاز الثويّة وكان بين الحيرة و النجف عند ذكوات بيض نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلّى وصلّى إسماعيل وصلّيت فقال لإسماعيل : قم فسلّم على جدّك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكربلا ؟ فقال : نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن الخزّاز ، عن الوشّاء أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين ، ثمّ تقدّم قليلاً فصلّى ركعتين ، ثمّ سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين ، ثمّ قال : هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : جعلت فداك

باب موضع رأس الحسين عليه السلام

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « عند ذكوات » في بعض النسخ بالراء المهملة أى بين حياض كبيرة ، في القاموس الركوة : الحوض الكبير [1] ، و في بعضها بالزاى المعجمة ولا معنى له يناسب المقام ، وفي بعضها بالذال المعجمة ، والذكاة الجمرة الملتهبة فالمراد بها الحصبات البيض التى توجد هناك ، و يتختم بها او التلال المشتملة عليها مجازاً لتوقدها عند اشراق الشمس عليها .

وقيل : هى تصحيف الدكاوات .

في القاموس الدكاء : الرابية من الطين ليست بالغليظة والجمع دكاوات انتهى.

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٣٦ .

والموضعين اللّذين صلّيت فيهما؟ قال: موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام.

﴿ باب ﴾

﴿ زيارة قبر ابى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام ﴾

١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن نعيم بن الوليد، عن يونس الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره و توجّه إليه و عليك السّكينة و الوقار حتّى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقيّ وقل حين تدخله: «السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردفين، السلام على ملائكة الله المسوّمين، السلام على ملائكة الله الّذين هم في هذا الحرم مقيمون» فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل: «السلام على رسول الله،

باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن على عليهما السلام

الحديث الاول: مجهول.

قوله عليه السلام: «المردفين» اشارة إلى قوله تعالى «فاستجاب لكم ربكم انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين»[1] قال البيضاوى: اى متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضاً من اردفته أنا اذا جئت بعده، أومتبعين بعضهم بعضاً المؤمنين أو أنفسهم المؤمنين من اردفته ايّاه فردفه وقرأ نافع، ويعقوب «مردفين» بفتح الدال أى متبعين أومتبعين بمعنى أنهم كانوا مقدمة الجيش أو ساقتهم انتهى، ويمكن ان يكون المراد في هذا المقام السلام على هؤلاء الذين عاونوا الرسول صلى الله عليه وآله في الجهاد بان يكونوا من الملائكة المقيمين بالحاير وان يكون المراد بها الملائكة الذين يردف بعضهم بعضاً في النزول لزيارته و يردفون المؤمنين الزائرين في الزيارة و يشيعونهم و الفقرة السابقة واللاحقة ناظرتان إلى قوله تعالى: «الن يكفيكم ان يمدكم ربكم»[1] «يمددكم

(١) سورة آل عمران: ١٢٤.

السلام على أمين الله على رسله وعزائم أمره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته » ثم تقول : « اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على

ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين [1] قال البيضاوى : أى معلمين من التسويم الذى هو إظهار سيماء الشيء أو مرسلين من التسويم بمعنى الاسامة انتهى .

أقول : يمكن ان يكون المراد بهما أيضاً ما هو المراد في الايتين كما ورد إنهم لايصعدون حتى ينصروا القائم عليه السلام أو المراد بهما الملائكة الزائرين و المقيمين في الحاير مردفين [المسومين] بسيماء الحزن والبكاء .

قوله عليه السلام : « على رسله » أى انه صلى الله عليه وآله شاهد و امين عليهم يشهد لهم يوم القيامة كما ورد في الاخبار و في ساير نسخ الحديث على رسالاته وهو أظهر .

قوله عليه السلام : « وعزائم أمره » أى الامور اللازمة من الواجبات و المحرمات أو الاعم لوجوب تبليغها .

قوله عليه السلام : « لما سبق » أي لمن سبق من الانبياء أو لما سبق من مللهم أو المعارف والاسرار ، « والفاتح لما استقبل » أي لمن بعده من الحجج أو لما استقبل من المعارف و الحكم « و المهيمن على ذلك كله » أى الشاهد على الانبياء و الائمة أو المؤتمن على تلك المعارف والحكم و قوله : « الذى انتجبته » صفة لامير المؤمنين . و كونه صفة للرسول بعيد ، والباء في قوله « بعلمك » للملابسة أو للسببية أي عالماً بانه أهل لذلك أو بسبب علمك بذلك أو بان اعطيته علمك .

قوله عليه السلام : « والدليل » أي هو لعلمه وما ظهر منه من المعجزات دليل على حقية الرسول صلى الله عليه وآله أو يدل الناس على دينه وحكمه .

قوله عليه السلام : « و ديان الدين » أى قاضى الدين وحاكمه الذى يقضى بعدلك و « بفصل قضائك » أى حكمك الذى جعلته فاصلا بين الحق و الباطل بان يكون

---

(١) سورة آل عمران : ١٢٥ .

ذلك كلّه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته[اللّهمّ صلّ على الحسن بن عليّ عبدك و ابن الّذي انتجبته بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدّليل على من بعثته برسالك و ديّان الدّين بعدلك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كلّه و السلام عليه و رحمة الله و بركاته]». ثمّ تصلّي على الحسين وسائر الأئمّة عليهم السلام كما صلّيت و سلّمت على الحسن عليه السلام ثمّ تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول: «السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلّى الله عليك يا أبا عبدالله أشهد أنّك قد بلّغت عن الله عزّ وجلّ ما أُمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتّى أتاك اليقين، أشهد أنّك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجّة على من يبقى و من تحت الثّرى، أشهد أنّ ذلك سابقٌ فيما مضى و ذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أنّ أرواحكم وطينتكم طيّبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منشأ

قوله «فصل»: مجروراً بالعطف على عدلك فيحتمل حينئذٍ ان يكون بين خلقك متعلقاً بالديّان، أو بالقضاء، و يحتمل نصبه بالعطف على قوله: «هادياً» وجره بالعطف على الدليل، فيحتمل ان يكون الدين بمعنى الجزاء أو المعنى انه حاكم يوم الجزاء فالاولى إشارة الى انّه الحاكم في القيامة والثانية الى انه القاضي في الدنيا والله يعلم.

قوله عليه السلام: «ثم تصلى على الحسين» في كامل الزيارة ذكر بعد الصلاة على الحسن عليه السلام مثل ذلك فقال ثم تصلى على الحسين وسائر الائمّة عليهم السلام كما صليّت وسلّمت على الحسن بن على عليه السلام و هو الصواب كما لايخفى.

قوله عليه السلام: «ومن تحت الثرى» أي كنت حجة عليهم عند كونهم في الدنيا أو هم مسؤولون عن إمامتك في حفرهم وبعد حشرهم.

قوله عليه السلام: «سابق في ما مضى» أي تلك الاحوال و الفضائل حاصلة فيمن مضى من الائمة وهى سبب لفتح أبواب الامامة و الخلافة و العلوم و المعارف فيمن بقى من الائمة فكلمة «ما» بمعنى «من»، أو المعنى ان تلك الاحوال مثبتة في

من الله ورحمة واُشهد الله واُشهدكم أنّي بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي وأسأل الله البرّ الرّحيم أن يتمّ ذلك لي، أشهد أنّكم قد بلّغتم عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتّى أتاكم اليقين، لعن الله من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أنّ الّذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الأُمّي صلى الله عليه وآله».

ثمّ تقول: «اللّهمّ العن الّذين بدّلوا نعمتك و خالفوا ملّتك ورغبوا عن أمرك

الكتب السالفة ويفتح لكم أبواب الفضائل في القرآن الباقى مدى الاعصار و قرأ بعض الاصحاب فائح بالهمزة بعد الالف أي يفوح من القرآن الباقى شميم فضائلهم

قوله عليه السلام: «في ذات نفسى» أي أعزم و أوطن نفسى على أن أكون تابعاً لكم في الامور المتعلقة بنفسي وفي سائر شرايع دينى و في خاتمة عملى وفي منقلبى إلى ربى و في مثواى في قبرى و في الجنة أو في جميع حركاتى و سكناتى، ولما لم يكن بعض هذه الامور على بعض الوجوه باختياره وما كان باختياره لايتأتى الا بتوفيقه تعالى قال: «فاسأل الله تعالى» الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالذات الحقيقة وتكون الفقرات متعلقة بقوله: «مؤمن» و تابع معاً على التنازع أو على اللّف و النشر أي أؤمن إيماناً منبعثاً من حقيقة نفسى أي صميم قلبى، ويظهر أثره في اعمالى و في خاتمة عملى و يكون ثابتاً معى عند الموت و في القبر، أوانى مؤمن بكم وتابع لما اعتقدتموه و بيّنتموه في حقيقة نفسى وصانعها وأحوالها و في شرايع دينى وفيما يجب ان يكون عليه خاتمة عملى و فيما ذكرتموه على ان اكون تابعاً لكم في الامور المتعلقة بنفسى من احوال الموت والقبر والجنة، واما اللّف والنشر فيظهر مما ذكرنا.

فقوله عليه السلام: «نعمتك» أي الائمة و ولايتهم و قولهم: «و اتهموا رسولك» أي فيما أدى اليهم في أهل بيته عليهم السلام.

واتّهموا رسولك وصدّواعن سبيلك ،اللّهمّ احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراًواحشرهم وأشياعهم إلى جهنّم زرقاً ، اللّهمّ العنهم لعناً يلعنهم به كلّ ملك مقرّب و كلّ نبيّ مرسل وكلّ عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان ، اللّهمّ العنهم في مستسرّ السرّ وفي ظاهر العلانية ، اللّهمّ العن جوابيت هذه الاُمّة والعن طواغيتها والعن فراعنتهاوالعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتله الحسين وعذّبهم عذاباً لاتعذّب به أحداً من العالمين ، اللّهمّ اجعلنا ممّن ينصره وتنتصر به وتمنّ عليه بنصرك لدينك في الدّنيا والآخرة».

ثمّ اجلس عند رأسه فقل : «صلّى الله عليك أشهد أنّك عبدالله وأمينه بلّغت ناصحاً وأدّيت أميناً وقُتلت صدّيقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حقّ إلى باطل أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة و آتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر واتّبعت الرّسول وتلوت الكتاب حقّ تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلّى الله عليك وسلّم تسليماً وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيّتك وأشهد أنّ الجهاد معك جهادٌ وأنّ الحقّ معك و إليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوّة عندك وعند أهل بيتك صلّى الله عليك وسلّم تسليماً ، أشهد أنّك صدّيق الله وحجّته على خلقه وأشهد أنّ دعوتك حقّ وكلّ داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أنّ الله هو الحقّ المبين». ثمّ تحوّل عند رجليه وتخيّر من الدّعاء وتدعو لنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول : «سلام الله و سلام ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين يامولاي وابن مولاي و رحمة الله و بركاته عليك ،صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آبائك الأخيار الأبرار الّذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً» .

ثم تأتي **قبور الشهداء** وتسلّم عليهم وتقول: «السّلام عليكم أيّها الرّبانيّون

قوله عليه السلام : « الربانيّون » الربانيّ منسوب إلى الربّ و الالف و النون من زيادات النسب أي العالم الراسخ في الدين والعلم ، أو الذى يطلب بعلمه وجه الله أو من الربّ بمعنى التربية أي الذين يربّون المتعلمين ، و « الربّيّون » بالكسر

أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فإنكم أنصار الله كما قال الله عز وجل : «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا» وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً . أبشروا بموعد الله الذي لا خلف له إنه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تسليماً . الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكم ما تحبون» .

ثم ترجع إلى القبر وتقول : «أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله وإني بك عارف ، وبحقك مقر ، بفضلك مستبصر ، بضلالة من خالفك ، عارف بالهدى الذي أنتم

أيضاً منسوب إلى الرِبّ بالفتح والكسر من التغيرات النسب أي المتمسكون بعبادة الله وعلمه ، وقيل : منسوب الى الربة وهى الجماعة الكثيرة .

و قال في النهاية : فيه « انا فرطكم على الحوض » أي متقدمكم إليه يقال : فرط يفرط ، فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيىء لهم الدلاء والارشية .

ومنه الدعاء للطفل الميت « اللهم اجعل لنا فرطاً » أي أجراً يتقدمنا[1] .

قوله عليه السلام : « وما استكانوا » أي ما خضعوا لعدوهم .

قوله عليه السلام : « ونصرة كلمة الله » أي دين الحق ، ويحتمل ان يكون المراد بها الحسين عليه السلام .

قوله عليه السلام : « بثار » في كامل الزيارة و غيره ثار ما وعدكم من غير باء وهو أظهر و على تقديره فالباء زايدة و لعل اضافة الثار إلى الموصول بيانية أي أمدك ما وعدكم من طلب ثاركم .

قوله عليه السلام : « بضلالة » في كامل الزيارة و بضلالة من خالفك موقن و هو الصواب .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٤٣٤ .

عليه ، بأبي أنت وأمّي ونفسي ، اللّهمّ إنّي أصلّي عليه كما صلّيت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لاانقطاع لها ولا أمد و لاأجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

و اذا اردت ان تودعه فقل : «السّلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرء عليك السلام ، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشّاهدين ، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد منّا ومنه ، اللّهمّ إنّي أسألك أن تنفعنا بحبّه ، اللّهمّ ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوّك وتبير به من نصب حرباً لآل محمد فإنّك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك و رحمة الله و بركاته أشهد أنّكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً [كثيراً]» .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضّل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلّم منّا يونس وكان أكبرنا سنّا فقال له : جعلت فداك إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العبّاس فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : «اللّهمّ أرنا الرّخاء والسرور فإنّك تأتي على ما تريد ، فقلت : جعلت فداك إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأيّ شيء أقول ؟ فقال : قل : «صلّى الله عليك يا أبا عبدالله» تعيد ذلك ثلاثاً فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ، ثمّ قال : إنّ أبا عبدالله الحسين عليه السلام لمّا قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنّ وما بينهنّ ومن ينقلب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا وما يرى ومالا يرى

قوله عليه السلام : « اللهم ابعثه » يدل على رجعته عليه السلام فتفطّن .

الحديث الثاني ضعيف .

قوله عليه السلام : « على ما تريد » أي من الثواب أو في الرجعة و من جعله تتمة الدعاء و قال : المراد به انك تهلك من تشاء فقد ابعد ما بعد مما بين الارض و السماء .

بكى على أبي عبدالله الحسين عليه السلام إلّا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إنّي أريد أن أزوره فكيف أقول و كيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أباعبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات ثمّ ألبس ثيابك الطاهرة ثمّ امش حافياً فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزّ وجلّ كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحير ، ثمّ تقول : « السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله » ثمّ اخط عشر خطوات ثمّ قف وكبّر ثلاثين تكبيرة ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثمّ قل : « السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا ثارالله و ابن ثاره السلام عليك ياوترالله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أنّ دمك سكن في الخلد

قوله عليه السلام : « من حرم الله » أي امر الله و رسوله باحترامه أو يجب احترامه لكونه مدفن حجة الله و وصي رسوله .

قوله عليه السلام : « يا قتيل الله » أي المقتول لله و في سبيله او الذى هو تعالى طالب دمه و ثاره ، والثار بالهمزة : الدم ، وطلبه أي انك أهل ثارالله و الذى يطلب الله دمه من أعدائه أو هو الطالب بدمه و دماء أهل بيته بامره تعالى في الرجعة ، وقيل هو تصحيف ثائر وهو من لايبقى على شيء حتى يدركه ثاره .

ثم أعلم انا لم نجد في كتب الزيارات والادعية الا غير مهموز ولعله تخفيف أو تصحيف والاظهر ثائر الله وابن ثائره كما في بعض النسخ المصححة .

قوله عليه السلام : « ياوتر الله الموتور » قال الجوهرى : الوتر الفرد و الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه و وتره حقه نقصه [1] .

وقال الفيروزآبادى : الوتر بالكسر ويفتح : الذحل و الظلم فيه أي الثار [2]

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٨٤٣ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٨٤٢ .

واقشعرّت له أظلّة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهنّ وما بينهن ومن يتقلّب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته وأشهد أنّك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنّك ثائر الله وابن ثائره وأشهد أنّك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنّك قد بلّغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للّذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً

فالمراد به ثار الله كما مر، أو الفرد المنفرد بالكمال والفضل في عصره، وعلى الاول الموتور تأكيد له كقوله تعالى: «حجراً محجوراً» [1] والاول اشارة إلى شهادته والثاني إلى شهادة عشائره وأصحابه وقوله: «في السماوات والارض» أي ينتظر طلب ثاره أهل السماوات والارض، أو عظمت مصيبته فيهما.

قوله عليه السلام: «أظلة العرش» الاظلة جمع ظلال وهو ما اظلك من سقف أو غيره والمراد بها هنا اما ما فوق العرش أو اطباقه وبطونه فان كل طبقة وبطن منه ظل لطائفة أو اجزاء العرش فان كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته، وقد يطلق الظلال على الاشخاص والاجسام اللطيفة والارواح فيمكن ان يرادبها الارواح المقدسة والملائكة الذين يسكنون العرش ويطيفون به، وفي بعض الكتب ظلة العرش بالضم فالاضافة بيانية.

قال في القاموس: الظل من كل شيء: شخصه أو كنه ومن السحاب ما وارى الشمس منه، والظلة بالضم: ما يستظل [2] به.

قوله عليه السلام: «وفيت» أي بعهد الله أو بما دعوك اليه وأوفيت أي بعهد الله كما قال تعالى: «ومن أوفى بما عاهد عليه الله» [3] أو اعطيت وادّيت كلا من رعيتك ما لزمك من الهداية والنصيحة.

قوله عليه السلام: «ومضيت للذى» أقول: يحتمل وجوهاً.

(١) سورة الفرقان: الاية ٢٢ و٥٣.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٠.

(٣) سورة الفتح: ١٠.

وشاهداً ومشهوداً أنا عبدالله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الّذي لايختلج دونك من الدّخول في كفالتك الّتي أمرت بها ، من أرادالله بدء بكم ، بكم يبين الله الكذب و بكم يباعد الله الزّمان

الاول : أن تكون «اللام» بمعنى «في» كما يقال مضى لسبيله أي مات أي مضيت في الطريق الذى كنت عليه عالماً بحقية ما كنت عليه والله امرك إلى الشهادة وشاهداً على ما صدر من الامة ومن جميع من مضى من الخلق و مشهوداً يشهدالله و رسوله و ملائكته والمؤمنون لك بانك كنت على الحق وأديّت ما عليك .

الثانى : ان تكون «اللام» بمعنى «إلى» كقوله تعالى: «أوحى لها»[1] أي مضيت إلى عالم القدس الذى كنت عليه قبل النزول إلى هذا العالم والبواقى كما مر .

الثالث : ان تكون «اللام» تعليلاً لقوله: «شهيداً» بان يكون الشهيد بمعنى المستشهد أي مضيت شهيداً لكونك على الحق و لذا قتلوك .

الرابع : ان تكون « اللام » ظرفيّة و « على » تعليليّة أي مضيت في السبيل الذى لاجله صرت عالماً وشهيداً وشاهداً ومشهوداً .

الخامس : ان تكون «اللام» ظرفيّة أيضاً بمعنى انك مضيت في سبيل كنت متهيّئاً له موطناً نفسك عليه وهو الموت كما يقال: فلان على جناح السفراى كنت طالباً للشهادة غير راغب عنها .

قوله عليه السلام : « السبيل الذى لايختلج » الاختلاج الاضطراب ، و اختلجه أي جذبه و اقتطعه فيمكن ان يقرأ يختلج على بناء الفاعل و على بناء المفعول ، و الثانى أظهر . و على التقديرين السبيل اما معطوف على الهجرة ، أو على ثبات القدم والاخير أظهر ، وعلى التقادير حاصل الكلام : انى التمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب أو السبيل الذى من سلكه لايجتذب ولا يمنع من الوصول اليكم في الدنيا والاخرة و كلمة «من» في قوله «من الدخول» تعليلية أو بيانية فيكون بياناً

(١) سورة الزلزلة : ٥ .

الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم [الله] وبكم يمحو ما يشاء و بكم يثبت و بكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار أثمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزل الله الغيث و بكم تسيخ الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقاديراموره تهبط إليكم و تصدر من بيوتكم و الصادر عما فصل من أحكام العباد لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم

للسبيل أو صلة للاختلاج على ثانى معنيه، و امرت على بناء المجهول ، اولكفالة له الحفظ والرعاية و الشفاعة التى امرهم الله تعالى بها لشيعتهم ، ويقال كلب الدهر على أهله : إذا ألح عليهم واشتد .

قوله عليه السلام : « بكم فتح الله » أي العلم أو الايجاد أو الخلافة .

قوله عليه السلام : « بكم يدرك الله ترة كل مؤمن » أى ما وقع على الشيعة من القتل والنهب و الشتم و غير ذلك انتم الطالب لها في الرجعة .

قوله عليه السلام : « و بكم تسيخ » بالسين المهملة و الياء المثناة التحتانية و الخاء المعجمة ، أي تستقر وتثبت الارض بكم لكونها حاملة لابدانكم الشريفة أحياء و امواتاً ، و في بعض النسخ بالباء الموحدة و الهاء المهملة فيمكن ان يقرء على بناء المفعول أي تقدس وتنزه وتذكر بالخير بيوتكم و ضرايحكم ومواضع آثاركم كما قال الله تعالى : « في بيوت أذن الله ان ترفع[1] » أو على بناء الفاعل فالمراد تسبيح أهلها كقوله تعالى « و يذكر فيها اسمه »[2] ، أو المراد جميع الارض و تسبيحها هو ما ذكره تعالى بقوله : « و ان من شيء الا يسبح بحمده »[3] وفيه بعد .

قوله : « عن مراسيها » أى أماكنها و مقارها و « عن » بمعنى «على» كما في أكثر نسخ الزيارات أو فيه تضمين .

قوله عليه السلام : « إرادة الرب » هى مبتدأ « وتهبط إليكم » خبره أى تقديراته تعالى « تنزل عليكم في ليلة القدر» وغيرها ،«وتصدر من بيوتكم» أى يأخذها الخلق

(١و٢) سورة النور : ٣٦ . (٣) سورة الاسراء : ٤٤ .

وأمّة جحدت ولايتكم وأمّة ظاهرت عليكم وأمّة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الّذي جعل النّار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله عليك يا أبا عبدالله أنا إلى الله ممّن خالفك بريء - ثلاثاً - » ثمّ تقوم فتأتي ابنه عليّاً عليه السلام وهو عند رجليه فتقول : «السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن عليّ أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة و فاطمة صلّى الله عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - » ثمّ تقوم فتؤمي بيدك إلى الشهداء وتقول : «السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله فزتم والله فليت أنّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثمّ تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك فصلّ ستّ ركعات و قد تمّت زيارتك فإن شئت فانصرف .

ويتعلمها منكم .

ويمكن ان يقرأ « فصل» على بناء المعلوم والمجهول من باب التفعيل والمجرد .

وقوله : « والصادر » مبتدأ و خبره محذوف بقرينة ما سبق أي تصدر من بيوتكم ، والحاصل أن احكام العباد وما بين منها أو ما يفصل بينهم في قضاياهم أو ما يتميّز به بين الحق والباطل أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم ، فان الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء فيأخذ منه حاجته ، و يرجع فاذا كان علم ما فضّل من أحكام العبادة في بيوتهم فالصادر عنه لابد ان يصدر من بيوتهم، ولايبعد ان يكون الواو في قوله : « والصادر » زيد من النساخ فيكون فاعل يصدر ولايحتاج الى تقدير .

قوله عليه السلام : « ولم تستشهد » على بناء المجهول أي حضرت ولم تجاهد حتى تقتل ممن كان مأموراً بالجهاد .

قوله عليه السلام : « وبئس الورد المورود » الورد بالكسر : الماء الذى ترد عليه، والمورود : تأكيد له وهذا على سبيل التهكّم ، وهى مؤكدة للفقرة السابقة .

قوله عليه السلام : « يا ابن الحسن» هو على المجاز فان العرب تسمي العم أباً مجازاً كما قيل في قوله تعالى : « لابيه آزر » [1]

---

(١) سورة الانعام : ٧٤ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال: تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام: «السلام عليك يا أباعبدالله، السلام عليك يا حجّة الله في أرضه وشاهده على خلقه، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن عليّ المرتضى، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتّى أتاك اليقين فصلّى الله عليك حيّاً وميّتاً» ثمّ تضع خدّك الأيمن على القبر وقل: «أشهد أنّك على بيّنة من ربّك جئت مقرّاً بالذّنوب لتشفع لي عند ربّك يا ابن رسول الله» ثمّ اذكر الأئمّة بأسمائهم واحداً واحداً وقل: «أشهد أنّكم حجة الله» ثمّ قل: اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أنّي أتيتك أجدّد الميثاق فاشهد لي عند ربّك إنّك أنت الشاهد».

محمد بن جعفر الرزّاز الكوفيّ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن زيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر أبي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثمّ تصلّي ما بدا لك.

الحديث الثالث: ضعيف. و آخره مجهول مرسل.

الحديث الرابع: مجهول.

﴿ باب ﴾

﴿القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني﴾
﴿وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام﴾

١ - محمد بن جعفر الرزاز الكوفيّ ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجّة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه أتيتك عارفاً بحقّك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربّك» وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلّم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن عليّ بن حسّان ، عن

باب القول عند قبر أبي الحسن و أبي جعفر الثاني و ما يجزئ من القول عند كلهم عليهم السلام

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « يا من بدا لله » لعله إشارة الى ما ورد في بعض الاخبار انّه كان قدر له عليه السلام و ان يكون قائماً بالسيف ثم جرى فيه البداء أو إلى البداء الذى وقع في إسماعيل فان البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام و اما قرائة تلك الفقرة في زيارة أبي جعفر عليه السلام اما لان البداء في أبيه يستلزم البداء فيه أو لانه ولد عليه السلام بعد اليأس منه فكانه بدا الله فيه ، أو لان مغلوبيتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء ، وفي بعض نسخ المزار « يا مريد الله في شأنه » من الارادة ، و في بعض نسخ الكتاب وغيره « يا من بدأ الله بالهمزة » أي اراد الله امامته أو بدأ به فجعله أهلاً لذلك دون غيره والظاهر انها تصحيفات .

الحديث الثاني : مجهول او ضعيف .

الرّضا عليه السلام قال : سئل أبي، عن إتيان قبر الحسين عليه السلام فقال : صلّوا في المساجد حوله ويجزىء في المواضع كلّها أن تقول : «السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبّائه السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محالّ معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري أمر الله و نهيه ، السلام على الدّعاة إلى الله ، السلام على المستقرّين في مرضات الله ، السلام على الممحّصين في طاعة الله ، السلام على الادلّاء على الله ، السلام على الّذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله ، اشهد الله أنّي سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمنٌ بسرّكم و علانيتكم ، مفوّض في ذلك كلّه إليكم ، لعن الله عدوّ آل محمد من الجنّ و الأنس و أبرء إلى الله منهم وصلّى الله على محمد و آله» هذا يجزىء في الزّيارات كلّها و تكثر من الصلاة على محمد و آله وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم وتبرء إلى الله من أعدائهم و تختر لنفسك من الدّعاء ما أحببت و للمؤمنين والمؤمنات .

قوله عليه السلام : « على الممحّصين » قال الجوهري : محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه ، والتمحيص الابتلاء والاختبار[1] .

قوله عليه السلام : « مؤمن بسركم » أي أؤمن بالامام المستتر ، والظاهر هو ، او بما كان مستوراً من قضائكم وعلومكم وأحوالكم وما كان ظاهراً منها وأفوّض في ذلك كلّه اليكم و الى علمكم ولا اعترض عليكم في شيء من تلك الاحوال التى تأبى عنها عقول بعض الناس .

(١) الصحاح للجوهري : ج ٣ ص ١٠٥٦ .

﴿باب﴾

☆(فضل الزيارات و ثوابها)☆

١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مالمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أوزار ابنيك في حياتهما أو بعدموتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أصيّره معي في درجتي .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع ابن الحجّاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك أتيتك و لم أزر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : بئس ما صنعت لولا أنّك من شيعتنا مانظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون ؟ قلت : جعلت فداك ؟ ماعلمت ذلك ، قال : إعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عندالله من الأئمّة كلّهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضّلوا .

باب فضل الزيارات و ثوابها

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول . ويدل على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الائمة عليهم السلام .

﴿باب﴾

﴿فضل زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما فاتني الحجّ فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين حجّة وعمرة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة و مائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟! قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال لي : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها - ولا أعلمه إلّا قال : وغزوة - .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجّة وأفضل ومن عشرين عمرة وحجّة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ قوم على حمير فقال :

باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف . و التعريف على ما ذكره الجوهري الوقوف بعرفات [1] ولعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء و العبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان .

الحديث الثاني ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٣ ص ١٤٤٠ .

أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : و زيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجّة وعمرة وعمرة وحجّة حتّى عدّ عشرين حجّة وعمرة ثمّ قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ماقمت حتّى أتاه رجل فقال له : إنّي قد حججت تسع عشرة حجّة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجّة .

٤ ـ محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أتيت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم يا أباسعيد فاتك قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيّبين و أطهر الطاهرين و أبرّ الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة .

٥ ـ محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة و كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : و كّل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة و عشيّة وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

٧ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أربعة

قوله عليه السلام : « قبور الشهداء » يعنى شهداء أحد .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثٌ غبرٌ يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه ولا يودّعه مودّع إلّا شيّعوه ولا مرض إلّا عادوه ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام . أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقّه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

١٠ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسّان البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسّان البصريّ ، عن معاوية بن وهب ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي : ادخل فدخلت فوجدته في مصلاّه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربّه ويقول : «يا من خصّنا بالكرامة وخصّنا بالوصيّة و وعدنا الشّفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي و لإخواني ولزوّار قبر أبي [عبدالله] الحسين عليه السلام الّذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيّك صلواتك عليه و آله وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدوّنا أرادوا بذلك رضاك فكافهم

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : فيه سندان كلاهما مجهولان .

عنّا بالرضوان واكلأهم باللّيل و النهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الّذين خلّفوا بأحسن الخلف وأصحبهم واكفهم شرّ كلّ جبّار عنيد وكلّ ضعيف من خلقك أوشديد وشرّ شياطين الإنس والجنّ وأعطهم أفضل ما أمّلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم ، اللّهمّ إنّ أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشّخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه الّتي قد غيّرتها الشمس وارحم تلك الخدود الّتي تقلّبت على حفرة أبي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الأعين الّتي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب الّتي جزعت واحترقت لنا وارحم الصّرخة الّتي كانت لنا ، اللّهمّ إنّي أستودعك تلك الأنفس و تلك الأبدان حتّى نوافيهم على الحوض يوم العطش» فما زال وهو ساجدٌ يدعو بهذا الدّعاء فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لوأنّ هذا الّذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النّار لاتطعم منه شيئاً والله لقد تمنّيت أن كنت زرته ولم أحجّ ؛ فقال لي : ما أقربك منه فما الّذي يمنعك من إتيانه ، ثمّ قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؟ قلت : جعلت فداك لم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّه . قال : يا معاوية من يدعو لزوّاره في السّماء أكثر ممّن يدعولهم في الأرض .

﴿ باب ﴾

﴿فضل زيارة ابى الحسن موسى عليه السلام﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الحميريّ عن الحسين بن محمّد القميّ قال : قال الرّضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلّا أنّ لرسول الله ولأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما .

باب فضل زيارة ابى الحسن موسى عليه السلام

الحديث الاول : مجهول .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن حمدان القلانسيّ ، عن عليّ بن محمّد الحضيني ، عن عليّ ابن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام أجمعين فكتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام المقدّم وهذا أجمع وأعظم أجراً

﴿ باب ﴾

۞(فضل زيارة ابى الحسن الرضا عليه السلام)۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرّضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ فقال :

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « المقدم » أي الحسين عليه السلام اقدم و أفضل ، أو المعنى ان زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهم السلام ، ومجموع زيارتيهما أجمع وافضل أو المعنى ان زيارة الحسين عليه السلام اولى بالتقديم .

ثم ان اضفت الى زيارته عليه السلام زيارتهما : عليهما السلام كان أجمع و أعظم أجراً ، وقيل : المعنى انّ زيارتهما أجمع من زيارته لان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته ولان زيارتهما مختصّة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه .

باب فضل زيارة الرضا عليه السلام

الحديث الاول : حسن .

زيارة أبي أفضل و ذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس وأبي لايزوره إلّا الخواصّ من الشّيعة .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجّة الإسلام فدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على عمرته وحجّه ثمّ أتى المدينة فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنّك حجّة الله على خلقه و بابه الّذي يؤتى منه فسلّم عليك ، ثمّ أتى أباعبدالله الحسين صلوات الله عليه فسلّم عليه ، ثمّ أتى بغداد وسلّم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثمّ انصرف إلى بلاده ، فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ فأيّهما أفضل هذا الّذي قد حجّ حجّة الإسلام يرجع أيضاً فيحجّ أويخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى عليه السلام فيسلّم عليه ؟ قال : [لا ،] بل يأتي خراسان فيسلّم علي أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولاينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإنّ علينا وعليكم من السلطان شنعة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ـ أوحكي لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ، الشكّ من عليّ بن

قوله عليه السلام : « الا الخواص » لايبعد اختصاص هذا بذلك الزمان فان الشيعة كانوا لايرغبون في زيارته عليه السلام الا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته فعلى هذا كل امام يكون في زمان من الازمنة اقل زايراً يكون ثواب زيارته أكثر أو المعنى ان المخالفين أيضاً يزورون الحسين عليه السلام ولا يزورون الرضا الا الخواص الذين هم الشيعة بان تكون «من» بيانية أو لايزوره الا خواصهم فان من قال بامامته عليه السلام قال بامامة سائرهم عليهم السلام .

الحديث الثانى . ضعيف .

قوله عليه السلام : « رزقه الله الحج » أي ما يحج به ، و يدلّ على تأكد استحباب زيارته صلوات الله عليه في رجب وعلى تركها عند التقية .

الحديث الثالث : مجهول .

إبراهيم قال : قال أبو جعفر عليه السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قال : فحججت بعد الزّيارة فلقيت أيّوب بن نوح فقال لي : قال أبو جعفر الثّاني عليه السلام : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وبنى الله له منبراً في حذاء منبر محمد وعليّ عليهما السلام حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق . فرأيته وقد زار ، فقال : جئت أطلب المنبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين النيسابوريّ ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد المكّيّ ، عن يحيى بن سليمان المازنيّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله كسبعين حجّة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجّة ؟ قال : نعم و سبعين ألف حجّة ، قال : قلت : سبعين ألف حجّة ؟ قال : ربّ حجّة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرّحمن أربعة من الأوّلين و أربعة من الآخرين فأمّا الأربعة الّذين هم من الأوّلين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام وأمّا الأربعة من الآخرين فمحمّد و عليّ و الحسن و الحسين صلوات الله عليهم ، ثمّ يمدّ المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أنّ أعلاهم درجة و أقربهم حبوة زوّار قبر ولدي عليّ عليه السلام .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن

قوله عليه السلام : « بعد الزيارة » أي زيارة النبي صلى الله عليه وآله أو زيارة الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : « فرأيته » أي بعد ذلك في مشهد الرضا عليه السلام أو بعد رجوعه عن زيارته .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « ثم يمد الطعام » في كتاب عيون اخبار الرضا وغيره ثم يمد المطمار وهو خيط للبناء يقدر به كالمطمر ولعل مده لامتياز المؤمنين عن المجرمين أو المقرّبين عن غيرهم .

الحديث الخامس : ضعيف .

إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله عز وجل فوق عرشه ؛ قال : قلت : فما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره ، عن أبيه ، عن خلاد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهم السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهم السلام ، الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و حرم الحسين صلوات الله عليه .

باب (١)

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « الصلاة فيها » أي في مسجدها كما ورد في غيره من الاخبار أو مطلقا و ان كان المسجد أفضل و الاحتمالان جاريان في السابقين أيضاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وذهب الاكثر الى التخيير في المواطن الاربعة وان الاتمام أفضل .

و قال الصدوق : يقصر مالم ينو المقام عشرة ، وظاهر المرتضى منع التقصير ، والمعتمد التخيير ، واما مسجد الكوفة و الحائر فالرواية المعتبرة الواردة بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين عليهما السلام ، وفيه اجمال .

(١) هكذا في الاصل بدون العنوان .

٣ ـ عليٌّ ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : تتمّ الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام .

٤ ـ أبو عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالملك القميّ ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن

وقال في المعتبر : وينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة أخذاً بالمتيقن ولم يتعرّض لحرم الحسين عليه السلام و ينبغي اختصاصه بالحاير أيضاً .

وقال ابن إدريس : يستحب الاتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام ، و في نفس مسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، والحائر .

وعمّم الشيخ في كتابي الاخبار[1] الحكم في البلدان الثلاثة والحائر ، وحكى الشهيد عن المحقق التخيير في البلدان الاربعة حتى الحائر لورود الحديث بحرم الحسين . وقدر بخمسة فراسخ و بأربعة فراسخ ، وذكر ابن إدريس انّ الحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم زر الطيّب وأتمّ الصلاة فيه ، قلت : فإنّ بعض أصحابنا يرون التقصير ، قال : إنّما يفعل ذلك الضّعفة .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشّقة ونأت به الدّار فليعل أعلى منزله وليصلّ ركعتين وليؤم بالسّلام إلى قبورنا فإنّ ذلك يصل إلينا .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبرّ جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتّخذه وطناً .

قوله عليه السلام : « ذلك الضعفة » أي الضعفة في الدين . الجاهلون بالاحكام ، أو من له ضعف لايمكنه الاتمام أو يشق عليه فيختار الاسهل و ان كان مرجوحاً والاخير أظهر .

باب النوادر

الحديث الاول : صحيح . ويدل على استحباب زيارة البعيد لحيّهم وميّتهم عليهم السلام وظاهرها تقديم صلاة الزيارة عليها كما هو ظاهر أكثر الاخبار وبعضها يدلّ على العكس ، والقول بالتخيير لايخلو من قوة وان كان الاحوط العمل بالاول كما ان الاحوط رعاية العلو على السطح ، وساير ما ورد فيها وان امكن كونها محمولة على الافضلية لورود بعض الاخبار المطلقه من غير اشتراط كما أوردناها في كتابنا الكبير [1] .

الحديث الثانى : مرسل. ويدل على مرجوحية التوطن عند قبره عليه السلام ، و يعارضه ما ورد في فضل كربلا والعبادة فيها وغيره من الاخبار، ويمكن الجمع: بحمل

(١) اى بحار الانوار .

٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به ؟ فقال : لا و الله الّذي لا إله إلّا هو ما يأخذه أحدٌ و هو يرى أنّ الله ينفعه به إلّا نفعه به .

٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السّام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السّهلة حمراء قدر الدّرهم فحملناها إلى الكوفة فمزّجناه وأقبلنا نعطي النّاس يتداوون بها .

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السرّاج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ ـ عدّةٌ عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها أُجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة

اخبار النهى عن التوطن في الحاير لا في البلدة الشريفة كما يؤمى اليه بعض الاخبار ، أو على حال التقيّة والخوف كما كان الغالب في تلك الازمنة .

الحديث الثالث : موثق . و يدلّ على ان عدم الانتفاع بالتربة المباركة لضعف اليقين .

الحديث الرابع : مجهول . و قال الفيروزآبادى : « السهلة بالكسر : تراب كالرمل يجيىء به الماء »[1] .

الحديث الخامس : مجهول مرسل .

الحديث السادس : موثق و جمع الشيخ و غيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل وهو حسن .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٩٨ .

وعشرين ذراعاً من قدّامه وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه و خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه و خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة و منه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره إلى السماء وليس من ملك ولا نبيّ في السماوات إلّا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج .

٧ ـ عليّ بن محمد رفعه قال : قال : الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرء عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر .

و روي إذا أخذته فقل : « بسم الله اللّهمّ بحقّ هذه التربة الطاهرة وبحقّ البقعة الطيّبة و بحقّ الوصيّ الّذي تواريه و بحقّ جدّه وأبيه وأُمّه و أخيه والملائكة الّذين يحفّون به و الملائكة العكوف على قبر وليّك ينتظرون نصره صلّى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء و أماناً من كلّ خوف و عزّاً من كلّ ذلّ ، و أوسع به عليّ في رزقي و أصحّ به جسمي » .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ، قال : فتزورونه في كلّ جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك

الحديث السابع : مرفوع وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « ان يقرأ » أي القرائة مكمل لذلك العمل كالختم للكتاب ، او ينبغي ان يقرأ السورة عند الختم ، أو قرائة السورة بمنزلة الختم تمنع الشياطين عن التمتع بها وهو اظهر ، وفي كامل الزيارة بعد قوله : « من كل خوف » و غنى من كل فقر .

الحديث الثامن : ضعيف ولا يبعد ان يكون الالتفات للتقية حذراً من اطلاع المخالفين والاولى متابعة النص .

قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أنّ لله عزّ و جلّ ألفي ألف ملك شعثٌ غبرٌ يبكون و يزورون لايفترون وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات و في كلّ يوم مرّة ؟ قلت : جعلت فداك إنّ بيننا و بينه فراسخ كثيرة فقال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يمنة ويسرة ثمّ ترفع رأسك إلى السماء ثمّ انحو نحو القبر و تقول : « السلام عليك يا أباعبدالله السلام عليك و رحمة الله و بركاته » تكتب لك زورة والزورة حجّة و عمرة ، قال : سدير فربّما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرّة .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : ألا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربّكم ومحمد نبيّكم .

تمّ كتاب الحجّ من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد والحمدلله .

الحديث التاسع : مرسل .

تمّ في وسط شهر جمادى الاول من شهور سنة تسع وثمانين بعد الالف الهجرية على يد مؤلفه ختم الله له بالحسنى و الحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الاقدسين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

﴿ باب ﴾

✿(فضل الجهاد)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف ولا يقيم النّاس إلاّ السيف والسيوف مقاليد الجنّة والنّار .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « في السيف » اى عند قتل غيره أوجرحه « و تحت ظل السيف » أى عند شهادته ومجروحيّته وكونها مقاليد الجنة اذا كان باذن الله وكونها مقاليد النار اذا لم يكن باذنه تعالى .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنّة باب يقال له : باب المجاهدين ، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم ، ثمّ قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله عزّ وجلّ ذلّاً و فقراً في معيشته و محقاً في دينه ، إنّ الله عزّ وجلّ أغنى اُمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها .

٣ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيول الغزاة في الدّنيا خيولهم في الجنّة وإنّ أردية الغزاة لسيوفهم .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أخبرني جبرئيل عليه السلام بأمر قرّت به عيني و فرح به قلبي قال : يا محمّد من غزا من اُمّتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السّماء أو صداع كتب الله عزّ وجلّ له شهادة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال : كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني اُميّة : ومن ذلك ما ضيّع الجهاد الّذي فضّله الله عزّ وجلّ على الأعمال وفضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدّرجات والمغفرة و الرّحمة لأنّه ظهر به الدّين وبه يدفع عن الدّين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحاً ، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود و أوّل ذلك الدّعاء إلى طاعة الله عزّ و جلّ من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد ، فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله وليس الدّعاء

وقال الجوهري : قولهم : «مرحباً وأهلاً» أي أتيت سعة وأتيت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش ، وقد رحّب به ترحيباً : اذا قال : له مرحباً [1] .

وقال الفيروزآبادي : السنبك كقنفذ طرف الحافر ، و «الركز» : الغرز في الارض [2] .

الحديث الثالث : مثل السابق .

الحديث الرابع : مرسل . والخفر والاخفار : نقض العهد .

---

(١) الصاح للجوهري : ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٤ .

من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته و كلّف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته و عمل في ذلك بسنّته من الدّين ثمّ كلّف الأعمى والأعرج الّذين لايجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزّ وجلّ إيّاهم ويكلّف الّذين يطيقون ما لايطيقون و إنّما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث ، فذهب ذلك كلّه حتّى عاد النّاس جلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم و بعد عذر الله . . . . .

وقال الجوهرى : « الفيء » : الخراج والغنيمة [١] .

قوله عليه السلام « بسيرته » الضمير راجع الى القتال والسبى ، ويحتمل ان يكون رجاعه الى النبى صلى الله عليه وآله بقرينة المقام .

قوله عليه السلام : « ثم كلّف الاعمى » لعلّه معطوف على قوله : « ضيّع الجهاد » . الغرض بيان فساد الزمان و أهله و تعديهم حدود ربهم و المعنى انّهم يكلفون لجهاد من لم يكلّفه الله تعالى كالاعمى والاعرج ومن لايجد ما ينفق في الجهاد و ذا كلّفوا من يطيق ذلك كلّفوه فوق طاقته مع انه كان في زمان النبى و أمير لمؤمنين صلىٰ الله عليهما يعدل بين أهل المصر في البعوث الى الجهاد فاذا بعثوا لى الجهاد طائفة بعثوا في جهاد آخر طائفة اخرى للعدل بينهم .

وقال الجوهرى : « البعوث » الجيوش [٢] .

قوله عليه السلام : « أجير مؤتجر » أى أجير يأخذ الاجر على الجهاد بعد ان كلّفهم الله تعالى ان يبيعوا انفسهم من الله بالجنة فيأخذون عرض هذا الادنى ويحرمون أنفسهم الدرجات العلى .

قوله عليه السلام : « و مستأجر صاحبه » بنصب الصاحب بالمفعوليّة ، أو بجره بالاضافة ، أي مستأجر يكلف الجهاد مع عجزه عنه لزمانه و عمي و نحوهما و قد عذّره الله تعالى فيضطر الى ان يستأجر غيره فيبعثه ، وفي أكثر النسخ وبعد عذر الله

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٢٧٣ .

وذهب الحجّ فضيع وافتقر النّاس فمن أعوج ممّن عوج هذا ومن أقوم ممّن أقام هذا فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد، إنّ ذلك خطأ عظيم

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ، عن حيدرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض

٦ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن عبدالله العلويّ؛ و أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن العبّاس، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن قرة، عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أمّا بعد فإنّ الجهاد بابٌ من أبواب الجنّة، فتحه الله

ولعلّ الواو زيدت من النّسّاخ، وعلى تقديرها يحتاج الى تقدير ويمكن ان يقرأ مستأجر على بناء المفعول وصاحبه بالرفع وفيه بعد.

قوله عليه السلام: «و ذهب الحج» أي افتقر الناس لتلك الغرامات فلا يقدرون على الحج.

و قال الفيروزآبادى: عوج كفرح و الاسم كعنب و قد أعوج إعوجاجاً و عوجته فتعوّج، والاعوج: الشي الخلق [1].

قوله عليه السلام: «وزاد الجهاد على العباد» على بناء المفعول فيكون زاد لازماً على بناء الفاعل والضمير الفاعل راجع الى من اعوج فزاد متعد. والحاصل ان أرباب القدرة والاستطاعة ردوا الجهاد على أهل الضرورة فزادوا عليهم ما لايلزمهم.

الحديث الخامس: ضعيف.

قوله عليه السلام: «بعد الفرائض» أي الصلوات اليومية لانّها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه «حى على خير العمل».

الحديث السادس: ضعيف.

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٠١.

لخاصّة أوليائه وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنّته الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء وفارق الرّضا وديّث بالصّغار والقماءة ، وضرب على قلبه بالأسداد وأُديل الحقّ منه

قوله عليه السلام : « وسوّغهم » و في بعض نسخ التهذيب « وسوغه » و هو أظهر ، وعلى ضمير الجمع لعلّ فيه حذفاً وإيصالاً ، أي سوغه لهم أو من قولهم ساغ الشراب إذا سهل مدخله في الحلق .

وقوله عليه السلام : « نعمة » اما مرفوع بالعطف على باب أو منصوب بالعطف على كرامة .

قوله عليه السلام : « لباس التقوى » أي به تتّقى في الدنيا من غلبة الاعادي وفي الاخرة من النار، و كونه تأويلاً لقوله تعالى : « و لباس التقوى » [1] يحتاج الى تكلّف ما .

و قيل : لما كان الجهاد دافعاً للمضار عن الدين و حافظاً للايمان الذى به قوام التقوى وللمؤمنين كما يدفع اللباس مضرة البرد والحر عن الانسان كان لباساً للتقوى أو لاهلها على حذف المضاف ، أو لما كان القائم بالجهاد حق القيام من « يخش الله ويتّقه» [2] كان الجهاد للتقوى كاللباس للرجل حيث لايتجرّد عنه أو للرجل و الاضافة للملابسة خفية وحينئذٍ يمكن كون المضاف مقدراً ، والاجود ما ذكرنا أولاً .

قوله عليه السلام : «وشمله » في بعض النسخ شملة بالتاء وهى كساء يتغطّى به ولعل الفعل أظهر كما في النهج .

قوله عليه السلام : « ديّث بالصغار والقماءة » في النهج و القماء بدون الهاء وديث على بناء المجهول من باب التفعيل ذلّل، وبعير مديّث أي مذلل بالرياضة و «الصغار»

(١) سورة الاعراف : الاية ٢٦ .

(٢) سورة النور : الاية ٥٢ .

بتضييع الجهاد وسئم الخسف ومنع النّصف ، ألا وإنّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسرّاً وإعلاناً وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قومٌ قطّ في عقر دارهم إلاّ ذلّوا ، فتواكلتم وتخاذلتم حتّى شنّت عليكم الغارات وملكت عليكم

بالفتح : الذل و الهوان و « الصاغر » : الراضى بالهوان و الذل و « قمأ الرجل » كجمع و كرم قماء وقماءة بالفتح فيهما اى صغر و ذل « والاسداد » : جمع سد .

و قال الفيروزآبادى : « ضربت عليه الارض بالسداد » سدت عليه الطريق وعميت عليه مذاهبه انتهى [١].

وهو مثل قوله تعالى : و جعلنا على قلوبهم اكنّة ان يفقهوه و في آذانهم وقراً » [٢].

و في بعض نسخ النهج بالاسهاب يقال : اسهب الرجل على بناء المفعول إذا ذهب عقله من لدغ الحيّة ، وقيل : مطلقا ، وقيل : هو من الاسهاب بمعنى كثرة الكلام لانه عوقب بكثرة كلامه فيما لايعنيه و « الادالة »:النصر يقال : أدال الله له أي نصره وأعطاه الدولة والغلبة،و أدال منه وعليه أي جعله مغلوباً لخصمه ، و في بعض أدعية سيّد العابدين عليه السلام «اللهم أدل لنا ولا تدل منا » فالمراد هنا انه جعل مغلوباً للحق فيصيبه وخامة العاقبة لخذلانه الحق و « سئم » على بناء المعفول أي كلف و الزم و « الخسف » الذل ، و قيل : المشقة ، والخسف ايضاً النقصان و «النصف» بالكسر: الانصاف والعدل،ومنع النصف أي لايتمكن من الانتصاف والانتقام بل يصير مظلوماً من الخصوم والاعادي . وقيل لايتصف هو وهو بعيد و « الغزو»: السير الى الغدو للقتال و « عقر الدار » بالضم:أصلها و وسطها و « تواكل القوم »: إتكل بعضهم على بعض، وترك الامر إليه ،«وتحاملوا»: أي حمل بعضهم بعضاً و هو ترك العون و النصرة و « شنّت » أي صبت من كل وجه متفرقة ، و أما الصب من غير تفريق فهو السنّ بالسين المهملة ، و « الغارة » : الخيل المغيرة تهجم على القوم فتقتل

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٠١ .

(٢) سورة الانعام : الاية ٢٥ .

الأوطان هذا أخو غامد ، قد وردت خيله الأنبار وقتل حسّان بن حسّان البكري
وأزال خيلكم عن مسالحها و قد بلغني أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة
والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقُلبها وقلائدها و رعاثها ما تمنع منه إلاّ بالاسترجاع

وتنهب و كلمة « على » في ملكت عليكم تفيد الاستعلاء بالقهر والغلبة أي أخذوا الاوطان منكم و « غامد » قبيلة من اليمن أبوهم غامد وأخو غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدى « و الانبار » بلد بالعراق قديم ، و مواضع بين البر والريف و « حسان » كان عاملاً من قبله ﷺ على الانبار و الاسم غير منصرف فان الالف والنون زايدتان وهو من الحس لا من الحسن و « الخيل » الفرسان كذلك الافراس و « المسالح » جمع مسلحة و هى الحدود التى ترتب فيها ذو الاسلحة لدفع العدو كالثغر ، و روى ان معاوية دعا سفيان بن عفوف ، وقال : انى باعثك في جيش كثيف ذى أداة وجلادة فالزم جانب الفرات حتى تمرّ بهيت فان وجدت بها جنداً فاغز عليها والاّ فامض حتى تغير على الانبار فان لم تجد بها جنداً فامض الى المدائن و اتق ان تقرب الكوفة ، و اعلم : انك ان اغرت على أهل الانبار و المدائن فكأنك قد أغرت على الكوفة فان هذه الغارات ترّعب قلوب أهل العراق ويفرح بها كل من له فينا هوى منهم ويدعو إلينا كل من خاف الدوائر فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك واخرب كل ما مررت به من القرى وانهب الاموال فانه شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب ، فخرج سفيان ومضى على الشاطئ الفرات و قتل عامله ﷺ في نحو من ثلاثين رجلاً وحمل الاموال وانصرف .

قوله ﷺ : « والاخرى المعاهدة » أي ذميّة ذات العهد والامان ، والمشهور فتح الهاء و المضبوط في أكثر نسخ النهج الكسر و « انتزع » افتعل بمعنى فعل يقال : نزعت الشيء و انتزعته فانتزع أي اقتلعته فاقتلع و « الحجل » بالكسر و الفتح الخلخال و « القلب » بالضم سوار المرأة ، و قيل ، المضمت منه و « الرعاث » بالكسر جمع رعثة بالفتح وبالتحريك ايضاً وهى الفرط ، قوله : « انا لله و انا اليه

و الاسترحام ، ثمّ انصرفوا وافرين ما نال رجلاً منهم كلم و لا اُريق له دمٌ فلو أنّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي بهجديراً ، فياعجباً عجباً والله يميث القلب ويجلب الهمّ من اجتماع هؤلاءِ على باطلهم و تفرّقكم عن حقّكم فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولاتغيرون وتغزون ولا تغزون و يعصى الله و ترضون ، فإذا أمرتكم بالسّير إليهم في أيّام الحرّ قلتم : هذه حمارّة القيظ أمهلنا حتّى يسبّخ عنّا الحرُّ و إذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاءِ قلتم : هذه صبارّة القرّ أمهلنا حتّى ينسلخ عنّا البرد ، كلُّ هذا فراراً من الحرّ و القرّ ، فإذا

راجعون » الاسترجاع و قيل : ترديد الصوت بالبكاء . و « الاسترحام » المناشدة بالرحم كما كانوا يقولون،أنشدك الله و الرحم أو طلب الرحمة و التعطف و حاصل المعنى عجزها عن الامتناع .

و قوله عليه السلام : « وافرين » أي تامين أي لم ينل احداً منهم نقص و « الكلم » بالفتح:الجرح و « الاراقة » الصب و « الاسف » بالتحريك أشد الحزن .

قوله عليه السلام : « فياعجبا » أصله يا عجبى أي احضر فهذه أو انك و قوله : عجباً منصوب بتقدير الفعل على المصدرية أي : اعجبوا عجباً « يميت القلب »ويميت صفة للمصدر والقسم معترض بين الصفة والموصوف والجلب سوق الشيءِ من موضع الى آخر ولعله المراد بجلب الهم والحزن لغير أرباب القلوب والبصائر فهو بالمرتبة بعد اماتة قلوبهم ، أو يصير سبباً لحزن بلا سبب كما يشعر به الجلب كذا قيل : و « القبح » الابعاد ، يقال : قبّحه الله أي نحّاه عن الخير فهو من المقبوحين و « الترح » كالفرح مصدراً وفعلاً الهم و الهبوط ، ونصبهما على الدعاء و « الغرض » الهدف و « تتمة الكلام » بيان للغرض و « حمارّة القيظ » بتخفيف الميم وتشديد الراء شدة الحر كالصبارّة شدة البرد و « القيظ » الصيف و « القر » بالضم البرد و قيل : يخصّ الشتاء و « التسبيخ » بالخاء المعجمة التخفيف و التسكين والفعل على بناء المفعول أى أمهلنا حتى يخفف الله الحر عنّا و « الانسلاخ » الانقضاء .

كنتم من الحرّ و القرّ تفرّون فأنتم والله من السّيف أفرّ ؛

ياأشباه الرّجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال لوددت أنّي لم أركم و لم أعرفكم معرفة والله جرّت ندماً وأعقبت ذمّاً ، قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً و شحنتم صدري غيظاً و جرّعتموني نُغب التهمام أنفاساً و أفسدتم عليّ رأيي بالعصيان

قوله عليه السلام : « ولا رجال » كلمة «لا» لنفي الجنس والخبر محذوف أي موجود فيكم ، أو مطلقا، والحلوم كالاحلام جمع حلم بالكسر وهو الاناءة والتثبت في الامور، وقيل: والعقل ايضاً ، و «رب الشيء» صاحبه ومالكه ومستحقه ، ويحتمل ان يكون هنا بمعنى المربوبية و « الحجال » جمع حجلة محركة وهي بيت مزين بالثياب و الستور للعروس ، واما الحجل بمعنى الخلخال فجمعه أحجال وحجول .

وقوله عليه السلام : « وددت » كعلمت أي تمنّيت .

قوله عليه السلام : « واعقبت ذما » في أكثر نسخ النهج سدما وهو بالتحريك الهم أو مع ندم أو غيظاً و«قاتلكم الله» مجاز عن اللعن و الابعاد و الابتلاء بالعذاب فان المقاتلة لاتكون الا لعداوة بالغة و « القيح » ما يكون في القرحة من صديدها ما لم يخالطه دم ، أي قرحتم قلبي حتى امتلات من القيح الغيظ وهو كناية عن شدة التألم، «وشحنت السفينة» ملاتها، و«جرعتموني» أي سقيتموني الجرع، والجرعة بالضم الاسم من الحسو ، و الشرب اليسير وبالفتح المرة منه و « النغب » جمع نغبة وهي كالجرعة بالضم لفظاً ومعنى مفرداً وجمعاً و « التهمام » الهم ويفيد هذا الوزن المبالغة في مصدر الثلاثي كالتلعاب و الترداد و التاء مفتوح في هذا البناء الا في التبيان و التلقاء و لم تجيء تفعال بالكسر الاستة عشر اسما منهما المصدر ان « و انفاساً » أي جرعة بعد جرعة وهي جمع نفس بالتحريك وهو الجرعة .

و قال الجوهري : قول الشاعر « عينيّ جوداً عبرة انفاساً» أي ساعة بعد ساعة [1] .

قوله عليه السلام : « وافسدتم » أي لما تركتم نصرتي و عصيتم امري : فسد مادبرته

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٣ ص ٩٨٤ .

و الخذلان حتّى لقد قالت قريش : إنّ ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب ، لله أبوهم وهل أحدٌ منهم أشدّ لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منّي لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرّفتُ على الستّين ولكن ، لا رأي لمن لا يطاع .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حفص الكلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ بعث رسوله بالإسلام إلى النّاس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتّى أمره بالقتال ، فالخير في السّيف وتحت السّيف والأمر يعود كما بدء .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أخبرني بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي قال : يا محمّد من غزا غزاة في سبيل الله من اُمّتك فما أصابه قطرة من السّماء أو صداع إلاّ كانت له شهادة يوم القيامة .

في امر العدو و قتالهم فتوهم الناس ان ذلك لقصور التدبير ولم يعلموا انه بسبب الخذلان والعصيان و كلمة « لله ابوك » يستعملها العرب في المدح والتعجب واصلها المدح من قبيل نسبة الشيء إلى الشريف ليكتسب شرفاً وعزاً أي : ما أحسن أبوك حيث اتى بمثلك ، و « المراس » مصدر مارسه أي : زاوله وعالجه ، و « المقام » بفتح الميم وضمها : مصدر ، و يجوز ان يكون بمعنى الموضع ، و « النهوض » القيام والضمائر الثلاثة راجعة الى الحرب وهي مؤنثة وقد يذكر كما ذكر و « ذرّفت » بالتشديد : أي زدت ، و روى عن المبرد في الكامل انه لما خطب عليه السلام بهذه الخطبة قام اليه رجل ومعه أخوه فقال : يا أمير المؤمنين إنى واخى هذا كما قال الله تعالى : « رب انى لا املك الا نفسى وأخي » [1] فمرنا بأمرك فوالله لننتهين إليه ولو حال بيننا و بينه جمر الغضا وشوك القتاد ، فدعا لهما بخير و قال : اين تقعان انتما مما أريد ثم نزل

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « والامر يعود » أي في زمن القائم عليه السلام .

الحديث الثامن : ضعيف .

---

(١) سورة المائدة : الاية ٢٥ .

٩ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثمَّ يركس في النّار إذا كان الغازي في طاعة الله عزَّ وجلَّ .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره . والله ماصلحت دُنيا ولا دين إلاّ به .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : اغزوا تورّثوا أبناءكم مجداً .

١٣ ـ وبهذا الإسناد أنَّ أبادجانة الأنصاريّ اعتمّ يوم أُحد بعمامة له و أرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتّى جعل يتبختر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ هذه لمشية يبغضها الله عزَّ وجلَّ إلاّ عند القتال في سبيل الله .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور . وقال الجوهرى : « والله أركسهم بما كسبوا : أي ردّهم إلى كفرهم »[1] .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف . وقال الفيروزآبادى العذب بالتحريك طرف كل شيء[2] .

وقال الجوهرى : «عذبة الميزان» : الخيط الذى يرفع به[3] .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ٩٣٦ .

(٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٠١ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ١٧٨

١٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاهدوا تغنموا.

١٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخير كلّه في السّيف وتحت السّيف وفي ظلّ السّيف؛ قال: وسمعته يقول: إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة

﴿ باب ﴾

﴿ جهاد الرجل والمرأة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرّجال والنّساء فجهاد الرّجل بذل ماله و نفسه حتّى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته؛ وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعّل

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الجهاد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليٌّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً، عن القاسم بن محمّد

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

باب جهاد الرجل و المرأة

الحديث الاول: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: «وغيرته» بالاضافة إلى الفاعل أو المفعول.

باب وجوه الجهاد

الحديث الاول: ضعيف.

عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجهاد سنّة أم فريضة ؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه فجهاد ان فرض وجهاد سنّة لا يقام إلّا مع الفرض ، فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرّجل نفسه عن معاصي الله عزّ وجلّ وهو من أعظم الجهاد . و مجاهدة الّذين يلونكم من الكفّار فرض . و أمّا الجهاد الّذي هو سنّة لا يقام إلّا مع فرض فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأُمّة و هو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم . وأمّا الجهاد الّذي هو سنّة فكلّ سنّة أقامها الرّجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسّعي فيها من أفضل

قوله عليه السلام : « على أربعة أوجه » لعل المراد بالثانى ما اذا صار الجهاد على طائفة واجباً عينياً بان يهجم عليهم العدو، وبالثالث الجهاد الذى هو واجب كفائى على الامّة وعلى كل فرد بخصوصه سنة عينياً فهو سنة لا يقام الامع الفرض أي يتحقق في صحته الفرض بالكفائى فذكر الامام عليه السلام على المثال ، و يحتمل ان يكون الغرض بيان انه لا يتوهم معاقبة الامام عند ترك الجهاد مع عدم الاعوان بان يقال: انه ايضاً فمن كان يجب عليه فيعاقب بترك الامة فاجاب عليه السلام بانه لا يجب على الامام ان يجاهد بنفسه انما عليه ان يدعو الناس إلى الجهاد و يبعثهم مع قبولهم ذلك فاذا لم يقبلوا فلا اثم عليه و اذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه بل هو سنة عليه فاذا حضر كان سنة يقام مع فرض الامة ، و يحتمل ان يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبى وجهاد الامام بان يكون المراد بالاول مجاهدة النبى صلى الله عليه وآله حيث كان الخطاب في الاية متوجهاً إليه فانه صلى الله عليه وآله كان مكلفاً بالجهاد و ان لم يعاونه أحد كما ورد في ذلك أخبار كثيرة في تأويل قوله تعالى : « لا تكلف الا نفسك » [1] واما جهاد الامام عليه السلام فهو مشروط باجتماع الامة عليه ومعاونتهم له فهو سنة مشروط بما فرض على الامة من معاونته والاجتماع عليه فلا اثم عليه لو تركوا ذلك ، و في التهذيب هكذا : وهو سنة عليه وحده ان يأتى العدو فيكون

---

(١) سورة النساء : الاية ٨٤ .

الأعمال لأنّها إحياء سنّة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من اُجورهم شيء

٢ - وباسناده ، عن المنقريّ ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجلٌ أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السّائل من محبّينا فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشّمس من مغربها .فإذا طلعت الشّمس من مغربها آمن النّاس كلّهم في ذلك اليوم فيومئذ لاينفع نفساً إيمانها

المراد كل شخص، ويؤيد المعنى الاول ولايخفى انه على الوجه الثانى الذى اخترناه لايحتاج إلى تخصيص القسم الثانى بما اذا صار واجباً عينيّاً بل يدخل فيه كل جهاد واجب فالفرض الذى يقام به سنة الامام داخل فيه ايضاً ، و يحتمل الحديث وجهاً آخر بان يكون المراد بالثانى مجاهدة العدو الذى لايؤمن ضرره فانه واجب على الامام و بالثالث جهاد العدو الذى لايخاف منه ضرر فانه لايجب على الامام بل هو سنّة عليه لكن اذا اختاره أمر به يصير واجباً على الامة لوجوب طاعته فاختيار الجهاد على الامام سنة لكن بعد اختياره يصير واجباً على الامة فهذا سنة لايقام الا مع الفرض والله يعلم .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : « شاهرة » تشهير السيف اخراجه من غمده ولعله مبنى على جواز القتال للكفار في زمان الغيبة أو يخص بما إذا هجموا على قوم فانه يجب القتال لدفعهم وان لم يجز ابتداؤهم ، أو بما اذا خيف على بيضة الاسلام ، أو يقال: المراد بكونها شاهرة انها تقع ، و ان كانت مع فقد الشرائط غير جائزة ، و على التقادير مقابلتها مع جهاد أهل البغى ظاهرة اذ ليس شيء منها يجرى فيه مع غيبة الامام أو عدم بسط يده عليه السلام كما لايخفى والله يعلم .

لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ؛ وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا .

وأمّا السّيوف الثلاثة الشاهرة :

فسيف على مشركي العرب قال الله عزّ وجلّ : «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصّلوة وآتوا الزّكوة » « فإخوانكم في الدّين » فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدّخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه سبى وعفى و قبل الفداء .

والسّيف الثّاني على أهل الذمّة ، قال الله تعالى : « وقولوا للنّاس حسناً » نزلت هذه الآية في أهل الذّمة ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ : «قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرّم علينا سبيهم وحرمت أموالهم و حلّت لنا مناكحتهم و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم تحلّ لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلاّ الدّخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل .

والسّيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني التّرك والدّيلم والخزر ، قال الله عزّ وجلّ في أول السورة الّتي يذكر فيها «الّذين كفروا» فقصّ قصّتهم ثمّ قال : «فضرب الرّقاب

قوله عليه السلام : «وحلت لنا مناكحتهم » يدل على جواز نكاحهم مع انعقاد الذمة كما هو أحد الاقوال في المسئلة وسيأتى تحقيقه في موضعه .

قوله عليه السلام : « والسيف الثالث » ليس هذا سيفاً آخر يخالف حكمه حكم الاولين وانما أفرده عليه السلام لبيان ان الله تعالى أفرده بالذكر لعلمه بان قوله تعالى: « فضرب الرقاب » [1] نزل فيه و المخاطب بالقتال فيه امة النبى صلى الله عليه وآله لانه لم

---

(١) سورة محمد : الاية ٤ .

حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فامّا منّاً بعد وإمّا فداء حتّى تضع الحرب أوزارها فأمّا قوله : «فامّا منّاً بعد» يعني بعد السّبي منهم «و إمّا فداء» يعني المفاداة بينهم و بين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلّا القتل أو الدّخول في الإسلام ولا يحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب.

وأمّا السّيف المكفوف فسيفٌ على أهل البغي والتّأويل قال الله عزّ وجلّ : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحديهما على الاُخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله» فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبيّ صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال : خاصف النّعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال عمّار بن ياسر : قاتلت بهذه الرّاية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً و هذه الرّابعة و الله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا السّعفات من هجر لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل . وكانت السّيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتح مكّة فانّه لم يسب لهم ذرّيّة و قال :

يقاتلهم وانما قاتلهم الله والظاهر ان المراد بمشركى العجم سوى أهل الكتاب منهم لما بينه عليه السلام من حكمهم ، ويحتمل شموله لهم لكون أكثرهم مجوساً فيكون ما ذكر من الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم والله يعلم.

قوله تعالى : «حتى إذا أثخنتموهم» [1] أي غلبتموهم و كثر فيهم الجراح.

قوله عليه السلام : «والتأويل» لعل كون القتال للتأويل لكون الاية من غير نص في خصوص طائفة اذ الباغى يدعى انه على الحق وخصمه باغ او المراد به ان آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن.

قوله عليه السلام : «السعفات من هجر» قال الفيروزآبادى هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عير يوم وليله يذكره معروف وقد يؤنث ويمنع والنسبة هجرى وهاجرى واسم لجميع ارض البحرين [2].

---

(١) سورة محمد : الاية ٤ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٥٢ .

من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن و كذلك قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لاتسبوا لهم ذرّيّة ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن .

وأمّا السّيف المغمود فالسّيف الّذي يقوم به القصاص قال الله عزّ وجلّ : «النفس بالنّفس والعين بالعين » فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السّيوف الّتي بعث الله بها محمّداً صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث بسريّة فلمّا رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يارسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

و قال الجزرى : في حديث عمار «لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر» السعفات : هى جمع سعفة بالتحريك وهى اغصان النخيل ، و قيل : اذا يبست سميت سعفة فاذا كانت رطبة فهى شطبة ، و انما خص هجر للمباعدة في المسافة لانها موصوفة بكثرة النخيل [1] .

قوله عليه السلام : « يقوم به القصاص » يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الامام عليه السلام واما جهاد من أراد قتل نفس محترمة أوسبى مال أوحريم فلااختصاص له بالائمة عليهم السلام والكلام هنا فيما لهم عليهم السلام مدخل فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : «السرية» طائفة من الجيش [2] .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٣٦٣ .

﴿ باب ﴾

﴿ من يجب عليه الجهاد ومن لايجب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو الزّبيريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الدّعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لايحلّ إلاّ لهم و لا يقوم به إلّا من كان منهم أم هو مباحٌ لكلّ من وحّد الله عزّ و جلّ وآمن برسوله صلى الله عليه وآله و من كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجلّ و إلى طاعته وأن يجاهد في سبيله ؟ فقال : ذلك لقوم لايحلّ إلاّ لهم ولا يقوم بذلك إلاّ من كان منهم ، قلت : من اُولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزّ و جلّ في القتال و الجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدّعاء ، إلى الله عزّ و جلّ و من لم يكن قائماً بشرائط الله عزّ وجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ، و لا الدّعاء إلى الله حتّى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فبيّن لي يرحمك الله ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى أخبر [نبيّه] في كتابه الدّعاء إليه و وصف الدّعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً و يستدلّ ببعضها على بعض فأخبر أنّه تبارك وتعالى أوّل من دعا إلى نفسه و دعا إلى طاعته و اتّباع أمره فبدأ بنفسه فقال : « و الله يدعو إلى دار السّلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » ثمّ ثنّى برسوله فقال : « ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالّتي هي أحسن » يعني بالقرآن ولم

باب من يجب عليه الجهاد ومن لايجب

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « درجات » الدرجات اشارة الى ابتدائه تعالى بنفسه ثم برسوله ثم بكتابه فيظهر من هذا التدريج انه يلزم ان يكون الداعى بعدهم مثلهم و دعوتهم موافقة لدعوتهم و يكون عالماً بما دعوا إليه فلذا قال عليه السلام يعرف بعضها بعضاً .

قوله عليه السلام : « يعنى بالقرآن » تفسير للحكمة أو التى هى أحسن أو الاعم ،

يكن داعياً إلى الله عزّ وجلّ من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر [به] في كتابه والّذي أمر أن لايدعى إلاّ به ؛ وقال : في نبيّه صلى الله عليه وآله : «وإنّك لتهدي إلى صراط مستقيم » يقول : تدعو ؛ ثمّ ثلّث بالدّعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك و تعالى : « إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم (أي يدعو) ويبشّر المؤمنين » ثمّ ذكر من أذن له في الدّعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : «ولتكن منكم اُمّة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واُولئك هم المفلحون » ثمّ أخبر عن هذه الاُمّة وممّن هي وأنّها من ذرّيّة إبراهيم ومن ذرّيّة إسماعيل من سكّان الحرم ممّن لم يعبدوا غير الله قطّ الّذين وجبت لهم الدّعوة ، دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الّذين أخبر عنهم في كتابه أنّه أذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً الّذين وصفناهم قبل هذا في صفة اُمّة إبراهيم عليه السلام الّذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله : «أدعوا إلى الله على بصيرة

وفي التهذيب بدل قوله عليه السلام في كتابه «والذين في كتابه» الذى أمر وهو الصواب .

قوله تعالى : « و انك لتهدى » [1] أي هدايته صلى الله عليه وآله انما هى بالدعوة و اما الهداية الموصولة فهى مختصة به تعالى .

قوله عليه السلام : « وجبت لهم الدعوة » حيث قال ابراهيم عليه السلام : « ومن ذريتى » [2] وقال : « ومن ذريتنا امّة مسلمة لك » [3] وقال : « ربّنا وابعث فيهم رسولا » [4] و قال : « فاجعل افئدة من الناس تهوى إليهم » [5] الى غير ذلك .

قوله عليه السلام : « قبل هذا » أي في غير ما ذكره الراوى أو فيما ذكره آنفاً و قوله عليه السلام : قبل الخلق متعلق بقوله من اتبعه ، و الامة اما كلها أو قريش أو بنوهاشم .

---

(١) سورة شورى : الاية ٥٢ .

(٢) سورة البقرة : الاية ١٢٤ .

(٣) سورة البقرة : الاية ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة : الاية ١٢٩ .

(٥) سورة ابراهيم : الاية ٣٧ .

أنا ومن اتّبعني » يعني أوّل من اتّبعه على الإيمان به و التّصديق له بما جاء به من عند الله عزّ وجلّ من الأُمّة الّتي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممّن لم يشرك بالله قطّ ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشّرك ؛ ثمّ ذكر أتباع نبيّه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الأُمّة الّتي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها في الدّعاء إليه فقال : «يا أيّها النبيّ حسبك الله ومن اتّبعك من المؤمنين » ثمّ وصف أتباع نبيّه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عزّ وجلّ : «محمّد رسول الله و الّذين معه أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السّجود ذلك مثلهم في التّورية ومثلهم في الإنجيل » وقال : «يوم لا يخزي الله النّبيّ والّذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم و بأيمانهم » يعني أُولئك المؤمنين ؛ وقال : « قد أفلح المؤمنون » ثمّ حلاّهم و وصفهم كيلا يطمع في اللّحاق بهم إلاّ من كان منهم فقال فيما حلاّهم به ووصفهم : «الّذينهم في صلاتهم خاشعون * والّذينهم عن اللّغو معرضون - إلى قوله - : أُولئك هم الوارثون * الّذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » و قال في صفتهم وحليتهم أيضاً : «الّذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً » ثمّ أخبر أنّه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم « أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يُقتلون وعداً عليه حقّاً في التّوراة والإنجيل والقرآن» ثمّ ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال : «ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم» فلمّا نزلت هذه الآية : «إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة» قام رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيّ الله أرأيت الرّجل يأخذ سيفه فيقاتل حتّى يقتل إلاّ أنّه يقترف من هذه المحارم أشهيدٌ هو ؟ فأنزل الله عز

وقال الجوهري : حليت الشيء [1] : أي وصفت حليته [2] .

قوله عليه السلام : « ففسر النبي صلى الله عليه وآله » في التهذيب فبشر وهو الظاهر .

---

(١) هكذا في الاصل ولكن في الصحاح «حليت الرجل تحلية ايضاً» .

(٢) الصحاح للجوهري : ج ٦ ص ٢٣١٩ .

وجلّ على رسوله : «التّائبون العابدون الحامدون السّائحون الراكعون السّاجدون الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين» ففسّر النبيّ صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الّذين هذه صفتهم وحليتهم بالشّهادة والجنّة و قال : التّائبون من الذّنوب ، العابدون الّذين لا يعبدون إلّا الله و لا يشركون به شيئاً ، الحامدون الّذين يحمدون الله على كلّ حال في الشدّة والرّخاء ، السّائحون و هم الصّائمون الرّاكعون السّاجدون الّذين يواظبون على الصّلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والنّاهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : فبشّر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشّهادة و الجنّة ثمّ أخبر تبارك وتعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلّا أصحاب هذه الشّروط فقال عزّ وجلّ : «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وأنّ الله على نصرهم لقدير * الّذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلّا أن يقولوا ربّنا الله .

وذلك أنّ جميع ما بين السماء و الأرض لله عزّ و جلّ و لرسوله ولأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدّنيا في أيدي المشركين والكفّار والظلمة والفجّار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولّي عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه ممّا أفاء الله على رسوله فهو حقّهم أفاء الله

قوله عليه السلام : « وهم الصائمون » قال في النهاية : «فيه لا سياحة في الاسلام يقال: ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها[1] ومنه الحديث «سياحة هذه الامة الصيام» قيل : للصائم سائح لان الذى يسيح في الارض متعبداً يسيح ولا زاد له ولا ماء فحين يجد يطعم والصائم يمضى نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً فشبّه به[2].

قوله عليه السلام : « و ذلك ان جميع ما بين السماء » أي مظلوميتهم أو خروجهم من ديارهم بغير حق لان جميع الدنيا للمؤمنين وخلقها الله لهم وقوله « ما افاء الله»

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٤٣٣ .

عليهم وردّه إليهم وإنّما معنى الفيء كلّ ما صار إلى المشركين ثمّ رجع ممّا كان قد غلب عليه أو فيه ، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزّ و جلّ : «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص [أربعة أشهر] فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم » أي رجعوا ، ثمّ قال : «و إن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم » وقال : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحديهما على الاُخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله (أي ترجع) فإن فاءت (أي رجعت) فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين » يعني بقوله : «تفيء» ترجع فذلك الدّليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه . و يقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفّار إيّاهم فذلك قوله : «اُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» ما كان المؤمنون أحقّ به منهم وإنّما اُذن للمؤمنين الّذين قاموا بشرائط الإيمان الّتي وصفناها وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال حتّى يكون مظلوماً و لا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً و لا يكون مؤمناً حتّى يكون قائماً بشرائط الإيمان الّتي اشترط الله عزّ و جلّ على المؤمنين و المجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزّ وجلّ : «اُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وأنّ الله على نصرهم لقدير » وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممّن يبغي ويجب جهاده حتّى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدّعاء إلى الله عزّ و جلّ لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الّذين اُذن لهم في القرآن في القتال ، فلمّا نزلت هذه الآية : «اُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا » في المهاجرين الّذين أخرجهم أهل مكّة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم واُذن لهم في القتال .

فقلت : فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم فما بالهم في قتالهم

في بعض النسخ «مما» وفي التهذيب «فما» وايضاً في التهذيب مكان ـ بما كان غلب عليه ـ: «مما كان عليه» كما في بعض نسخ الكتاب .

قوله عليه السلام : « ثم قال وان عزموا » لعل ذكر تتمّة الآية لتوضيح ان المراد بمقابلة الرجوع ، وقوله يعني للتوضيح والتأكيد .

كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان إنّما أُذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر و غير أهل مكّة من قبائل العرب سبيل لأنّ الّذين ظلموهم غيرهم وإنّما أُذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكّة لإخراجهم إيّاهم من ديارهم و أموالهم بغير حقّ ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الّذين ظلمهم أهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذ[ا] لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [إذا لم يبق من الظالمين و المظلومين أحد] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكّة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك و ظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك و بحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كلّ زمان و إنّما أذن الله عزّ وجلّ للمؤمنين الّذين قاموا بما وصف[ها] الله عزّ وجلّ من الشرائط الّتي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنّه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله ولا يكون مجاهداً من قد أُمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من أُمر بدعاء مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به و لا ينهى عن المنكر من قد امر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمّت فيه شرائط الله عزّ و جلّ الّتي وصف بها

قوله عليه السلام : « من جهتين » حاصل الجواب انا قد ذكرنا انّ جميع ما في أيدى المشركين من أموال المسلمين فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة اخراجهم من خصوص مكة ايضاً .

قوله عليه السلام : « وامر بدعائه » على بناء المجهول أى أمر غيره بدعائه .

أهلها من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وهومظلوم فهومأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأوّلين و الآخرين وفرائضه عليهم سواء إلاّ من علّة أو حادث يكون والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عمّا يسأل عنه الأوّلون و يحاسبون عمّا به يحاسبون و من لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتّى يفيء بما شرط الله عزّ وجلّ عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين فهومن المأذونين لهم في الجهاد فليتّق الله عزّ وجلّ عبدولا يغترّ بالأماني الّتي نهى الله عزّ وجلّ عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله الّتي يكذّب بها القرآن ويتبرّأ منها ومن حملتها ورواتها ولايقدم على الله عزّ وجلّ بشبهة لايعذر بها فإنّه ليس وراء المعترّض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرءٌ لنفسه وليرها كتاب الله عزّ وجلّ و يعرضها عليه فإنّه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و إن علم تقصيراً فليصلحها و ليقمها على مافرض الله عليها من الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهّرة من كلّ دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين : لاتجاهدوا ولكن نقول : قد علّمناكم ما شرط الله عزّ وجلّ على أهل الجهاد الّذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم و أموالهم بالجنان فليصلح امرءٌ ماعلم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنّه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنّه ممّن أذن الله عزّ و جلّ له في الجهاد فإن أبى أن لا يكون مجاهداً على مافيه من الإصرار على المعاصي و المحارم و الإقدام على الجهاد بالتخبيط و العمى و

قوله عليه السلام : « كما أذن لهم » أي لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « بالاماني» مثل قولهم :«لا تجتمع امتّي على الخطاء» . و قولهم «صلوا خلف كل بروفاجر » و قولهم : « أطيعوا كل إمام برأوفاجر » ويجب طاعة من انعقدت له البيعه وأمثالها .

قوله عليه السلام : « ولسنا» نقول حاصله : انه لابدّ لهم من اطاعة الامام ثم القيام

القدوم على الله عزّ وجلّ بالجهل والروايات الكاذبة ، فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل «أنّ الله عزّ وجلّ ينصر هذا الدّين بأقوام لاخلاق لهم» فليتّق الله عزّ و جلّ أمرؤ وليحذر أن يكون منهم ، فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله عليه توكّلنا و إليه المصير .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا عبدالملك مالي لأراك تخرج إلى هذه المواضع الّتي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ فقال : جُدّة وعبّادان والمصيصة وقزوين فقلت : انتظاراً لأمركم و الاقتداء بكم ؛ فقال : أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ؟ قال : قلت له : فإنّ الزّيدية يقولون : ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلّا أنّه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لا أراه ؟! بلى والله إنّي لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم .

بالجهاد باذنه ولم يصرّح عليه السلام بذلك تقيّة .

الحديث الثاني : مجهول . وقال الفيروزآبادى : عبادان جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس [١] .

وقال : المصيصة : كسفينة بلد بالشام [٢] .

قوله عليه السلام : « انى لا أراه » كذا في أكثر النسخ و الاصوب «لأراه» كما في التهذيب وبعض نسخ الكتاب ، والحاصل إنى أرى الجهاد لكن اعلم ان له شرايط واكره ان أدع العمل بعلمى وأتبعهم على جهالتهم .

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣١١ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣١٨ .

﴿باب﴾

﴿الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابي عمرة السلميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ فقال : إنّي كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر و أُطيل الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا : لا غزو إلّا مع إمام عادل ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن أُلخّص لك لخّصت فقال : بل أجمل ، قال : إنّ الله عزّ و جلّ يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة . قال فكأنّه اشتهى أن يلخّص له ، قال : فلخّص لي أصلحك الله ، فقال : هات ، فقال الرجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنّك تجترىء بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم قال الرّجل : فدعوتهم فأجابني مجيبٌ وأقرّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأُخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : إنّكما مأجوران على ماكان من ذلك وهو معك يحوطك من وراءِ حرمتك و يمنع قبلتك

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

الحديث الاول : مجهول . وقال الجوهرى : التلخيص : التبيين والشرح[1]

قوله عليه السلام : «على نيّاتهم» قال الوالد العلامة أي لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضله تعالى لا باستحقاقك و بعد السؤال والعلم لايتأتى منك نية القربة وتكون معاقباً على الجهاد معهم انتهى .

ويحتمل ان يكون المعنى انه إن كان جهاده لحفظ بيضة الاسلام فهو مثاب وإن كان غرضه نصرة المخالفين فهو معاقب كما سيأتى .

قوله عليه السلام : « فجير عليه » أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم ولم

---

(١) الصحاح للجوهرى ج ٣ ص ١٠٥٥ .

ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك ويحرق كتابك .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهلٌ بوجه السّبيل ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما ؟ فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرّجل ؟ قال : فليرابط ولا يقاتل . قال : ففي مثل قزوين والدّيلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟ قال : لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين ، [فقال] أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟! قال : يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ؛ قال : قلت: فإن جاء العدوّ إلى الموضع الّذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمّد صلى الله عليه وآله .

عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن الرّضا عليه السلام نحوه .

يعتدوا باسلامه او في حال الحرب لم يعلموا إسلامه وانتهكوا حرمته والتقيّة في عدم التصريح بالجواب والاجمال فيه ظاهرة .

الحديث الثاني : صحيح . والسند الاخر مجهول .

و قال الفيروزآبادى : قزوين بكسر قاف من بلاد الجبل وثغر الديلم [1]

وقال عسقلان : بلد بساحل بحر الشام تحجبه النصارى وقرية ببلخ أو محلة[2] .

قوله عليه السلام : « يجاهد » أي يبتدئ بالجهاد من غير ان يهجموا عليهم ، و قوله « على ذراري المسلمين » أي على طائفة اخرى فيكون الاستثناء متّصلاً ، وقوله عليه السلام : « لم ينبغ » على الاستفهام الانكارى .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٤ ص ١٦ .

﴿باب﴾

﴿الجهاد الواجب مع من يكون﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقي عبّاد البصري عليَّ بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكّة فقال له : ياعليَّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التوريه والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الّذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » فقال له عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : أتم الآية ، فقال : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين » فقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إذا رأينا هؤلاء الّذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ.

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة قال : قال محمّد بن عبدالله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع : حدّثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال لبعضهم : إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدوٌّ يقال له : الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه ـ وجمع

باب الجهاد الواجب مع من يكون

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « إذا رأينا هؤلاء » الحاصل انا تركنا الجهاد لفقدان من نعتمد عليه من الاصحاب وترك الجهاد مع ذلك جائز كما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة ثلاث عشرة سنة و تركه أمير المؤمنين عليه السلام خمساً وعشرين سنه .

بين السبّابتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبّابة والوسطى - فإنّ هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق .

٣ - محمّد بن الحسن الطاطريّ ، عمن ذكره ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلانسيّ عن بشير الدّهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك : إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير ، فقلت لي: هو كذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

﴿ باب ﴾

✡(دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام)✡

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلّموا وأكثروا و خطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : إنّكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز ، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد ؛ فتكلّم فأبلغ وأطال ، فكان فيما قال أن قال : قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عزّ وجلّ بعضهم ببعض وشتّت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمّد بن عبدالله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثمّ نظهر معه فمن كان بايعنا فهو

الحديث الثالث : مجهول مرسل .

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابى عبدالله عليه السلام

الحديث الاول : حسن .

منّا و كنّا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحقّ وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنّه لاغنى بنا عن مثلك لموضعك و كثرة شيعتك ، فلمّا فرغ قال أبوعبدالله عليه السلام : أكلّكم على مثل ماقال عمرو ؟ قالوا : نعم فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال : إنّما نسخط إذا عصي الله فأمّا إذا أُطيع رضينا ، أخبرني يا عمرو لوأنّ الأُمّة قلّدتك أمرها وولّتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك : ولّها من شئت من كنت تولّيها ؟ قال : كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال : بين المسلمين كلّهم ؟ قال : نعم ، قال : بين فقهائهم و خيارهم ؟ قال : نعم ، قال : قريش و غيرهم ؟ قال : نعم ، قال : والعرب و العجم ؟ قال : نعم ، قال : أخبرني ياعمرو أتتولّى أبابكرو عمر أوتتبرّء منهما ؟ قال : أتولاّهما ، فقال : فقدخالفتهما ماتقولون أنتم تتولّونهما أوتتبرّؤون منهما ، قالوا : نتولاّهما .

قال : ياعمرو إن كنت رجلاً تتبرّءُ منهما فإنّه يجوز لك الخلاف عليهما و إن كنت تتولاّهما فقد خالفتهما قدعهدعمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ ردّها أبوبكرعليه ولم يشاور فيه أحداً ثمّ جعلها عمر شورى بين ستّة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غيراُولئك الستّة من قريش وأوصى فيهم شيئاً لاأراك ترضى به أنت ولاأصحابك إذجعلتها شورى بين جميع المسلمين ، قال : و ماصنع ؟ قال : أمر صهيبا أن يصلّي بالناس ثلاثة أيّام وأن يشاور اُولئك الستّة ليس معهم أحد إلاّ ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيءٌ وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيّام قبل أن يفرغوا أويبايعوا رجلاً أن يضربوا أعناق اُولئك الستّة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيّام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا : لا .

ثمّ قال : يا عمرو دع ذا أرأيت لوبايعت صاحبك الّذي تدعوني إلى بيعته ثمّ اجتمعت

قوله عليه السلام : « من نصب لنا » أي الحرب والعداوة .

لكم الأُمّة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الّذين لا يسلمون ولا يؤدّون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنع ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية .

قال : وإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواءٌ ، قال : وإن كانوا مشركي العرب و عبدة الأوثان ؟ قال : سواءٌ ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ «قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فاستثناء الله عزّ وجلّ واشتراطه من الّذين أُوتوا الكتاب فهم والّذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟ قال : نعم ، قال عمّن أخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون ، قال : فدع ذا ، فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال : أُخرج الخمس وأُقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه .

قال : أخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيثما سمّى الله ، قال : فقرأ « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل » قال : الّذي للرسول من تعطيه ؟ ومن ذوالقربى ؟ قال : قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم : قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، وقال بعضهم : الخليفة ، وقال بعضهم : قرابة الّذين قاتلوا عليه من المسلمين ، قال : فأيٌّ ذلك تقول أنت ؟ قال : لا أدري ، قال : فأراك لا تدري فدع ذا .

ثمّ قال : أرأيت الأربعة أخماس تقسّمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم ، قال :

قوله عليه السلام : « و ان كانوا مجوساً » يمكن ان يكون ذكر المجوس لاظهار عدم علمهم لان العامة مختلفون فيهم وكان غرضه عليه السلام ان يسأل منهم الدليل وكان يعرف انهم لا يعلمونه .

قوله عليه السلام : « فهم و الذين » قال الوالد العلامة : يدل على حجية مفهوم الوصف وإن أمكن أن يكون الزاماً عليهم ، أولأن هذا المفهوم معتبر ببيان النبي

فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة و مشيختهم فاسألهم فإنّهم لايختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهمه من عدوّه دهمٌ أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ماقلت في سيرته في المشركين ومع هذا ماتقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .. إلى آخر الآية » قال : نعم ، فكيف تقسّمها ؟ قال : أقسّمها على ثمانية أجزاء فأعطي كلّ جزء من الثمانية جزء ، قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أورجلين أوثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ماجعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ،قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ماقلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّمه بينهم بالسّويّة وإنّما يقسّمه على قدر مايحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيءٌ موقّت موظّف وإنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك ممّا قلت شيء فالق فقهاءَ أهل المدينة فإنّهم لا يختلفون في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع .

ثمّ أقبل على عمرو بن عبيد فقال له : اتّق الله وأنتم أيّها الرّهط فاتّقوا الله فإنّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله : أنّ رسول

صلى الله عليه وآله مع عموم آيات جهاد الكفار وخرج أهل الكتاب بالاية والاخبار فبقى الباقى.

قوله عليه السلام : « على أن دهمه » يقال دهمه كسمع ومنع غشيه و « الدهماء » العدد الكثير وجماعة الناس ذكره الفيروزآبادى [١] .

وقال الجزرى : الدهم : العدد الكثير ، وفي الحديث « قبل ان يدهمك الناس » أي يكثروا عليك و يفجأوك [٢] و « الاستنفار » طلب النفور و في بعض النسخ [يستفزه] .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ١١٥ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ١٤٥ .

الله صلى الله عليه وآله قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالٌّ متكلّف .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلانسيّ ، عن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك : إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير ، فقلت لي : نعم هو كذلك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك

﴿باب﴾

✿(وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام)✿ ✿(في السرايا)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ـ قال : أظنّه ـ عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول : سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله

وقال الجوهري : استفزه الخوف : أي استخفّه .

وقال : تكلّفته : تجشمته ، والمتكلف العرض لما لايعنيه[1] .

الحديث الثاني : مجهول .

باب وصية رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى السرايا

الحديث الاول : كالحسن . و قال الفيروزآبادى : غل في المغنم غلولاً خان و أغلّ مثله[2] .

---

(١) الصحاح للجوهري : ج ٤ ص ١٤٢٤ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٦ .

و على ملّة رسول الله ، لا تغلّوا و لا تمثلوا ؛ و لا تغدروا ؛ ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً و لا امرأة ؛ و لا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها ؛ وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين و إن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السمّ في بلاد المشركين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي :

و قال الجزرى : فيه نهى عن المثلة يقال : مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثّلت بالقتيل إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة [1] .

قوله عليه السلام : « شيخا فانياً » قال الاصحاب : إلا أن يكون ذا رأى .

قوله عليه السلام : « إلا أن تضطروا إليها » يمكن ان يكون الاستثناء من الجميع ومن الاخير فقط بارجاع الضمير إلى الشجرة أى قطعها .

قوله عليه السلام : « نظر » لعله كناية عن فعل أو قول : يدل على الامان .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يلقى » قيل : بالحرمة وقيل : بالكراهة إذا أمكن . الغلبة عليهم بدونه والافلا كراهة ايضاً .

الحديث الثالث : موثق . والمشهور كراهة التبييت ليلاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، و المشهور وجوب الدعوة و انه لو

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٢٩٤ .

يا عليُّ لا تقاتلنَّ أحداً حتّى تدعوه وأيم الله لإن يهدي الله على يديك رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشّمس وغربت ولك ولاؤه ياعليُّ .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتّى تزول الشّمس ويقول : تفتح أبواب السّماء وتقبل الرّحمة وينزل النّصر ؛ ويقول : هو أقرب إلى اللّيل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم

٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنّار أو ترمى بالمجانيق حتّى يقتلوا وفيهم النّساء و الصّبيان والشّيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة . ، وسألته عن النّساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : نهى عن قتال النّساء و الولدان في دار الحرب إلاّ أن

قوتلوا مرّة بعد الدعاء كفى عمّا بعدها و قوله صلى الله عليه وآله « ولك ولائه » أي أنت ترثه بولاء الامامة .

الحديث الخامس : حسن أو موثق . و المشهور كراهة القتال قبل الزوال إلا مع الضرورة .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يفعل ذلك بهم » حمل على ما اذا لم يمكن الفتح الا بها ، وقال في الدروس : يجوز القتال بسائر أنواعه و بهدم المنازل والحصون و رمى المناجيق و التحريق بالنار وقطع الاشجار وإرسال الماء و منعه ، وعن علي عليه السلام لا يحل منع الماء » و يحمل على حالة الاختيار و الاجاز إذا توقف الفتح عليه والحصار و منع السابلة دخولاً وخروجاً ولا يجوز بالقاء السّم على الاصح ، ويكره تبييتهم ليلاً و القتال قبل الزوال لغير حاجة ، ولو اضطرّ منهما جازوان يتعرقب الدابة ولو وقفت به ولو رأى صلاحاً جاز كما فعله جعفر عليه السلام بموته و ذبحاً أحسن حينئذٍ .

يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرّجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك و كذلك المقعد من أهل الذّمّة والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا بعث بسريّة دعالها .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذابعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى اللهعزّوجلّ في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوامن كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا وتمثلوا ولاتقتلوا وليداً ولامتبتّلاً في شاهق ولاتحرقوا النّخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعواشجرة مثمرة ولا تحرقوازرعاً لأنّكم لاتدرون لعلّكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلاّ ما لابدّ لكم من أكله وإذالقيتم عدوّا

قوله عليه السلام : « ولم تخف حالاً » أي حدوث حال سيئة و في التهذيب وغيره «خللاً» وهو الصواب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويدل على استحباب الدعاء للغزاة .

الحديث الثامن : ضعيف . ولعل المراد بالوليد الطفل .

و في القاموس : الوليد : المولود والصبى والعبد [1] .

وقال: الشاهق:المرتفع من الجبال والابنية و غيرها ، « و العقر» ضرب قوائم الدابة بالسيف وهى قائمة وهى اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك[2].

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٥٢ .

للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم : ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفّوا عنهم ، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلّا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم و كفّ عنهم وإن أبوا فاستعن الله عزّ وجلّ عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّ وجلّ فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثمّ اقض فيهم بعد ما شئتم فإنّكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن حمران ؛ وجميل ابن درّاج كلاهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال : سيروا بسم الله وبالله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلّوا و لا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تضطرّوا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة وأيّما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عزّ وجلّ فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه و أبلغوه مأمنه .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

قوله عليه السلام : « إلى احدى ثلاث » لعل فيه تجوزاً فان قبول الهجرة فقط بدون الاسلام والجزية لاينفع .

الحديث التاسع : صحيح والسند الثاني حسن . و قال الجوهري : الجار

إلاّ أنّه قال : وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار .

﴿ باب ﴾

﴿ اعطاء الامان ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله « يسعى بذمّتهم أدناهم » ؟ قال : لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجلٌ فقال : أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم واُناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به .

٢ ـ عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون و قال : هو من المؤمنين .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمّة ثمّ قتله إلاّ جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .

الذى اجرته من ان يظلمه ظالم.[1]

باب اعطاء الامان

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : عليه السلام « يسعى بذمتهم » اى يسعى في ذمة المسلمين أدناهم أي يجير الادنى فيلزمهم تلك الذمة والوفاء بها .

الحديث الثانى : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « يحمل لواء الغدر » اما كناية عن اشتهاره بالغدر أو يحمل لواء يعرف بسببه بها .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٦١٨ .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أوعن أبي الحسن عليه السلام ـ قال : لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنّوا أنّهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب لعليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين و الأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ كلّ غازية غزت بما يعقّب بعضها بعضاً بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنّه لايجوز حرب إلاّ بإذن

الحديث الرابع : مجهول . و عليه الفتوى .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق . وقال في النهاية : الغازية تأنيث الغازى وهى هاهنا صفة لجماعة غازية[1] .

قوله صلى الله عليه وآله : « غزت بما يعقب » لعل قوله « بما » زيد من النساخ ، وفي التهذيب « غزت معنا » فقوله : « يعقب » خبر وعلى ما في النسخ لعل قوله بالمعروف بدل أو بيان لقوله : « بما يعقب » وقوله : « فانه » خبر أى كل طائفة غازية بما يعزم ان يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فانه لايجوز له حرب إلا باذن أهلها أي أهل الغازية أو فليعلم هذا الحكم .

وقال في النهاية : وفيه « ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً » أي يكون الغزو بينهم نوباً ، فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى يعقّبها غيرها انتهى[2]

ولا يخفى بعده عما في تلك النسخ .

قوله : « فانه لايجوز حرب » في بعض النسخ [لاتجار حرمة] كما في أكثر نسخ التهذيب اي لاينبغي ان تجار حرمة كافر إلا باذن أهل الغازية أي لايجير

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٣٦٦.

(٢) النهاية لابن الاثير ، ج ٣ ص ٢٦٧ .

أهلها وإنّ الجار كالنّفس غير مضارّ ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وأبيه لا سالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء.

﴿ باب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فإنّ الامام فيه

أحداً إلا بمصلحة سائر الجيش، و في بعضها [لاتحاز حزمة] اى لاتجمع حزمة من الحطب مبالغة في رعاية المصلحة ولعله تصحيف والله يعلم.

قوله عليه السلام: «غير مضار» اما حال من المجير على صيغة الفاعل أي يجب أن يكون المجير غير مضار ولا اثم في حق المجار أو حال من المجار فيحتمل بناء المفعول ايضاً.

قوله عليه السلام: «لايسالم» قال في النهاية: السلم و السلام لغتان في الصلح و منه كتابه بين قريش و الانصار «وان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن» أي لايصالح واحد دون أصحابه، و انما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملأهم على ذلك[1].

باب (٢)

الحديث الاول: ضعيف كالموثق.

و قال في الدروس: اما الاسارى فالاناث و الاطفال يملكون بالسبى مطلقا، و الذكور البالغون يقتلون حتماً ان اخذوا و لما تضع الحرب أوزارها، إلا أن يسلموا وان أخذوا بعد الحرب تخيّر الامام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق، و

---

(١) النهاية لابن الاثير: ج ٢ ص ٣٩٤.

(٢) هكذا فى الاصل بدون العنوان.

بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت وهو قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدّنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم » ألا ترى أنّ المخيّر الّذي خيّر الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : «أو ينفوا من الأرض» قال : ذلك الطّلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام الّتي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأُثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان المنقريّ ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطّائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية ؟ فقال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع و جريحهم يجهز .

٣ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان

منع في المبسوط من استرقاق من لا يقرّ على دينه كالوثنى بل يمنّ عليه أو يفادى وتبعه الفاضل .

وقال الفيروزآبادى : حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلاّ يسيل دمه[1] .

وقال الجزرى : يتشحط في دمه : يتخبّط فيه ويضطرب ويتمرّغ[2] .

الحديث الثانى : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٩٦ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٢ ص ٤٤٩ .

عن أبي حمزة الثّمالي قال : قلت لعليّ بن الحسين صلوات الله عليهما : إنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشّرك ، قال : فغضب ثمّ جلس ثم قال : سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، إنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدّمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل و لا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثمّ قال : اقتلوا فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس ، إنّه علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته . قلت : فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته ؟ قال : لا إنّ عليّاً صلوات الله عليه سار فيهم

و السكك جمع سكة وهى الزقاق .

الحديث الرابع : مجهول . ويدل على انه عليه السلام انما أعرض عن سبيهم لضربٍ من المصلحة والحكم فيهم مع عدم المصلحة جواز السبى .

وقال في الدروس : كيفية قتال البغاة كالمشركين إلا أن البغاة إذا كان لهم فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم ، وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم .

ونقل الحسن : انهم يعرضون على السيف فمن مات منهم ترك والا قتل ، ولا يجوز سبى نساء الفريقين ، ونقل الحسن : ان للامام ذلك إذا شاء لمفهوم قول على عليه السلام أنى مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبى فكذا للامام » وهو شاذ ولا تقسم أموالهم التى لم يحوها العسكر إجماعاً ، وجوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم «فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء إلى أمر الله »[1] و ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الامام

---

(١) سورة الحجرات ، الاية .

بالمنّ للعلم من دولتهم ، وإنّ القائم عجّل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لادولة لهم .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن عقبة بن بشير ، عن عبدالله بن شريك ، عن أبيه قال لمّا هزم النّاس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزّبير وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

﴿باب﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزّحف فقد فرّ ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزّحف فلم يفرّ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن

حرام و ان اصرّوا فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة ، و انكره المرتضى و ابن إدريس .

الحديث الخامس : مجهول . و الاجازة و الاجهاز على الجريح اتمام أمره و قتله .

باب (١)

الحديث الاول : ضعيف و يدل على جواز الفرار اذا كان العدو اكثر من الضّعف وعدمه إذا كان ضعفا أو أقلّ كما هو المذهب وعلى عدم الفرق بين الجماعات و الاحاد .

الحديث الثاني : ضعيف . و قال في المغرب : استأسر الرجل للعدو اذا

---

(١) هكذا فى الاصل بدون ذكر العنوان .

عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببرائة مع عليّ عليه السلام بعث معه اُناساً وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منّا

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله .

﴿ باب ﴾

✿(طلب المبارزة)✿

١ ـ حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المبارزة بين الصفّين بعد إذن الإمام عليه السلام قال : لا بأس ولكن لا يطلب إلّا بإذن الإمام .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعا رجلٌ بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما منعك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب و خشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فإنّه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو

اعطى يده بيده و انقاد ، و هو لازم كما ترى ولم نسمعه متعدياً الا في حديث عبدالرحمن وصفوان انهما استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب طلب المبارزة

الحديث الاول : ضعيف . و قال في الدروس : يكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان ألزم .

الحديث الثاني : ضعيف .

بغي جبل على جبل لهدّ الباغي وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لئن عدت إلى مثل هذا لأُعاقبنّك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأُعاقبنّك ، أما علمت أنّه بغى

﴿باب﴾

☆(الرفق بالاسير واطعامه)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن عيسى بن يونس الأوزاعيّ ، عن الزهريّ ، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محملٌ فأرسله ولا تقتله فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، قال : و قال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إطعام الأسير حقٌّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقي و [يظلّ] ويرفق به ، كافراً كان أو غيره .

وقال الفيروزآبادى : «الهد» الهدم الشديد والكسر[1] .

قوله عليه السلام : « دعا رجلاً » كان ترك اولى ، ويحتمل ان يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره .

باب الرفق بالاسير واطعامه

الحديث الاول : و قال في الدروس لو عجز الاسير عن المشى احتمل فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه .

في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه ، وان اريد قتله سريعاً ، ويتخيّر في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا .

الحديث الثانى : حسن .

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٤٧ .

٣ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن حمدان القلانسيّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسير طعامه على من أسره حقٌّ عليه وإن كان كافراً يقتل من الغد فإنّه ينبغي له أن يرؤفه ويطعمه و يسقيه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في طعام الأسير فقال: إطعامه حقٌّ على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقي ويظلّ ويرفق به كافراً كان أوغيره .

﴿باب﴾

☆(الدعاء الى الاسلام قبل القتال)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهريّ قال : دخل رجال من قريش على عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة إلى الدّين ؟ قال : تقول : «بسم الله الرّحمن الرحيم أدعوكم إلى الله عزّ و جلّ و إلى دينه» وجماعه أمران : أحدهما معرفة الله عزّ وجلّ و الآخر العمل برضوانه و إنّ معرفة الله عزّ وجلّ أن يعرف بالوحدانيّة والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء و أنّه النافع الضارّ ، القاهر لكلّ شيء ، الّذي لاتدركه الأبصار وهو يدرك الابصار وهو اللّطيف الخبير وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ ماجاء به هو الحقّ من عند الله عزّ وجلّ

الحديث الثالث : مختلف فيه .

الحديث الرابع : مجهول .

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

الحديث الاول : ضعيف . وقال في الدروس : لا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين و التزام جميع أحكام الاسلام ، و الداعى هو الامام أو نائبه ولو قوتلوا مرّة بعد الدعاء كفى بما بعدها .

و قال الجزرى : فيه حدثنى بكلمة تكون جماعاً ، الجماع : ما جمع عدداً ، أى كلمة تجمع كلمات [1] .

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٢٩٥ .

وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين و عليهم ماعلى المسلمين .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لمّا وجّهني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال : ياعليُّ لاتقاتل أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام و أيم الله لإن يهدي الله عزّ و جلّ على يديك رجلاً خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت ولك ولاؤه .

﴿باب﴾

☆(ماكان يوصى أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال)☆

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ، عن عقيل الخزاعيّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها و تقرّبوا بها فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً و قد علم ذلك الكفّار حين سئلوا ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من

وقال فيه العزيز تعالى: وهو الغالب القوى العزيز الذى لايغلب وأصل العزة : الشدة والقوة والغلبة[1] .

الحديث الثانى : ضعيف.

باب ما كان يوصى له أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

الحديث الاول : مجهول .

قوله تعالى : « كتاباً موقوتاً »[2] أي مفروضاً مكتوباً موقتاً ، و في النهج بعد قوله « كتاباً موقوتاً » الا تستمعون الى جواب أهل النار حين سئلو « ماسلككم في سقر »؟ [3] « قالوا لم نك من المصلين » [4] و انها لتحتّ الذنوب حتّ الورق ، و تطلقها

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء الاية : ١٠٣ .

(٣) سورة المدثر الاية : ٤٢ .

(٤) سورة المدثر الاية : ٤٣ .

المصلّين . و قد عرف حقّها من طرقها وأكرم بها من المؤمنين الّذين لايشغلهم عنها زين متاع ولا قرّة عين من مال ولا ولد يقول الله عزّ وجلّ : «رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة » وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنّة من ربّه ، فقال عزّ وجلّ : «وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها .. الآية » فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه .

ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام ومن لم يعطها

إطلاق الريق وشبّهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة واليوم خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن ، وقد عرف حقها إلى قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة لقول الله سبحانه « وأمر أهلك بالصلاة » واصطبر عليها فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لاهل الاسلام فمن أعطاها إلى قوله عليه السلام و لكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو أضعف منهن و هو الانسان انه كان ظلوماً جهولا ، انّ الله سبحانه لايخفى عليه بالعباد مقترفون في ليلهم ونهارهم لطف به خبراً وأحاط به علماً أعضاؤكم شهوده ، وجوارحكم جنوده ،وضمائركم عيونه، وخلواتكم عيانه انتهى .

قوله عليه السلام : «من طرقها» لعله من الطروق بمعنى: الاتيان بالليل أي: واضب عليها في الليالى .

و قيل : أي جعلها دأبه وصنعته من قولهم هذا طرقة رجل أي صنعته ، ولا يخفى عدم استقامته،ولايبعد ان يكون تصحيف طوّق بها على المجهول ، أي ألزمها كالطوق بقرينة اكرم بها على بناء المجهول أيضاً ، وفي النهج وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لايشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال .

قوله عليه السلام : « منصباً » أي متعباً .

قوله عليه السلام : « مع الصلاة قرباناً » لعله سقط هنا شيء ، و في النهج البلاغة قرباناً لاهل الاسلام فمن أعطاها طيب النفس بها فانّها تجعل له كفارة و من النار حجاباً و وقاية فلايتبعنها أحد نفسه ، ولايكثرن عليها لهفه ، فان من اعطاها غير

طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ماهو أفضل منها فإنّه جاهلٌ بالسنّة ، مغبون الأجر ضالّ العمر ، طويل الندم بترك أمر الله عزّ وجلّ والرّغبة عمّا عليه صالحو اعباد الله ، يقول الله عزّ و جلّ : «ومن يتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى » من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله ، عرضت على السماوات المبنيّة و الأرض المهاد والجبال المنصوبة ، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو عزّة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة .

ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدّين والأجر فيه عظيم مع العزّة و المنعة وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرّبّ والكرامة

طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالنسبة مغبون الاجر ضال العمل طويل النوم ثم أداء الامانة فقد خاب إلى آخره .

قوله عليه السلام : « من الامانة » لعلّه بيان لسبيل المؤمنين أي المراد بسبيل المؤمنين ولاية أهل البيت عليهم السلام وهي الامانة المعروضة، والصواب ما في النهج وفيه هكذا : ثم أداء الامانة فقد خاب من ليس من أهلها انها عرضت على السموات المبنيّة و الارضين المدحوة و الجبال ذات الطول المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها ولو امتنع شيء منها بطول أو عرض أو قوة أو عزا متنعن ولكن اشفقن من العقوبة إلى آخر ما سيأتي .

قوله عليه السلام : « على السموات المبنيّة » قال ابن ميثم (ره) ذكر كون السموات مبنيّة و غيرها تنبيه للانسان على جرأته على المعاصي وتضييع هذه الامانة إذ أهلّ لها وحملها و تعجب منه في ذلك ، و قوله : « ولو امتنع شيء إلى آخره » إشارة إلى أنّ امتناعهنّ لم يكن لعزّة وعظمة أجساد ولا استكبار عن الطاعة و انه لو كان كذلك لكانت اولى بالمخالفة لأعظمية إجرامها ، بل انّما ذلك عن ضعف و اشفاق من خشية الله و عقلهن ما جهل الانسان .

قيل ان الله تعالى عند خطابها خلق فيها فهما وعقلا .

وقيل : إن اطلاق العقل مجاز في مسببه وهو الامتناع عن قبول هذه الامانة .

قوله عليه السلام : « وهو الكرة » أي الحملة على العدو وهي في نفسها أمر مرغوب

يقول الله عزّ وجلّ : «ولاتحسبنّ الّذين قتلوا في سبيل الله الآية ثمّ إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدّين وسلب للدّنيا مع الذّل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزّحف عند حضرة القتال يقول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار » . فحافظوا على أمر الله عزّ وجلّ في هذه المواطن الّتي الصبر عليها كرم و سعادة ونجاة في الدّنيا و الآخرة من فظيع الهول والمخافة فإنّ الله عزّ وجلّ لايعبؤبما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً و كلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى ، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذينهم محسنون .

٢ ـ وفي حديث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق قال : سمعت عليّاً عليه السلام يحرّض النّاس في ثلاثة مواطن : الجمل وصفّين ويوم النهر يقول : عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار و اخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام و وطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة و المبارزة و المناضلة و المنابذة و المعانقة و المكادمة و اثبتوا و اذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين .

فيه أو ليس هو إلّا مرة واحدة وحملته فيها سعادة الابد ويمكن أن يقرأ بالهاء أي هو مكروه عند العباد و هو الاصوب، فيكون إشارة الى قوله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » (١) .

قوله عليه السلام : « زحفاً » قال الزمخشرى الزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كأنّه يزحف أو يدبّ دبيباً ، من زحف الصبى إذا دبّ على استه قليلاً قليلاً ، سمّى بالمصدر والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا أو من الفريقين أي مزاحفين هم وأنتم أو من المؤمنين (٢) .

الحديث الثاني : مرسل مجهول .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢١٦ .

(٢) اساس البلاغة للزمخشرى : ص ٢٦٨

٣ ـ وفي حديث عبدالرحمن بن جندب، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقول: لاتقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم فإنّكم بحمدالله على حجّة وتركككم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة لكم أُخرى فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح و لاتكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل.

وقال الفيروزآبادى: كدم الصيد: طرده[٢] والفشل الجبن[٢].

الحديث الثالث: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: «على حجّة» قال ابن ميثم من وجهين.

أحدهما: دخولهم في حرب الله وحرب رسوله صلى الله عليه وآله لقوله «يا على حربك حربى»، و تحقّق سعيهم في الارض بالفساد بقتلهم النفس التى حرم الله فتحقق دخولهم في قوله تعالى: «انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الارض فساداً»[٣] الاية.

وثانيهما: دخولهم في قوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[٤].

قوله عليه السلام: «فاذا هزمتموهم» في النهج فاذا كانت الهزيمة باذن الله فلا تقتلوا مدبراً ولاتصيبوا معوراً ولاتجهزوا على جريح.

و قال في النهاية: في تفسير قوله معوّراً أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب[٥].

وقال ابن ميثم: هو من معتصم منك في الحرب باظهار عورته لتكف عنه، و يجوز أن يكون للعور هاهنا المريب الذى يظن انه من القوم و ليس منهم لعلّه حضر لامر آخر.

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٧٠.

(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٩.

(٣) سورة المائدة: الاية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة: الاية: ١٩٤.

(٥) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٣١٩.

٤ ـ وفي حديث مالك بن أعين قال : حرّض أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفّين فقال : إنّ الله عزّ وجلّ دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذّنب ومساكن طيّبة في جنّات عدن ، وقال : عزّ وجلّ : «إنّ الله يحبّ الّذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر وعضّوا على النواجد

الحديث الرابع : مرسل .

وقال الجوهري : اشفى على الشيء : أشرف عليه [1] .

وقال رصصت الشيء أرصّه رصّاً : أي الصقت بعضه بعضاً ، و منه بنيان مرصوص [2] .

والدارع : الذى عليه الدرع ، و الحاسر : الذي لا مغفر عليه ولا درع .

و قال : ابن ميثم «ره» النواجد أقاصى الاضراس ونبا السيف إذا رجع في الضربة ولم يعمل ، وفايدة الامر بالعض على النواجد ماذكر وهو أن ينبوا السيف عن الهامة وعلته ان العض على الناجد يستلزم ، وتصلب العضلات والاعصاب المتصلة بالدماغ فيقادم ضربة السيف و يكون نكاتيه فيه اقل ، والضمير في قوله فانه يعود إلى المصدر الذي دل عليه عضواً كقولك من أحسن كان خيرا له .

و قال بعض الشارحين : عض الناجد ، كناية عن تسكين القلب ، وطرد الرعدة و ليس المراد حقيقته .

قلت : هذا و ان كان محتملا لوقطع النظر عن التعليل إلا انّه غير مراد هنا لانّه يضيع تعليله بكونه انبا للسيوف عن الهام انتهى .

و القائل القطب الراوندي (ره) و يمكن توجيه التعليل على تأويله فان الجرأة و ثبات القدم و عدم التزلزل سبب للغلبة على العدو و عدم تأثير حربته في البدن فيكون ذكر الهام على سبيل المثال ، لكون الغالب وقوع السيف عليه .

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٣٩٤ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ١٠٤١ .

فإنّه أنبأ للسّيوف على الهام والتووا على أطراف الرّماح فإنّه أُمورُ للأسنّة و غضّوا الأبصار فإنّه أربط للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل و أولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم و لاتزيلوها ولا تجعلوها إلاّ مع شجعانكم فإنّ المانع للذّمار والصابر عندنزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رجال

قوله عليه السلام : «والتووا» في القاموس تلوّى انعطف كالتوى[1]، والمور: التحرك، والاضطراب أي إذا وصلت اليكم أطراف الرماح فانعطفوا ليزلق ويتحرك فلاينفذ، و حمله ابن ميثم على الالتواء عند إرسال الرمح إلى العدو بأن يميل صدره و يده فان ذلك أنفذ ، و هو بعيد .

قوله عليه السلام : « وغضّوا الابصار » أمرهم بذلك لئلا يروا ما يهولهم و باماتة الاصوات ، لانه علامة الشجاعة . والجبان : يصيح و يرعد و يبرق .

و قال الجوهرى : الجأش جأش القلب ، وهو رواعه إذا اضطرب عندالفزع .

يقال : فلان رابط الجأش أى يربط نفسه عن الفرار لشجاعته[2] .

قوله عليه السلام : « ولا تميلوا براياتكم » في النهج هكذا : ورايتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها الا بأيدى شجعانكم ، والمانعين الذمار منكم فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم و يكتنفونها حفّاً فيها ورائها إلى آخر ،

قال الجوهرى : قولهم فلان حامى الذمار أى إذا ذمّر وغضب حماً ، و يقال: الذمّار ماوراء الرجل ممّا يحقّ عليه ان يحميه لانهم قالوا حامى الذمار كما قالوا حامى الحقيقة و سمى ذماراً لانه يجب على أهله التذمّر له و سمّيت حقيقة لانّه يحق على أهله الدفع عنها انتهى[3]

فالاظهر أنّ الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى مايحق للرجل ان يحميه ، و

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ٩٩٧ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٣٢٠ .

القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ماوجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم وصلحاءكم فإنهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول ؛ وقد كنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ و هنّ مشركات و إن كان الرّجل ليتناول المرأة فيعيّر بها وعقبه من بعده ؛ واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الّذين يحفّون

المراد بنزول الحقائق نزولها به أو نزوله بها وما يعرض للانسان في الحرب هي حالة يحق أن يحمى عنها ، و قال ابن ميثم : أى الشدائد الحقة المتيقنة انتهى .

و يحتمل أن يكون جمع الحقيقة : بمعنى الراية كما ذكره الجوهرى[1] و الفيروزآبادى[2] .

و اما ماذكره ابن أبى الحديد و تبعه غيره من ان الحقائق جمع حاقة و هى الامر الحق الشديد ففى كونها جمعاً لها نظر .

والحفاظ بالكسر : الذب عن المحارم ، والانفة . و قوله : « عفا فيها » متعلّق بقوله يكتنفونها ، أو بقوله يصبرون أيضاً على التنازع .

قوله عليه السلام : « فانّهن ضعاف » في النهج «ضعيفات فيه و ان كنّا» وبعد قوله يتناول المرأة في الجاهلية بالفهر او الهراوة فيعيّر بها ، والفهر : الحجر ملاء الكف أو مطلقاً ، و الهراوة : العصا .

وقوله عليه السلام : « عقبه » معطوف على المستكن المرفوع في يعير ، وترك التأكيد للفصل بقوله بها كقوله تعالى « ما اشركنا ولا آباؤنا »[3] .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٤ ص ١٤٦١ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) سورة الانعام : الاية ١٤٨ .

برایاتهم ویکتنفونها ویصیرون حفافیها ووراءها و أمامها و لا یضیعونها ، لایتأخّرون عنها فیسلّموها و لا یتقدّمون علیها فیفردوها ، رحم الله امرءاً واسی أخاه بنفسه و لم یکل قرنه إلی أخیه فیجتمع قرنه وقرن أخیه فیکتسب بذلك اللائمة و یأتي بدناءة و کیف لا یکون کذلك و هو یقاتل الاثنین وهذا ممسكٌ یده قد خلّی قرنه علی أخیه هارباً منه ینظر إلیه و هذا فمن یفعله یمقته الله ، فلاتعرضوا لمقت الله عزّوجلّ فإنّما ممرّکم إلی الله وقد قال الله عزّوجلّ : «لن ینفعکم الفرار إن فررتم من الموت أوالقتل و إذاً لا تمتّعون إلّا قلیلاً » و أیم الله لئن فررتم من سیوف العاجلة لاتسلمون من سیوف الآجلة فاستعینوا بالصبر والصدق ، فانّما ینزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوا في الله حقّ جهاده ولاقوّة إلّا بالله .

وقال عليه السلام حین مرّ براية لأهل الشام أصحابها لایزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام: إنّهم لن یزولوا عن مواقفهم دون طعن درّاك یخرج منه النسیم و ضرب یفلق الهام و

قوله عليه السلام : « ویکتنفونها » في النهج و یکتفونها حفاً فیها بدون لفظ و یصبرون و علی تقدیر وجوده فیحتمل ان یکون ، ویصرّون من الاصرار .

وقال في الصحاح : أصررت علی الشيء أی أقمت و دمت [1] .

وحفافا : الشيء بالکسر : جانباه ، والمراد هنا الیمین والیسار .

وفي بعض النسخ النهج : بدون الواو فهما الوراء والامام .

وفي النهج : مکان لاتسلمون «لاتسلّموا» .

قوله عليه السلام : « من سیوف الاجلة » سمّی عقاب الله علی فرارهم و تخاذلهم سیفاً علی الاستعارة ومجاز المشاکلة .

قوله عليه السلام « درّاك » قال ابن میثم : أي متتابع یتلو بعضه بعضاً ، وقال یخرج منه النسیم ای لسعته ، و روی یخرج منه النسّم أي طعن یخرق الجوف بحیث یتنفس المطعون من الطعنة ، و روی القشم بالقاف و السین المعجمة ، و هو اللحم والشحم ، وهو بعید انتهی .

---

(١) الصحاح للجوهری : ج ٢ ص ٧١١ .

يطيح العظام و يسقط منه المعاصم والأكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد و تنثر حواجبهم على الصدور و الأذقان ، أين أهل الصبر و طلاب الأجر ؟! فسارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافها و كشفت من بإزائها ، فأقبل حتى انتهى إليهم .

وقال عليه السلام : إني قدرأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة والطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحق إذ ضل الخاطئون فلولا إقبالكم بعد إدباركم و كركم بعد انحيازكم لوجب عليكم مايجب على المولي يوم الزحف دبره و كنتم فيما أرى من الهالكين و لقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري إذرأيتكم حوزتموهم كماحازوكم فأزلتموهم

و في النهج: و يطيح العظام ، و يندر السواعد والاقدام، ثم بعد ذلك ليس بين النسختين إتفاق ، والفلق : الشق ، والهام : جمع الهامة ، وهي رأس كل شيء يقال: طاح يطوح و يطيح : أي هلك و سقط ، و المعصم : موضع السوار من الساعد و الصدع : الشق .

قوله عليه السلام : « جولتكم » الجولة الدورة .

و قال الفيروزآبادي : انحاز عنه: عدل، والقوم تركوا مراكزهم [1] وانما عبر عليه السلام عن هزيمتهم بهذه الالفاظ تكرماً وحياء وفي النهج مكان الطغاة : الطغام باللميم ، وهم أوغاد الناس وأراذلهم .

وقال ابن ميثم : لها ميم العرب أجوادهم واستعار لهم لفظ السنام لمشاركتهم إياه في العلو والرفعة ، والكر : الرجوع في الحملة .

قوله عليه السلام : « بعض حاج صدري » أي خلجانه ،

قال الفيروزآبادي : الحاج : شوك ، وما في صدري ، حوجاء ولا لوجاء لامرية ولا شك انتهى [2] .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ١٧٤

(٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٨٤ .

عن مصافّهم كما أزالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتّى ركب أوّلهم أخرهم كالإبل المطرودة الهيم الآن ، فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبّتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بأنّه مسخط ربّه وموبق نفسه ، إنّ في الفرار موجدة الله و الذلّ اللازم و العار الباقي و فساد العيش عليه و إنّ الفارّ لغير مزيد في عمره و لامحجوز بينه و بين يومه و لايرضى ربّه و لموت الرّجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خيرٌ من الرّضا بالتلبيس بها والإقرار عليها .

وفي كلام له آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلوهم حتّى يقاتلوكم فإذا بدؤوا بكم فانهدوا إليهم وعليكم السّكينة والوقار وعضّوا على الأضراس فإنّه أنبأ للسّيوف عن الهام وغضّوا الأبصار ومدّوا جباه الخيول ووجوه الرّجال وأقلّوا الكلام فإنّه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عزّ وجلّ كثيراً فإنّ المانع للذّمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الّذين يحفّون برایاتهم ويضربون حافّتيها وأمامها وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد و عليكم

وفي النهج و لقد شفى و حاوح صدرى : أى حرقها و حرارتها ، و الحوز : الجمع ، و السوق : اللين .

قوله عليه السلام : «كالابل المطرودة» شبههم في ركوب بعضهم لبعض مولّين بالابل العطاش التي اجتمعت على الحياض لتشرب ، ثم طردت و رميت عنها بالسّهام ، فان طردها على ذلك الاجتماع يوجب لهاأن يركب بعضها بعضا و يقع بعضهاعلى بعض، والموجدة : الغضب .

قوله عليه السلام : « والعار الباقي » أي في الاعقاب اوله بين الناس ، و يوم اجله المقدر لموته .

وقال الفيروزآبادي : نهد الرجل : نهض ، ولعدوه صمد لهم[1] .

قوله عليه السلام : « ومدّوا » لعل المراد بهما تسوية الصفوف و اقامتها راكبين و راجلين ، أو كناية عن تحريكها و توجيهها إلى جانب العدوّ ، و الوهل : الضعف و الفزع .

---

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٤٢ .

بالتّحامي فإنّ الحرب سِجال لا يشدّون عليكم كرّة بعد فرّة ولا حملة بعد جولة و من ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه ، واستعينوا بالصبر فإنّ بعد الصبر النصر من الله عزّ وجلّ «إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتّقين» .

٥ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل ابن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأصحابه : إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله عزّ وجلّ ولا تولّوهم الأدبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه ؛ وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم .

﴿باب﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ[ه] العدوّ

و قال في النهاية : فيه « والحرب بيننا سجال » أي مرة لنا و مرة علينا ، و أصله أنّ المستقين بالسّجل يكون لكل واحد منهم سجل ، وقال : والسجل : الدلو الملأى ماءً و يجمع على سجال [1] .

قوله عليه السلام : « من ألقى إليكم السلم » أى الاستسلام و الانقياد .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب (٢)

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « يأخذ العدوّ » و قال في الدروس : لو وجد في الغنيمة أموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح .

---

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٢) هكذا فى الاصل بدون العنوان .

من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه[م] ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين و أولادهم الّذين كانوا أخذوه من المسلمين كيف يصنع بماكانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم ؟ قال : فقال أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردّون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليّهم بشهود وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أومتاعاً ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرّجل ؟ فقال : إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع

و في النهاية : تقوم العبيد و الاموال في سهم المقاتلة ، و تدفع القيمة إلى أربابها من بيت المال ، أمّا الاحرار فلا سبيل عليهم إجماعاً .

قوله عليه السلام : « فلايقامون » لعله محمول على ما بعد القسمة ، والمراد بالاقامة في سهامهم ابقاؤها على القسمة ، والمراد بالبيع : التقويم أي يقومون ويعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة ، و يمكن حمله على ماقبل القسمة فالمراد بالموالى أرباب الغنيمة ، و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد : ردّ العبيد على الموالى السابقة ، و اعطاء الثمن الموالى اللاحقة ، ولو كان المراد بالموالي الموالي السابقة يمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبي .

قوله عليه السلام : « بشهود » أي مع ثبوت كونهم أحراراً بالشهود لانّها في أيدي الغانمين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت أو المراد انّه لايردون إلى وليهم الا بعد الاشهاد عليهم لئلا يبيعوهم .

الحديث الثاني : حسن .

الرَّجل ردَّ عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو أحقُّ بالشفعة.

﴿ باب ﴾

﴿انه لايحل للمسلم أن ينزل دار الحرب﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله: جيشاً إلى خثعم فلمّا غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم؛ وقال: النبيُّ صلى الله عليه وآله: ألا إنّي بريءٌ من كلِّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب.

قوله رحمه الله: «في المسلمين» قال الوالد العلامة (قدس سره) أي لو باعه الغانم فيأخذه بالثمن و يرجع بالثمن على بيت المال، و ان أراد أن يأخذ العين أخذها ورجع الغانم بقيمتها على بيت المال، و إن شاء أخذ قيمتها من بيت المال.

باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: «نصف العقل» لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم، وهذا الخبر مروى من طرق المخالفين.

و قال في النهاية: «العقل» الدية، و منه حديث جرير «فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل» وإنّما أمر لهم بالنصف بعد علمه باسلامهم، لانهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه و جناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية [1].

---

(١) النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ٢٧٩.

﴿باب﴾

﴿قسمة الغنيمة﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسّم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ماغنموا للإمام يجعله حيث أحبّ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليّ بن محمّد جميعاً ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته [أ] و كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دارالسلام ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دارالسلام هل يشاركونهم ؟ فقال : نعم ؛ وعن سريّة كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسّم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرّاجل

باب قسمة الغنيمة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ثلاثة اخماس » هذا نادر لم يقل به أحد ، و لعلّه كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيّة منهم ، ورواية الكليني له غريب .

الحديث الثاني : ضعيف . وقال العلامة في التحرير إذا خرج الجيش من بلد غازياً فبعث الامام فيه سريّة فغنمت شاركها الجيش ، وكذا لو غنم الجيش شاركهم السريّة ، ولو بعث منهم سريتين إلى جهة واحدة فغنما إشترك الجيش و السريتان جميعاً ، ولو بعثهما إلى جهتين فكذلك .

سهم ، فقلت : وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرّجّال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسّم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين و للرّاجل سهماً ؟ وهم الّذين غنموا دون الفرسان .

٣ ـ أبو علي الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن حسين بن عبدالله عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان مع الرّجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلّا لفرسين منها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزّ وجلّ و يقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال : و للإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة و الدابّة الفارهة والثوب و المتاع ممّا يحبّ ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل إخراج الخمس ، قال : و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنّة جارية فيهم و في غيرهم .

قوله عليه السلام : « للفارس سهمان » يدلّ على انه يسهم للفرس و إن كان الغزو في السفينة كما ذكره الاصحاب ، و يدل على ان لذي الفرس الواحد سهمين كما هو المشهور وقالوا لا كثر من واحد ثلاثة أسهم و إن كثرت افراسهم ، و قال ابن الجنيد : لذى الفرس الواحد ثلاثة أسهم . و هو ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول و عليه الفتوى .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « وللامام صفو المال » لاخلاف في ان للامام ان يصطفى من الغنيمة ماشاء ، وانما الخلاف في انه قبل الحكم وبعده ، وهذا الخبر يدل على الاول وما ذكر فيه من حكم الاعراب فهو المشهور بين الاصحاب ، و خالف فيه ابن إدريس .

والأرض الّتي أُخذت عنوة بخيل أوركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها و يحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف و الثلث و الثلثين ، على قدرما يكون لهم صالحاً ولا يضرّهم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأعراب عليهم جهادٌ ؟ قال : لا إلّا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

٦ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام في الرّجل يأتي القوم وقدغنموا ولم يكن شهد القتال ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسّم لهم .

٧ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغنيمة فقال : يخرج منها خمس لله و خمس للرّسول وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولي ذلك .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتّى يداوين الجرحى ولم يقسّم لهنّ من الفيء شيئاً ولكنّه نفلهنّ .

قوله عليه السلام : « موقوفة » لاخلاف فيه بين الاصحاب لكنّهم قيّدوها بما كانت محياة وقت الفتح وما كانت مواتاً فهو للامام عليه السلام .

الحديث الخامس : صحيح . ويدل ان الجزية للمجاهدين الذين لهم نصيب في الغنيمة كما هو ظاهر التحرير .

الحديث السادس : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : « هؤلاء المحرومون » أي من الثواب .

الحديث السابع : صحيح و هو أيضاً مثل خبر معاوية بن وهب .

الحديث الثامن : موثق و عليه الفتوى .

﴿باب﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مهران بن محمّد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خير الرُّفقاءِ أربعة و خير السرايا أربعمائة و خير العساكر أربعة آلاف ولا يغلب عشر آلاف من قلّة .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فضيل بن خيثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلّة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ قال : أخبرني النضر بن إسماعيل البلخيّ ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن شهر بن حوشب قال : قال لي الحجّاج وسألني عن خروج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً في ثلاثمائة و ثلاثة عشر وشهد أُحداً في ستّمائة و شهد الخندق في تسعمائة ، فقال : عمّن ؟ قلت : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال : ضلّ والله من سلك غير سبيله

باب (١)

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف . وفيه اشكال عن جهة التاريخ إذ المشهور في التواريخ هو ان الحجاج لعنه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ، وفي هذه السنة توفى سيد الساجدين صلوات الله عليه و كان ولادة الصادق صلوات الله عليه سنة ثلاث و ثمانين وكان بدء امامته سنة أربع عشرة و مائة و كان وفات شهر بن حوشب أيضاً قبل إمامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة ، و يحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليهما السلام ، و الاظهر : انه كان جده أو أباه عليهما السلام فاشتبه على أحد الرواة .

(١) هكذا فى الاصل بدون العنوان .

﴿باب﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدّعوات : «اللّهمّ إنّك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً و أحبّها إليك مسلكاً ، ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقّاً ، فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفى لك ببيعه الّذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّلاً تبديلاً بل استيجاباً لمحبّتك و تقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرّضا و تحطّ به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة و العصاة تحت لواء الحقّ

باب (١)

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في سبيل الله » أقول رواه سيد بن طاووس في كتاب الاقبال في أدعية نوافل شهر رمضان . وفيه يقاتلون في سبيلك[٢] وهو الظاهر ، و فيه بعد ذلك ولا ناقض عهدك ولا مبدل تبديلا إلا استنجازاً لوعدك ، واستيجاباً لمحبتك ، وتقرباً به إليك فصل على محمد وآله واجعله .

قوله عليه السلام : « وبه مشهداً » عطف على فيه و لعلّه زيد من النساخ ، أوصحف وفي الاقبال : وارزقني فيه لك و بك مشهداً و هو الاصوب .

و قال الجوهري : مضى قدماً بضم الدال : لم يعرج ولم ينتن[٣] .

---

(١) هكذا في الاصل بدون العنوان .

(٢) الاقبال ص ٣٩ .

(٣) الصحاح للجوهري : ج ٥ ص ٢٠٠٧ .

وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدُماً غير مولّى دبراً ولا محدث شكاً ، اللّهمّ و أعوذبك عند ذلك من الجبن عندموارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذّنب المحبط للأعمال فاحجم من شكّ أومضى بغير يقين فيكون سعيي في تباب و عملي غير مقبول .

﴿باب الشعار﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شعارنا « يامحمّد يامحمّد » وشعارنا يوم بدر «يانصرالله اقترب اقترب» وشعار المسلمين يوم اُحد « يانصرالله اقترب » ويوم بني النضير « ياروح القدس ارح » و يوم بني قينقاع « يا ربّنا لايغلبنّك » ويوم الطائف «يارضوان» وشعار يوم حنين «يا بني عبد الله [يابني عبدالله] » و يوم الأحزاب «حم لا يبصرون » ويوم بني قريظة « يا سلام

و قال : ساوره أى واثبه [١].

و قال حجمته فاحجم : أى كففته فكف [٢].

و قال : التباب : الخسران و الهلاك [٣].

باب الشعار

الحديث الاول : حسن .

و قال الجزرى : فيه ان شعار أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كان في الغزو يا منصور أمت أمت أي علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب [٤] انتهى . و بنو نضير و بنو قينقاع حيّان من يهود المدينة .

و قال في النهاية في حديث الجهاد « إذا ابيتم فقولوا:حم لاينصرون » قيل: معناه اللهم لاينصرون ، و يريد به الخبر لا الدعاء، لانه لو كان دعاءلقال لا ينصروا

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٦٩٠ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٥ ص ١٨٩٤ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٩٠ .

(٤) النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ٤٧٩ .

أسلمهم» ويوم المريسيع وهويوم بني المصطلق «ألا إلى الله الأمر» و يوم الحديبيّة «ألا لعنة الله على الظالمين» و يوم خيبر يوم القموص «يا علي آتهم من عل» و يوم الفتح «نحن عباد الله حقّاً حقّاً» ويوم تبوك «يا أحديا صمد» و يوم بني الملوح «أمت أمت» ويوم صفّين «يانصر الله» وشعار الحسين عليه السلام «يا محمّد» و شعارنا «يامحمّد».

مجزوماً، فكأنّه قال. و الله لا ينصرون.

و قيل: ان السور التي في أولها حم سور لها شأن، فنبّه أن ذكرها لشرف منزلتها ممّا يستظهر به على استنزال النصر من الله، و قوله ينصرون كلام مستأنف كأنه حين قال: قولوا حم قيل: ماذا يكون إذا قلنا ها؟ فقال لا ينصرون [١].

و قال الفيروزآبادى: المريسيع مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع و إليه تضاف غزوة بني المصطلق [٢].

و قال القموص: جبل بخيبر عليه حصن أبي الحقيق اليهودي [٣].

و قال أتيته من عل بكسر اللام و ضمها: أي من فوق [٤].

قوله عليه السلام: «أمت أمت» قال في النهاية فيه «كان شعارنا: يا منصور أمت» هو أمر بالموت.

و المراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل [٥] انتهى.

أقول: في بعض الروايات «أمت أمت» بدون قولهم «يا منصور» فلذا قيل المخاطب هو الله تعالى، ومع قولهم يا منصور فالمأمور كل من المقاتلين.

---

(١) النهاية لابن الاثير: ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٨.

(٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣١٥.

(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٦٦.

(٥) النهاية لابن الاثير: ج ٤ ص ٣٧١.

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم أُناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال : ماشعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال.

وروي أيضا أنّ شعار المسلمين يوم بدر «يامنصور أمت» وشعار يوم أُحد للمهاجرين «يابني عبدالله يا بني عبدالرّحمن» وللأوس «يابني عبدالله».

﴿ باب ﴾

☆(فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمى)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا ألا هلا ألا هل قال : فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته

٢ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٣ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن معمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخير كلّه معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور وآخره مرسل .

باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرمى

الحديث الاول : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « على جبل جياد » كذا في النسخ و المعروف في اللغة الاجياد. وقال الجوهرى : الاجياد جبل بمكة سمّى بذلك لموضع خيل تبّع [1].

وقال الفيروزآبادى : هلاً وهال : رجزان للخيل أى اقربى [2].

الحديث الثانى صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٤٦١ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٧١ .

٤ ـ عنه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ابن إبراهيم الجعفريّ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم و كتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيئتان و كتب له سبع حسنات ؛ و من ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه كلّ يوم سيّئة واحدة و كتب له ستّ حسنات .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل الّتي أضمرت من الحفياء إلى مسجد بني زريق و سبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق عذقاً و أعطى المصلّي عذقاً و أعطى الثالث عذقاً .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله سواء .

الحديث الرابع : ضعيف . وقال الجوهرى : الهجنة في الناس والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقاً والام ليست كذلك كان الولد هجيناً[1] .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق . و كذا سنده الثانى .

وقال الجوهرى : تضمير الفرس : ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده إلى القوت[2] .

وقال الجزرى : في حديث السباق ذكر «الحفياء» و هو بالمد والقصر : موضع بالمدينة على أميال ، وبعضهم يقدم الياء على الفاء[3] و بنو زُرَيق بطن من الانصار .

قوله صلى الله عليه وآله : « من ثلاث نخلات » لعل كلمة « من » بمعنى « على » كما في قوله و نصرناه من القوم ، أو للسببيّة ، و الضمير راجع إلى الخيل ، وارجاعه إلى الرهانة أو الجماعة و جعل من بمعنى الباء أوجعله مبهماً ، ومن بيانيّة كماقيل : بعيد ، والعذق بالفتح : النخلة بحملها ، و المصلّى هو الذي يلى السابق .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٢١٧ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٧٢٢ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٤١١ .

٦ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاسبق إلاّ في خفّ أو حافر أو نصل. ـ يعني النّضال ـ

٧ ـ محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ ابن الحسين عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت على أحدكم دابّة يعني أقامت في أرض العدوّ أو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها

٩ ـ وبإسناده قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أوّل من عرقب في الإسلام.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: «لاسبق» ان قرئ بسكون الباء فهو بمعنى المسابقة، و ان قرئ بفتحها وهو بمعنى الخطر الذي يوضع بين أهل السباق، ويتفرّع على الوجهين ما إذا سوبق في غير ماذكر بغير عوض.

قوله عليه السلام: «يعني النضال» النضال: المساواة في الرمى، و الظاهر ان التفسير من الراوى و لعلّه على سبيل المثال لبيان الفرد الخفى.

الحديث السابع: حسن موثق. والاواقي: جمع الاوقية، وهي أربعون درهماً.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهرى: فرس حرون لاينقاد و إذا اشتد به الجرى وقف وقد حرن يحرن حروناً، و حرن بالضم صار حروناً [1].

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «فعرقبها» لعلّه عليه السلام انما عرقبها لانه لم يتيسّر له الذبح.

---

(١) الصحاح للجوهرى: ج ٥ ص ٢٠٩٧.

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرّهان وملاعبة الرجل أهله

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : الرّمي سهم من سهام الإسلام

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف ، عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ و جلّ : « و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة و من رباط الخيل » قال : الرّمي .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اركبوا وارموا وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، ثمّ قال : كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنّهن حقّ إلاّ أنّ الله عزّ وجلّ ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنّة : عامل الخشبة و المقوّي به في سبيل الله و الرّامي به في سبيل الله .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاسبق إلاّ في خفّ أو حافر أو نصل ـ يعني النضال ـ .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « ليس شيء » أى من الملاعبات وما يلتذ الانسان به .

الحديث الحادى عشر : كالموثق .

قوله عليه السلام : « سهم » لعل المراد به هنا النصيب ولا يخفى لطفه .

الحديث الثانى عشر : مرفوع . وقال البيضاوي : "من قوة" من كل ما يتقوى به في الحرب ، و عن عقبة بن عامر سمعته صلى الله عليه وآله يقول على المنبر الا ان القوة الرمى قالها ثلاث ، ولعلّه خصّه بالذكر لانّه أقواه ، ومن رباط الخيل اسم للخيل التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول أو مصدر سمّى به ، أو جمع ربيط .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : حسن .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يحضر الرّمي والرّهان .

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد : يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدوّ و كان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدوّ فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل ، فقال أبو قتادة : يا رسول الله إنّ العدوّ قد انصرف فإن رأيت أن نستبق ؟ فقال : نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثمّ أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك من قريش ، إنّه لهو الجواد البحر . ـ يعني فرسه ـ .

الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « انه كان يحضر » الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام و إرجاعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله بعيد .

الحديث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

و قال الجوهرى : السرح : المال السايم[1]

قوله عليه السلام : « ليس فيه أشر » إشارة إلى تواضعه صلى الله عليه وآله في مركبه وركوبه .

و قال في النهاية : فيه « انا ابن العواتك من سليم » العواتك جمع عاتكة . و أصل العاتكة المتضمّخة بالطيب . و نخلة عاتكة : لا تأتبر ، والعواتك : ثلاث نسوة كنّ من امّهات النبي صلى الله عليه وآله .

احديهن : عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان وهى ام عبد مناف من قصىّ .

والثانية : عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان ، وهي ام هاشم بن عبد مناف .

والثالثة : عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ، و هى ام وهب أبى آمنة ام

(١) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٣٧٤ .

﴿ باب ﴾

☆(الرجل يدفع عن نفسه اللص)☆

١ ـ أحمدبن محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن أحمد القلانسيّ ، عن أحمدبن الفضل ، عن

النبي صلى الله عليه وآله ، فالاولى من العواتك عمة الثانية ، والثانية عمة الثالثة . وبنوسليم تفخر بهذه الولادة .

و لبني سليم مفاخر اخرى .

منها : إنها الفت معه يوم فتح مكة أى شهده منهم الف و ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم لواءهم يومئذ على الالوية و كان أحمر .

و منها : ان عمر كتب إلى أهل الكوفة و البصرة و مصر والشام : أن ابعثوا إليّ من كل بلد أفضله رجلا ، فبعث أهل الكوفة عتبة بن فرقد السلمى ، و بعث أهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمى ، وبعث أهل مصر معن بن يزيد السلمى و بعث أهل الشام أبا الاعور السلمى [١] .

و قال في القاموس : العاتكة المرأة المجمرة من الطيب ، والعواتك في جدات النبي صلى الله عليه وآله تسع، ثلاث من بني سليم و البواقى من غير بنى سليم [٢] .

وقال في النهاية : فيه « انه ركب فرساً لابى طلحة فقال : ان وجدناه لبحراً أي واسع الجري . و سمّي البحر بحراً لسعته [٣] .

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

الحديث الاول : ضعيف . ويدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب ، و قال الشهيد الثاني (ره) : لا اشكال في أصل الجواز مع

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ١٧٩ـ١٨٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣١٢ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٩٩ .

عبدالله بن جبلة ، عن فزارة ، عن أنس ـ أوهيثم بن البراء ـ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللّص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : اقتل فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إنّ الله عزّ وجلّ ليمقت الرّجل يدخل عليه اللّص في بيته فلا يحارب .

٣ ـ و بإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنّ لصّا دخل على امرأتي فسرق حليّها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما إنّه لو دخل على ابن صفيّة لما رضي بذلك حتّى يعمّه بالسيف .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا دخل عليك اللّص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي .

القدرة وعدم لحوق ضرر ، والاقوى وجوب الدفع عن النفس و الحريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجز ورجا السلامة بالكف أو الهرب وجب ، اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً إليه و غلب على ظنه السلامة وجب والافلا .

الحديث الثاني ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لو دخل على ابن صفيّة » الظاهر ان المراد به الزبير .

قوله عليه السلام : « حتّى يعمّه » في بعض النسخ بالعين المهملة اى حتى يعم جميع أعضائه بالسيف و في بعضها بالغين المعجمة من قولهم غممته أي غطيّته .

الحديث الرابع : مرسل .

﴿باب﴾

﴿من قتل دون مظلمته﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثمّ قال : يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرّجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مريم إنّ من الفقه عرفان الحقّ .

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقاتل دون ماله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، قلت : أيقاتل أفضل أو لم يقاتل ؟ قال : أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته .

باب من قتل دون مظلمته

الحديث الاول : صحيح . و قال الجوهرى المظلمة : ما تطلبه عند الظالم ، و هو اسم ما أخذ منك[1] .

الحديث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : «ان من الفقه عرفان الحقّ» لعل المراد به انه ليس الفقه منحصراً في عرفان مسائل الصلاة و الصوم مثلا بل عرفان الحق في أيّ شيء كان هو من الفقه واريد به طلب عرفان الحق تأديباً له أى كان ينبغي لك ان تسأل عن ذلك حتى تعرفه ولا تدعى العلم ، و على الاول الظاهر انّه تصديق وتحسين .

الحديث الثالث : حسن .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج٥ ص١٩٧٧ .

٤ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الوشّاء ، عن صفوان بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأسديّ عن رجل ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيدٌ

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الرضا عليه السلام عن الرّجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ و إن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، قلت : و كذلك إن كانت معه امرأة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الأمّ والبنت و ابنة العمّ و القرابة يمنعهنّ و إن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، [قلت :] و كذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل ؟ قال : نعم .

﴿باب﴾

﴿فضل الشهادة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش» قال : في سبيل الله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوق كلّ ذي برّ برٌّ حتّى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برٌّ .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

باب فضل الشهادة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و قوله عليه السلام : « بر » بفتح الباء أو بالكسر بتقدير مضاف في الاول .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عنبسة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من قطرة أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرة دم في سبيل الله .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّي أتيت هؤلاءِ القوم و دعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأُمّهم الهبل وقد كنت وما أُهدّد بالحرب ولا أُرهب بالضرب أنصف القارة من رماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الّذي فللت حدّهم وفرّقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوّي و أنا على ما وعدني ربّي من النصر والتأييد والظفر وإنّي لعلى يقين من ربّي وغير شبهة من أمري ، أيّها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإنّ أفضل الموت القتل ، والّذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش ؛ واعجباً لطلحة ألّب الناس على ابن عفّان حتّى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « اصبر للجلاد » أى المسايفة و المقاتلة و المطاعنة .

و قال الجزرى : يقال : هبلته أمه تهبله هبلا ، بالتحريك : أي ثكلته[1] .

و قال الجوهرى : القارة : قبيلة ، سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما أراد ابن الشداخ ان يفرقهم في بنى كنانة : فقال شاعرهم :

دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم

وهم رماة وفي المثل : « انصف القارة من رماها »[2] .

وقال ارعد الرجل و ابرق . إذا تهدد و أوعد .[3]

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٥ ص ٢٤٠ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٨٠٠ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ج ٢ ص ٤٧٤ـ٤٧٥ .

طائعاً ثمّ نكث بيعتي ؛ اللّهمّ خذه ولا تمهله وإنّ الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي و ظاهر عليّ عدوّي فاكفنيه اليوم بماشئت .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله : ما بال الشهيد لا يفتن في قبره ؟ فقال [النبيّ] صلى الله عليه وآله : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيّئاته .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلانسيّ ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأُهريق دمه في سبيل الله .

و قال : ماعنه مجيص ، أي محيد و مهرب [١]

و قال البت الجيش : إذا جمعته [٢]

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادى : البارقة : السيوف [٣]:

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : موثق على الظاهر .

---

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٣ ص ١٠٣٥ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٨٨ .

(٣) لم نعثره فى القاموس بل وجدناه فى الصحاح ج ٤ ص ١٤٤٩

﴿باب﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يضحك الله عزّ و جلّ إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبعٌ أولصٌ فحماهم أن يجوزوا

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى عن فطر ابن خليفة ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه صلوات الله عليهم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماءٍ أو نار وجبت له الجنّة .

باب (١)

الحديث الاول : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « يضحك الله » الضحك كناية عن الاثابة و اللطف فان من يضحك إلى رجل يحبّه و يلاطفه ويكرمه ، و الغرض مدح من دفع ضرر سبع أولص عن جماعة من المسلمين حتى يجوزوا عنهما سالمين .

و قال الجوهرى : الكتيبة : الجيش (٢) .

وقال حميته حماية ، إذا دفعت عنه (٣) .

قوله صلى الله عليه وآله : « ان يجوزوا » أى لان يجوزوا ، وفي بعض النسخ حتى يجوزوا وهو أظهر ، وفي بعضها ان يحوروا أي أن ينقصوا من الحور بمعنى النقص .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول . و قال الجوهرى : دفعت عنك عادية فلان ، أى ظلمه و شره (٤) .

---

(١) هكذا في الاصل بدون العنوان .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٣١٩ .

(٤) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٤٢٢ .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما جعل الله عزّ وجلّ بسط اللّسان و كفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً و يكفّان معاً .

﴿ باب ﴾

✿(الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشربن عبدالله ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزّمان قومٌ يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرّؤون و يتنسّكون حدثاء سفهاء لايوجبون أمراً بمعروف و لا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرُّخص و

باب (١)

الحديث الاول : مجهول .

باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : «يتقرّؤون» بالهمز و تشديد الراء أى يتعبدون .

قال الجوهرى : تقرأ ، أى تنسك [٢] ، أو بتشديد التاء من غير همز من الوقار ، والاول اظهر ، و التنسك التعبّد .

---

(١) هكذا فى الاصل بدون العنوان .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٦٥ .

المعاذير يتبعون زلّاة العلماءِ وفساد عملهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلّمهم في نفس ولامال ولوأضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كمارفضوا أسمى الفرائض و أشرفها ؛ إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتمّ غضب الله عزّوجلّ عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجّار والصغار في دار الكبار ؛ إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياءِ و منهاج الصلحاءِ فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعداءِ ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم « إنّما السبيل على الّذين يظلمون الناس و يبغون في الأرض بغير الحقّ أولئك لهم عذاب أليم » هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولاباغين مالاً ولامريدين بظلم ظفراً حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته . قال : و أوحى الله عزّوجلّ إلى شعيب النبيّ عليه السلام : أنّي معذّب من قومك مائة ألف أربعين

قوله عليه السلام : « يتّبعون » أى يفشون زلات العلماء ليفسدوا علمهم عندالناس و يتابعونهم فيما يعلمون انه من زلاتهم ، فالمراد فساد علم انفسهم ، أو علم العلماء والاول أظهر .

قوله عليه السلام : « لايكلّمهم » من الكلم بمعنى الجرح ، اى لا يضرّهم ، والسموّ : الارتفاع و العلوّ .

قوله عليه السلام : « و تأمن المذاهب » أى مسالك الدين من بدع المبطلين ، أوالطرق الظاهرة ، أو الاعم منهما .

قوله عليه السلام : « و يستقيم الامر » أى أمر الدين و الدنيا ، و الصك : الضرب ، و البغى : الطلب .

قوله عليه السلام : « بظلم ظفراً » أى ظفراً بالظلم أى لا يكون عرضكم أى تظفروا و تغلبوا ثم تظلموا أو لا يكون ظفركم عليهم على وجد الظلم بل بالعدل .

ألفاً من شرارهم وستّين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قدست أمّة لم يؤخذ لضعيفها من قويّها بحقّه غير متعتع .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمر بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزّهريّ ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : ويلٌ لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ ـ و بإسناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حسن قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال : أمّا بعد فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي

قوله عليه السلام : « هؤلاء الاشرار » خبره محذوف أى مستحقّون بذلك .

الحديث الثانى : حسن . وقال في النهاية : فيه حتى يأخذ الضعيف حقّه غير متعتع بفتح التاء أى من غير أن يصيبه أذىً يقلقه و يزعجه [1] .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

و قال الفيروزآبادى : الربانى المتأله العارف بالله [2] .

---

(١) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ١٩٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ١ ص ٧٠ .

ولم ينههم الرّبانيّون والأحبار عن ذلك وإنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً ولم يقطعا رزقاً ، إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس و رأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا تكوننّ عليه فتنة فإنّ المرء المسلم لبريء من الخيانة مالم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت

قوله عليه السلام : « غفيرة » قال السيد الرضى رضى الله عنه في نهج البلاغة : الغفيرة هاهنا الزيادة و الكثرة من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير والجماء الغفير، ويروى عفوة من أهل أو مال ، و العفوة الخيار من الشيء يقال : أكلت عفوة الطعام اى خياره انتهى .

و قال ابن ميثم رحمه الله : فى قوله « مالم يغش » ماهاهنا بمعنى المدة و كان كالفالج خبر انّ و تظهر صفة لدناءة .

و قوله عليه السلام : « فيخشع » ان حملنا الخشوع على المعنى اللغوى و هو غضّ الطرف ، و التطأمن كان عطفاً على تظهر .

و حاصل المعنى : ان المسلم مهما لم يرتكب أمراً مسيئاً [خسيساً] يظهر عنه فيكسب نفسه خلقاً ردياً ، و يلزمه بارتكابه الخجل من ذكره بين الخلق إذا ذكروا الحياء من التعبير به و يعزى له لئام الناس و عوامهم في فعل مثله ، وقيل : في هتك سرّه فانه يشبه الفالج و ان حملناه على المعنى العرفى، وهو الخضوع لله عزّ وجلّ والخشية منه فيحتمل ان تكون الفاء في قوله فيخشع للابتداء ، و المعنى بل يخشع لها و يخضع عند ذكرها و يتضرع إلى الله هربا من الوقوع في مثلها ويكون

ويغري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الّذي ينتظر أوّل فوزة من قداحه توجب له المغنم و يدفع بها عنه المغرم و كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إمّا داعي الله فما عندالله خيرٌ له و إمّا رزق الله فإذا هو ذوأهل و مال ومعه دينه وحسبه ، إنّ المال والبنين حرث الدنيا و العمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام ، فاحذروا من الله ماحذّركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير

قوله عليه السلام «و يغرّى بها لئام الناس» عطفاً على يظهر مؤخراً انتهى .

قوله عليه السلام : «وتغرى بها لئام الناس » في أكثر النسخ النهج به على ضمير المذكر فالفعل على بناء المعلوم، والضمير المرفوع راجع إلى الدناءة ، والمجرور في قوله «به» إلى المرء أى تولع الدناءة لئام الناس بالمرء المسلم، وفي بعضها كما في الكتاب على ضمير المؤنث فالفعل على بناء المجهول و الضمير المجرور المؤنث راجع إلى الدناءة أى تولع بسبب الدنائة لئام الناس بالمرء . و يمكن ان يقرأ على المعلوم أيضاً فتأمل .

قوله عليه السلام : « كان كالفالج الياسر » الفالج: الفائز ، و الياسر: اللاعب بالقداح و في الكلام تقديم و تأخير كقوله تعالى: «غرابيب سود»[1] من تقديم الصفة على الموصوف ووجه الشبه انه كما ان الياسر الفالج ينتظر قبل فوزه مايوجب له المغنم و يدع [و يدفع] عنه المغرم كذلك المرء البرىء من الخيانة ينتظر من الله احدى الحسنيين ، و كما ان الياسر يخاف قبل فوزه عدمه كذلك المرء المسلم البرىء من الخيانة ، فالتشبيه باعتبار حاله قبل الفوز و بعده كما قيل .

قوله عليه السلام : « داعى الله » قال ابن ميثم رحمه الله : يحتمل أن لايكون المراد بداعى الله الموت بل الجواذب الالهيّة و الخواطر الربانيّه ، ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام « ليست بتعذير» التعذير التقصير، والمعذر من يبدى العذر وليس بمعذور . وفيه حذف مضاف أى خشية ليست بذات تقصير، أى لا تكون ناقصة اولا

---

(١) سورة الفاطر : الاية ٢٧ .

واعملوا في غير رياء ولاسمعة فإنّه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له ؛ نسأل الله منازل الشهداء و معائشة السعداء ومرافقة الأنبياء .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن بعض رجاله قال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى داود عليه السلام أنّي قد غفرت ذنبك و جعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال : كيف يا ربّ و أنت لاتظلم ؟ قال : إنّهم لم يعاجلوك بالنكرة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار . عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلمّا انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرّع فقال : أحد الملكين لصاحبه : أماترى هذا الداعي ؟ فقال : قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربّي ، فقال : لاولكن لا أحدث شيئاً حتّى أُراجع ربّي فعاد إلي الله تبارك و تعالى فقال : يارب إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع إليك ، فقال : امض لما أمرتك به فإنّ ذا رجلٌ لم يتمعّر وجهه غيظاً لي قطّ

تكون الخشية بسبب المعاصي ، والتقصيرات بل تعملون وتخشون .

الحديث السابع : مرسل .

و قال الفيروزآبادي : النكرة بالتحريك اسم من الانكار كالنفقة من الانفاق (١).

الحديث الثامن : ضعيف . و قال الجوهري : تمعّر لونه عند الغضب : تغيّر (٢).

---

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) الصحاح : ج ٢ ص ٨١٨ .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسين بن محمّد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أخبرني ماأفضل الإسلام ، قال : الإيمان بالله ، قال : ثمّ ماذا قال : ثمّ صلة الرّحم ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، قال : فقال الرّجل : فأيّ الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال قطيعة الرحم ، قال ، ثمّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لايجوزهم حتّى يقول ثلاثاً : اتّقوا الله يرفع بها صوته .

الحديث التاسع : مجهول ،

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور ، وقال الجوهرى : اكفهرّ الرجل ، إذا عبس . و منه قول ابن مسعود « إذا لقيت الكافر فألقه بوجه مكفهرّ » ولا تلقه بوجه منبسط »[1].

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « خلقان » يحتمل الفتح و الضم فتأمل .

الحديث الثانى عشر : موثق .

---

(١) الصحاح : ج ٢ ص ٨٠٩ .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؛ فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال نعم وشرٌّ من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؛ فقيل له : يارسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

١٥ ـ وبهذا الإسناد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضّعيف الّذي لادين له ، فقيل له : وما المؤمن الّذي لادين له ؟ قال : الّذي لاينهى عن المنكر .

١٦ ـ وبهذا الإسناد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ، وسئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أواجب هو على الأُمّة جميعاً ؟ فقال : لا ، فقيل له : ولم ؟ قال : إنّما هو على القويّ المطاع ، العالم بالمعروف من المنكر ، لاعلى الضّعيف الّذي لايهتدي سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول من الحقّ إلى الباطل و الدّليل على ذلك كتاب الله عزّ و جلّ قوله : « ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

الحديث الثالث عشر : مجهول . وقال في القاموس : واقعه حاربه، والواقعة النازلة الشديدة ، و الجمع وقاع ، ووقائع [1].

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

وقوله عليه السلام : « يقول من الحق » يحتمل أن يكون « يقول » كلام الامام عليه السلام بمعنى يدعو او مضمنا معناه اى يدعو هذا الضعيف الناس من الحق الى الباطل

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٩٦ .

فهذا خاصٌ غير عامٍّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: «و من قوم موسى أُمّة يهدون بالحقّ و به يعدلون» ولم يقل: على أُمّة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذ أُمم مختلفة والأمّة واحدة فصاعداً كما قال الله عزَّ وجلَّ: «إنَّ إبراهيم كان أُمّة قانتاً لله» يقول: مطيعاً لله عزَّ وجلَّ وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عذر ولا طاعة.

قال مسعدة: وسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الّذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه و إلّا فلا.

﴿باب﴾

﴿انكار المنكر بالقلب﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطّويل صاحب

بحيث لا يعلم، والاظهر انه كلام الراوى فكان الاظهر إلى حق من باطل، ولعله لبيان حاصل المعنى، اى من لا يهتدى سبيلا إلى الحق والباطل، يمكن ان يهدى من الحق إلى الباطل.

قوله عليه السلام: «ولم يقل» كان على امّة موسى او على كل قوم موسى ان يهدوا بالحق، أو ما يفيد مفاده، بل قال ما يفيد اختصاصه ببعض الامة، ويدل على ان المراد بالاية اختصاص بعض امة موسى باستيهال هذا الامر لا اختصاصهم بالعمل به كما هو المتبادر.

قوله عليه السلام: «في هذه الهدنة» أى المصالحة والمسالمة، وظاهره اختصاص الامر بالمعروف بالامام كما هو ظاهر سياق الخبر، و يمكن ان يحمل على ان عمومه و كماله مخصوص به.

قوله عليه السلام: «ولا عذر» أى لا يقبل النأس عذره في ذلك و في التهذيب ولا عدد بضم العين جمع عدة، أو بالفتح وهو الاصوب، وما في الكتاب لعلّه تصحيف.

باب انكار المنكر بالقلب

المنقري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حسب المؤمن غيراً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ وجلّ من قلبه إنكاره .

٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم ، وأمّا صاحب سوط أو سيف فلا .

٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضّل بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لم يجزهم حتّى يقول ثلاثاً : اتّقوا الله اتّقوا الله . يرفع بها صوته .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن محفوظ الاسكاف قال :

قوله عليه السلام : « غيرا » أى غيرة و انفة عن محارم الله من قولهم غار على امرأته غيراً و غيرة أو تغييراً للمنكر فانه يكفى مع العجز ارادة التغيير في وقت الامكان و تغيير حبه و الرضا به عن القلب .

قال الفيروزآبادى : غيّره جعله غير ماكان ، وحوّله و بدّله ، والاسم : الغير انتهى [1] ،

و في التهذيب : « عزاً » و هو تصحيف .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله عليه السلام « أو جاهل فيتعلّم » أى انّما يفعل ذلك للجهل ولا يأبى عن التعلّم .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ١٠٦ .

رأيت أبا عبدالله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فإذا رجل أصفر عمركيّ قد أدخل عودة في الأرض شبه السابح وربطه إلى فسطاطه و الناس وقوف لايقدرون على أن يمرّوا فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا اتّق الله فإنّ هذا الّذي تصنعه ليس لك ، قال : فقال له العمركيّ : أما تستطيع أن تذهب إلى عملك لايزال المكلّف الّذي لايدرى من هو يجيئني ، فيقول : ياهذا اتّق الله ، قال : فرفع أبوعبدالله صلى الله عليه وآله بخطام بعير له مقطوراً فطأطأ رأسه فمضى وتركه العمركيّ الأسود .

قوله عليه السلام : « كالمطرّق » أى الذى يمشى بين يدى الدابة ليفتح الطريق، هو اسم الفاعل من بناء التفعيل ، والعمركى لعله نسبة إلى وبلد ، ولا يبعد أن يكون تصحيف العركى بحذف الميم .

قال في النهاية : العروك : جمع عرك بالتحريك ، وهم الذين يصيدون السمك. و منه الحديث « أن العركى سأله عن الطهور بماء البحر » العركى بالتشديد : واحد العرك ، كعربى و عرب [1] انتهى .

قوله عليه السلام : « شبه السابح » في أكثر النسخ بالباء الموحّدة والحاء المهملة و لعل المعنى شبه عود ينصبه السابح في الارض و يشدّ به خيطاً يأخذه بيده لئلا يغرق في الماء ولايبعد عندى ان يكون تصحيف السالخ باللام و الخاء المعجمة وهو الاسود من الحيات بقرينة قوله في آخر الخبر: «العمركى الاسود » وقيل: هو بالشين المعجمة و الحاء المهملة بمعنى الغيور .

قوله عليه السلام : «المكلف » الظاهر المتكلف كما في بعض النسخ اى المتعرض لما لايعنيه و لعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضاً اى الذى يكلفه نفسه للمشاق، أوعلى بناء الفاعل اى يكلف الناس على مايشق عليهم «ولايدرى» على بناء المجهول و « المفطور» من القطار اى رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطرة ومضى تحته مطأطأ رأسه ولم يتعرض لجواب الشقى ، ثم في بعض النسخ رجل أصفر

---

(١) النهاية لابن الاثير : ج ٣ ص ٢٢٢ ،

﴿باب﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية « ياأيّها الّذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » جلس رجلٌ من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك .

٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير في قول الله عزّ وجلّ : «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عمّا نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» كيف نقي أهلنا ؟ قال : تأمرونهم وتنهونهم .

بالفاء ، فالمراد بالاسود الحيّة على التشبيه . ويؤيد ما أوضحنا من التصحيف أو المراد اسود القلب ، وفي بعضها أصغر بالغين المعجمة أى احقر صايد من الصائدين، أو احقر رجل من العمركيين ، و الغرض انه عليه السلام لم يتعرض لهذا الرجل الوضيع الخسيس مع قدرته على ايذائه صوناً لعرضه .

باب (١)

الحديث الاول : حسن موثق .

الحديث الثانى : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) هكذا فى الاصل بدون العنوان .

﴿ باب ﴾

✡(من أسخط الخالق في مرضات المخلوق)✡

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف ابن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ كان حامده من الناس ذامّاً ؛ ومن آثر طاعة الله عزّ وجلّ بما يغضب الناس كفاه الله عزّ و جلّ عداوة كلّ عدوّ وحسد كلّ حاسد وبغي كلّ باغ ، وكان الله له ناصراً وظهيراً .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام .

٣ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عزّ وجلّ كان حامده من الناس ذامّاً .

﴿باب﴾

✡(كراهة التعرض لما لايطيق)✡

١ـ محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن اُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً أما تسمع قول الله عزّ وجلّ

باب من اسخط الخالق في مرضات المخلوق

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب كراهة التعرض لما لايطيق

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولم يفوّض إليه » لعلّ المعنى انه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ

يقول : « ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين » فالمؤمن يكون عزيزاً و لايكون ذليلاً ثمّ قال : إنّ المؤمن أعزّ من الجبل إنّ الجبل يستقلّ منه بالمعاول والمؤمن لايستقلّ من دينه شيء.

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن اُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه ألم تسمع لقول الله عزّ وجلّ : « ولله العزّة ولرسوله و للمؤمنين » فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولايكون ذليلاً ؛ يعزّه الله بالإيمان والإسلام .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى فوّض إلى المؤمن كلّ شيء إلّا إذلال نفسه .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ، قيل له : و كيف يذلّ نفسه ؟ قال : يتعرّض لما لايطيق .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ، قلت : بما يذلّ نفسه ؟ قال :

نفسه ، ولو صار ذليلا بغير اختيار فهو في نفس الامر عزيز بدينه ، او المعنى ان الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لانه جعل له ديناً لايستقل منه ، والاول اظهر ، والاستقلال هنا طلب القلّة .

وقال في القاموس : « المعول » كمنبر : الحديدة ينقر بها الجبال[1].

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فيما يعتذر منه » على بناء الفاعل اى في أمر يلزمه أن يعتذر

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٣ .

يدخل فيما يتعذّر منه .

٦ـ محمّد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن اُموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه ألم ير قول الله عزّ وجلّ هاهنا: «ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين» . والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً .

تمّ كتاب الجهاد من الكافي ويتلوه كتاب التجارة

منه عند الناس كأن يتعرض لظالم لايقاومه فلما صار مغلوباً ذليلا يعتذر إلى الناس ، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره و على هذا الوجه يمكن ان يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الاول فتأمل .

الحديث السادس : مجهول .

تمّ شرح كتاب الجهاد ويتلوه شرح كتاب المعيشة

و الحمد لله وحده و الصلاة على محمد واهل بيته

إلى هنا ينتهى الجزء الثامن عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة و يليه الجزء التاسع عشر انشاء الله تعالى و اوله كتاب المعيشة و قد وقع الفراغ من تصحيحه واستخراج أحاديثه و التعليق عليه و مقابلته مع النسختين الخطيتين في يوم السبت غرة محرم الحرام سنة ١٤٠٧ الهجرية والحمد لله أولا وآخراً .

قم المشرفة

السيد محسن الحسيني الاميني

غفر الله له ولابيه

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٥	باب دخول الحرم	٥
٦	باب قطع تلبية المتمتع	٤
٨	باب دخول مكة	١٠
١٢	باب دخول المسجد الحرام	٢
١٤	باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه	٣
١٧	باب الاستلام والمسح	١
١٨	باب المزاحمة على الحجر الاسود	١٠
٢١	باب الطواف واستلام الاركان	١٩
٢٧	باب الملتزم والدعاء عنده	٥
٢٩	باب فضل الطواف	٣
٣٠	باب [ان الصلاة والطواف ايهما افضل]	٣
٣١	باب حد موضع الطواف	١
٣٢	باب حد المشى في الطواف	١
٣٣	باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة	٧
٣٦	باب الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة	٥
٣٧	باب السهو فى الطواف	١٠
٤٢	باب الاقران بين الاسابيع	٣
٤٣	باب من طاف واختصر فى الحجر	٢
٤٤	باب من طاف على غير وضوء	٤
٤٥	باب من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف وأخر السعى	٥
٤٧	باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة	٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٥٠	باب ركعتى الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء	٩
٥٤	باب السهو فى ركعتى الطواف	٨
٥٧	باب نوادر الطواف	١٨
٦٤	باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة	٣
٦٥	باب الوقوف على الصفا والدعاء	٩
٧١	باب السعى بين الصفا والمروة ومايقال فيه	١٠
٧٤	باب من بدء بالمروة قبل الصفا اوسهى فى السعى بينهما	٥
٧٦	باب الاستراحة فى السعى والركوب فيه	٦
٧٨	باب من قطع السعى للصلاة أوغيرها والسعى بغيروضوء	٣
٧٩	باب تقصير المتمتع واحلاله	٦
٨١	باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه أو يقع اهله قبل ان يقصر	٨
٨٥	باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله	٥
٨٨	باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة	٥
٩٠	باب احرام الحائض والمستحاضة	٤
٩٢	باب مايجب على الحائض فى اداء المناسك	١٠
٩٧	باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف	٤
٩٩	باب ان المستحاضة تطوف بالبيت	٢
١٠٠	باب نادر	٥
١٠١	باب علاج الحائض	١

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٠٣	باب دعاءِ الدم	٣
١٠٥	باب الاحرام يوم التروية	٦
١٠٨	باب الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشى	٧
١١١	باب تقديم طواف الحج المتمتع قبل الخروج الى منى	٥
١١٤	باب تقديم الطواف للمفرد	٣
١١٥	باب الخروج الى منى	٤
١١٦	باب نزول منى و حدودها	١
١١٧	باب الغدو الى عرفات وحدودها	٦
١١٩	باب قطع تلبية الحاج	٢
١٢٠	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف	١١
١٢٤	باب الافاضة من عرفات	٦
١٢٧	باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه و حدوده	٦
١٣٠	باب السعى فى وادى محسر	٨
١٣٢	باب من جهل أن يقف بالمشعر	٦
١٣٥	باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر	٨
١٣٧	باب من فاته الحج	٦
١٤٠	باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها	٩
١٤٤	باب يوم النحر ومبتدء الرمى وفضله	٧
١٤٦	باب رمى الجمار في أيام التشريق	١٠
١٥٠	باب من خالف الرمى او زاد او نقص	٥
١٥٢	باب من نسى رمى الجمار أو جهل	٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٥٥	باب الرمى عن العليل والصبيان والرمى راكبا	٥
١٥٧	باب ايام النحر	٢
١٥٧	باب أدنى مايجزىء من الهدى	٢
١٥٨	باب من يجب عليه الهدى واين يذبحه	٦
١٦٠	باب مايستحب من الهدى ومايجوز منه ومالايجوز	١٧
١٦٨	باب الهدى ينتبع اويحلب اويركب	٣
١٧٠	باب الهدى يعطب اوتهلك قبل ان تبلغ محله والاكل منه	٩
١٧٤	باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء	٥
١٧٧	باب الذبح	٨
١٨٠	باب الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها واخراجه من منى	١٠
١٨٤	باب جلود الهدى	٢
١٨٥	باب الحلق والتقصير	١٣
١٨٩	باب من قدم شيئاً اوأخّره من مناسكه	٤
١٩١	باب مايحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور	٥
١٩٣	باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى	١٦
٢٠٠	باب الزيارة والغسل فيها	٥
٢٠٢	باب طواف النساء	٧
٢٠٥	باب من بات عن منى فى لياليها	٥
٢٠٧	باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف	٢
٢٠٨	باب التكبير ايام التشريق	٥
٢٢٠	باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى	٦

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢١١	باب النفر من منى الاول والاخر	١٢
٢١٨	باب نزول الحصبة	١
٢١٩	باب اتمام الصلاة فى الحرمين	٨
٢٢١	باب فضل الصلاة فى المسجدالحرام وأفضل بقعة فيه	١٢
٢٢٤	باب دخول الكعبة	١١
٢٢٨	باب وداع البيت	٥
٢٣١	باب مايستحب من الصدقه عندالخروج من مكة	٢
٢٣٢	باب مايجزىء من العمرة المفروضه	٢
٢٣٢	باب العمرة المبتولة	٣
٢٣٣	باب العمرة المبتولة فى اشهر الحج	٤
٢٣٥	باب الشهور التى تستحب فيها العمرة ومن أحرم فى شهر وأحل في آخر	٧
٢٣٧	باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل	٩
٢٣٩	باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة فى ذلك	٥
٢٤١	باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم فى اهله	٤
٢٤٣	باب النوادر	٣٧

ابواب الزيارات

٢٥٧	باب زيارة النبى صلى الله عليه وآله	٥
٢٥٨	باب اتباع الحج بالزيارة	٤
٢٥٩	باب فضل الرجوع الى المدينة	٢
٢٦٠	باب دخول المدينة وزيارة النبى صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره	٨

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٦٥	باب المنبر و الروضة ومقام النبى صلى الله عليه وآله	١٤
٢٦٩	باب مقام جبرئيل	١
٢٧٠	باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عندالاساطين	٥
٢٧٢	باب زيارة من بالبقيع	
٢٧٤	باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء	٦
٢٧٧	باب وداع قبر النبى صلى الله عليه وآله	٢
٢٧٨	باب تحريم المدينة	٦
٢٨١	باب معرس النبى صلى الله عليه وآله	٤
٢٨٣	باب مسجد غدير خم	٣
٢٨٤	باب (بدون العنوان)	٣
٢٨٧	باب ما يقال عندقبر امير المؤمنين عليه السلام	١
٢٨٨	باب دعاء آخر عندقبر امير المؤمنين عليه السلام	٢
٢٩٠	باب موضع رأس الحسين عليه السلام	٢
٢٩١	باب زيارة قبر ابى عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام	٤
٣٠٤	باب القول عندقبر أبي الحسن موسى وأبى جعفر الثانى وما يجزىء من القول عندكلهم عليهم السلام	٢
٣٠٦	باب فضل الزيارات وثوابها	٣
٣٠٧	باب فضل زيارة ابى عبدالله الحسين عليه السلام	١١
٣١٠	باب فضل زيارة ابى الحسن موسى عليه السلام	٣
٣١١	باب زيارة أبى الحسن الرضا عليه السلام	٥
٣١٤	باب (بدون العنوان)	٦

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣١٦	باب النوادر	٩
	تم كتاب الحج وفيه الف واربعمأة وخمسة وثمانون حديثاً	١٤٨٥
	كتاب الجهاد	
٣٢٠	باب فضل الجهاد	١٥
٣٣١	باب جهاد الرجل والمرأة	١
٣٣١	باب وجوه الجهاد	٣
٣٣٧	باب من يجب عليه الجهاد ومن لايجب	٢
٣٤٥	باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام	٢
٣٤٧	باب الجهاد الواجب مع من يكون	٣
٣٤٨	باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبى عبدالله عليه السلام	٢
٣٥٢	باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا	٩
٣٥٧	باب اعطاء الامان	٥
٣٥٩	باب (بدون العنوان)	٥
٣٦٢	باب (بدون العنوان)	٣
٣٦٣	باب طلب المبارزة	٢
٣٦٤	باب الرفق بالاسير واطعامه	٤
٣٦٥	باب الدعاء إلى الاسلام قبل القتال	٢
٣٦٦	باب ماكان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال	٥
٣٧٧	باب (بدون العنوان)	٢
٣٧٩	باب أنه يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب	١
٣٨٠	باب قسمة الغنيمة	٨

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٨٣	باب (بدون العنوان)	٣
٣٨٤	باب (بدون العنوان)	١
٣٨٥	باب الشعار	٢
٣٨٧	باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمى	١٦
٣٩٢	باب الرجل يدفع عن نفسه اللّص	٤
٣٩٤	باب من قتل دون مظلمته	٥
٣٩٥	باب فضل الشهادة	٧
٣٩٨	باب (بدون العنوان)	٣
٣٩٩	باب (بدون العنوان)	١
٣٩٩	باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	١٦
٤٠٧	باب انكار المنكر بالقلب	٥
٤١٠	باب (بدون العنوان)	٣
٤١١	باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق	٣
٤١١	باب كراهة التعرض لمالا يطيق	٦
	تم كتاب الجهاد وفيه ١٤٩ حديثاً	١٤٩
٤١٤	فهرست مافي هذا المجلد	

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0315094650

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES